



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٤٦٧ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: فتح الباري بشرح صحيح البخاري

بيان الأجزاء : الجزء الثاني

اسم المؤلف : ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن علي،

شهاب الدين أبو الفضل الكفائي (ت ٨٥٢هـ)

اسم النسخ :

سنة التأليف : ٨٤٢هـ سنة النسخ :

عدد الأوراق : ٢٩٠ ق حجم الورقة : ٢٧ × ١٨ سم

عدد الأسطر : مختلفة (٣١-٣٣) س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ، في البداية فهرس مجمل، بهامشه بعض التعليقات والتصحيحات، عناوين الأبواب وبعض الكلم والإشارات فوق الكلم بالحمرة، على ورق أوروبي صقيل تظهر به الخطوط المائية المتوازية، في أوله قيدتلك باسم محمدالإسكندراني المالكي، وقيد وقف باسم بكر بن أحمد بن عبد الله القاري على الشيخ أحمد بن محمد المصري، في ق ٥ وثيقة بيع أرض من ملك... بن أحمد الأزرق لحمد بن أحمد كتبت نظماً بمقدار تسعة عشر بيتاً من نظم الشاهد على البيع الإمام عمر بن مظفر المعري، به قليل من آثار الرطوبة والحسوة، أصابته الأرضة بنقوب صغيرة متناثرة لم تضر بالنص، ذكر النسخ في أوله الجزء السادس وهو خطأ آخر المخطوط يكمله مخطوط رقم ٣٦٢.

أوله: المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف... قوله باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله قال الزين بن المنير لم يأت بجواب إذا لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمة "قل لا إله إلا الله أشهد لك بها".

آخره: من كتاب الصيام... قوله باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة... قال الإسماعيلي وابن بطل وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر. الكتاب سبق طبعه مراراً.

المراجع: معجم المطبوعات ص ٨١، معجم المؤلفين ط. الرسالة ٢١٠/١، كشف الظنون ص ٥٤١، هدية العارفين ١٢٨/١، الأعلام للزركلي ط. الملايين ١٧٨/١، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة ص ٢٧٣، ابن حجر العسقلاني ومصفاته لشاكر محسود ص ٣٠٦.



الجزء الخامس من فتح الباري للشيخ محمد

الخجاري للمحققين جرجي العسقلاني

نفع الله أمين

خ ٤٦٧
مكتبة الأوقاف
الكرنتية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فيه ما هو المنكر على الناس لا اله الا الله
كتاب الزكوة ابواب صدقة الفطر

كتاب الحج ابواب العمرة باب فضل المدينة

وفيه كتاب الصوم الى باب صيام البيض

ويليه الجزء السادس اوله باب صيام البيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَرَحِبِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ قَدْ وَقَفَ وَخَشَرَ
هَذَا التَّابُ الْبَقِيَّةُ الْحَاجُّ كَثْرَتِ الْمَلَأِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَلَأِ
عَبْدُ اللَّهِ الْقَارِي عَلَى السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ سَيِّدِ مُحَمَّدٍ الْمَلَأِ
وَنُتِمَّ عَلَى سَائِرِ الْمَلَأِ

[illegible]

المقام الرابع عشر

مفتی محمد عابدین
علی اکبر

طائر برص

اولاً سمعوا ان الله تعالى قال لا تعبدوا الا الله وحده لا شريك له...
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا تعبدوا الا الله وحده...
فانما قد ضلوا فقال ما تقولون؟ فقالوا ان يكونوا في تلك الحال على ما...
كانوا ان يكونوا على ما هم عليه...
فوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد...
ثم لم يرد عليه في ذلك...
او من النبي صلى الله عليه وسلم...
ابن عمر قال...
معاوية...
لان الوحي لا يسمعون...
يمنع كقوله تعالى...
طوبى او كبرها...
نبيه نوحاً وتبعه ابيه...
ان السؤال في القبر...
ولقد روي...
الى الجسد...
ولا يخرج من ذلك كون الميت قد تفرق اجزائه...
من الجسد...
يقع على الروح...
غرة ولا يصب في قبر ولا يصب...
تسمع في القبر...
بل الروح...
اني الغلط...
ان الله تعالى...
عليهم...
نعم الله...
تعالى...
او فيه...
الى ان الميت...
والنفس...
كأنه...
من حديث عائشة...

سؤال على كبريت
او كبريت او كبريت

ما بعد



لهو ذلك...
او كما...
ان...
الروح...
واما...
او قال...
عائشة...
قوله...
ان...
في الزعم...
نبورهم...
التي...
فكذلك...
من اليهود...
عليه...
صلى الله عليه وسلم...
لهذا...
للطحاوي...
الاولي...
الهي...
عليه...
كان...
لم يبق...
التقوى...
تعالى...
ان...
ركب...
من...
ذلك...
الاولي...
الا...

[illegible]

الحمد لله
والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده
وبعد

سوال الاسفار

احیاء فی القبر

میں

[illegible]

تفتيش والتفتيش

اي لا يصل اليه الى يوم البعث ويحمل من يربد كل غداة وكل عشي ولو كحملك على انه حي
منه جزاء لذكر ذلك وعبر كمنع ان تغاد الحياة الى غير من لمشا او اجزا وتصح كحاطبه
والعرض عليه انبياء ولا قولوا قولي للهادي المتقدمة قبل ما بين في سبيل الى الله
وعرض المقعد من على كل احد وقال العرضي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط
ويجوز ان يكون عليه مع جسد المدين قال والمرااد بالعداء والعشي وتتمها والافاق
لا يصاح به لم ولا مساقا ولهذا في حق المؤمن الخالص والكافر والاضح وانما المؤمن
الخالص فيتمتع في مقعد ايضا لانه يدل الجنة في الجملة فهو مخصوص بالقرآن لانه لا يحتمل
ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير او اوجهم باستقرارها في الجنة متعينة بعبادته
فان فيه قدر ارايد على ما هي فيه لانه قول ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة
المتقدمة لظروف الجوار لفظا ولا بد فيه من تقديره لا للتورستي التقدير ان كان من
اهل الجنة فتعقد من مقعد اهل الجنة تعرض عليه وقال الطحاوي لظروف الجوار اذا اتخذ
الظن ان على التمام والبراد انه يرى بعد البعث من كرم الله ما يفسد هذا المقعد
انجي ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالعرض والجنة وفي
هذا الحديث انما يدل لغير وان الروح لا تقضي بها الحسد لان العرض لا يقع الا
على حي وقال ابن عبد البر انما يدل على ان الارواح على اقبية القبور في كل وقت
عندي انها قد يكون على اقبية قبورها لا انها لا تقارق الا قبية بل هي في كل وقت
انه بلغ ان الارواح شرح حيث شئت قوله حتى يبعث الله يوم القيامة في رواية
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن جني بلفظ قد اقبلت ليو والقيامة وكل من عند الترفيد
الاختلاف بين صحابته لان وان لا كنور وروايت البخاري وان ابن القاسم رواه
كروايت مسلوفاك والحق حتى يبعث الله في ذلك الحكي لتعقد ويحتمل ان يعود الخبر
الى الله في الله ترجع الا في اول اظهر انبياء ويؤيد رواية الزهري عن جابر عن
ابن جني بلفظ قال هذا مقعد الذي يبعث الله يوم القيامة اخرجه مسلم وقد
اخرج النسائي رواه ابن القاسم لفظه كلفظ البخاري قوله **كل من**
كان في الميت على الجنة اي بعد حملها او ربه فيه خدش في سعيد وقد ترجم تقدم
الكلمة عليه فاقبل بضعه وتلك بين باثنا وترجم له قول الميت وهو على الجنة قد توفي
قال ابن رشد في الجنة في هذا التفسير ان التوجه الاول في ما بينه للتوجه التي قبلها وموجب
التوجه في الجنة الحديث على بيان موصلا لا سراخ وكذلك هذا التوجه في الجنة
للمتي قبلها كما ان رادان يبين ان اشياء الفوض يكون عند حمل الجنة لا انها نظير
لها ما نوه لا لانه فتقون ما تقول قوله باب ما قيل في اوله والمسلمين اي غير الباقين
قال ابن رشد في المقعد في اوله الجاهل من جهة من مات له ولد فاحسب وفيها الحديث
الصحيح به وانما ترجم هذه المقعد ما لا ولا وجه انتزاع ذلك ان من يكون سبيلا
في حيا لا رعا بوبه اولى بان يحسب من ولا انه قول لظلال الشرح وسيله وقال الترمذي

دها

مفسر

اجمع



اجمع من بعده من علماء المسلمين على ان من مات من اهل الجنة فهو في الجنة وتوفي
فيه بعضهم حديث ما بينه يعني الذي اخرج به مسلم بلفظ توفي صبي من اهل الجنة فقلت طوي
له لو حمل سواه ولو يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واخرجوا من الجنة ان الله يخلق
للجنة اهل الجنة الحديث قال والجواب عنه انه لعله بها لعرض المارضا الى المقعد من غير
العمل او قال ذلك قبل ان يظهر ان اهل الجنة في الجنة انبياء وقال الطحاوي في بعض
الاجزاء في ذلك وكانه عني ان يري في ذلك اطلاق لا يجمع في ذلك ولا علم ارايد اجماع
من بعده وقال لما روي الخلاف في غير اوله لا يملكه انبياء ولعل البخاري اشار
الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي هريرة الذي يما به كما سبنا في ان قوله لظلال بارضا
الاولاد الجنة مع ابا جهم وروي عبد الله بن محمد بن زيات السند عن علي مرفوعا ان
المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار فخرنا والذين من سواهم
وانما يفسرهم زنا عجم الاية ولهذا اوضح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه خبر ابن عباس
قوله وقال ابو جهم ان لو ان نوحا من سبيته على هذا الوجه نعم عندا من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلم يموت لهما ثلثة ثمن من اولادهم
يلغوا الجنة لا اولادهم الله واولادهم يوفى بجنة الجنة والمسلم من طريق مسلم عن
ابن مرفوعا لا يموت الا بعد ان كان له من اولادهم ثلثة ثمن من اولادهم الحديث ولا
من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا امرأة دفنت ولا ثمة
قال نعم قال لفظا فخطون تحت راسه يد من النار وفي صحيح ابي جهم اني سمعته من طريق جهم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثة
من اولادهم يملأوا الجنة كانوا له حيا من اهل الجنة قالوا له كان له ثلثة ثمن من اولادهم
له حيا بالكلية كانوا اهل الجنة واولادهم ثلثة ثمن من اولادهم الحديث ولا ثمة من اولادهم
اي وروايت مسلوفاك وروايت عبد الله بن جابر عن ابي هريرة عن عبد الله بن عباس عن ابي جهم
بما كان له فاحسب وتقدموا لفظه عليه منسوخا لانه قوله لما توفي ابراهيم زاد
الاسماء على من طريق عمرو بن مريز عن شعبه بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولس في من طريق جهم عن شعبه بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم
قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن عباس قال امرأة مرضع ركة هبة مثلها نصف
وقد رخصت في مرضعها اذ انتمى من الفعل قال تعالى نذلل كل مرضعة عما ارضعت
قال وروي مرضعها بفتح الميم اي مرضعها انتمى وقد سبق الى مكانه هذا الوجه الحديث
والاول رواية الجهم وروايت عمر والمذكور من مرضعها مرضعة في الجنة وقد تقدم
الكلمة على قصة ثوب ابراهيم عليه منسوخا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
من لم يؤمن ولا يار والبخاري لانه في ابن جني بلفظ ما قيل في اوله والمسلمين اي غير الباقين
فكانه توقف فيه ولا يخرجه في قوله باب ما قيل في اوله والمسلمين لانه

مفسر

دها

عائذ

الفرجة تسمى ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم
 بما يدل على اقبال القول الصواب الى انهم في الجنة كما ينبغي تخويل وقد نصنا انما
 لهذا الباب من غير ان يشر الى المذهب المختار فلهذا صدقنا بالحدوث الدال على التوقف
 ثم نتقنا بالحدوث المخرج للكون في الجنة ثم قلت بالحدوث المخرج بذلك فان قوله
 في سياقه وانما الضمان حوله فاولاد الناس قد اخرجوه في التعبير بلفظ فان
 اولاد الناس الذين تولدوا لكل مولود يولد على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد
 المشركين قتلوا واولاد المشركين وبذلك ما رواه ابو علي من حديث ابن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولد الا على الفطرة فاعطاهم الله من دونه حسن
 وروى تفسير ابن كثير في تفسيره انهم لا يولد الا على الفطرة من غير قسوة ولا
 روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الله من في الجنة قال النبي في الجنة والتبديد في الجنة والاولاد في الجنة والاولاد
 في الجنة انما هذه حسن واختلفوا في هذا فحدثنا في هذه المسئلة على قولها
 انهم في الجنة الله تعالى وهو منقول عن الحسن بن الحسن بن الهيثم في تفسيره
 في لا اعتقاد على ان في قول اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو يفتي
 ضيق ما لا ولد وليس عند في هذه المسئلة منصوص الا ان اصحابه ضرر ما بان لطف
 المسلمين في الجنة والحال المشركين خاصة في المسئلة والجنة فيه حديث الله اعلم بما
 كانوا عليه من انهم يتبعون ما يتبعون فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في
 النار وحكاية ابن مسعود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدرك على
 الارض من الكافرين ديارا وتعليقه بآثار المراد فمخرج خاصة وانما دعي بذلك
 لما اوصى الله له انه لن يؤمن من قومك الا من قدامنا وانما حديثهم من اباهم او
 منهم فذلك في حكم الحرب وروى احمد بن حنبل في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين في الجنة وعن اولاد المشركين في النار
 فقلت ما يروى الله لم يذكر في الايمان قال له انما علم ما كانوا عليه من انهم يتبعون ما يتبعون
 نضا عنهم في انهم يروى حديثه ضعيف جدا لان في ما رواه ابن عبد البر في مسنده
 وهو متروك قال انهم يلقون في برزخ بين الجنة والنار ولا يعلمون اهل الجنة
 يظنون انها الجنة ولا يسمون اهل الجنة ولا يسمون اهل الجنة
 وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اولاد المسلمين في الجنة واولاد المشركين في النار
 من حديث ميمونة بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولد الا على الفطرة
 انهم يصيرون ثرايا روى عن ثمانية بن اشرف ما رواه في كتابه وحكاية بعض
 عن احمد بن حنبل في مسنده بانه قول بعض اهل البيت ولا يولد الا على الفطرة
 ما يروى انهم يلقون في الجنة بان يرفع لهم نار من ديارهم كانت عليه نورا واولادها

رثبم

الحديث في تفسيره
اولاد الكفار

ومن ابي عبد



ومن ابي عبد اخرجها البزار من حديث ابن مسعود وخرجها الطبراني من حديث
 ابن جابر وقد صحت مسنده الامثان في الجحيم ومن ما في لغيره من كونه صحيحا وصلي
 الباقى في لا اعتقاد ان المذهب الصحيح وتعليق بآثار لا يخرج لغيره ولا يولد
 ائمة واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والارواح في عرشها الفينة
 ولا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكلف من عبادي وبك عوذا في السجود فلا يسطعون
 وفي الصحيح ان الناس يوم يرون بالسمع تصير طين المناق في طينها ولا يسطعون
 انما في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من كان له ولد في الجنة في
 ولما المذهب الصحيح المختار الذي صار له المذهب في قولهم تعالى وما كنا نقدر من حتى
 نعبثهم ولا اذا كان لا بعد ذلك لغيره لكونه لم يولد في الجنة ولا يولد في الجنة
 من باب الاول والحدوث ميمونة المذكور في هذا الباب وحديث ميمونة المتقدمة وحديث
 عائشة التي في رواية الوفاء ما شربها الامثال وفي القوي بآثار وقد اورد
 الميم في الباب رتبة اجدت حديث ابن عباس واي هجره سبل عن اولاد المشركين وفي
 رواه ابن عباس عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولد الا على الفطرة
 عند احمد وابي داود عن عائشة ما يثبت ان تكون هي السالبة في خروج من كبري عبد الله
 انما في تفسيره في ان فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علم من المسلمين قال مع اباهم فقلت يروى
 الله لا يولد الا على الفطرة ما كانوا عليه من انهم يتبعون ما يتبعون فاولاد المسلمين في الجنة
 الترهوي عن عروة عن عائشة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انما علم من المسلمين
 المشركين في الجنة مع اباهم تروى عنه بعد ذلك قال الله اعلم بما كانوا عليه من انهم يتبعون ما يتبعون
 بعد ما استحكوا لاسلامه فقلت ولا تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولد الا على الفطرة او قال
 في الجنة واولاد المشركين في النار وهو ضعيف ولو صح هذا لكان في لطف التراج
 رافعا لغيره من لا يولد الا على الفطرة الله اعلم قال ابن قتيبة معني قوله ما كانوا
 ما علم من انهم يتبعون ما يتبعون ولا يولد الا على الفطرة الله اعلم قال ابن قتيبة معني قوله ما كانوا
 فيعلمون او اخرجوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مثل قوله ولورثوا الفاد والما يولد
 ولكن لم يولد انهم يتبعون ما يتبعون في ذلك في لا يخرج لان العبد لا يجازي بما لم يعمل
 لم يسمع من عيسى هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ذلك احمد بن حنبل
 مما روى عن ابن عباس قال قلت لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولد الا على الفطرة
 عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولد الا على الفطرة
 وسلم الله في انهم يتبعون ما يتبعون فاولاد المسلمين في الجنة واولاد المشركين في النار
 ولهذا ايضا يفتح القول الاول الذي حكاه واما حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديث ابي هريرة في اجدت الباب كما ينبغي في لغيره من كونه صحيحا وصلي
 في اشارة لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف قال الله اعلم بما كانوا عليه من انهم يتبعون ما يتبعون

17

صحي

ن

ولما اخرجته من طريقه الى صالح عن ابي هريره معلقا في ليل رسول الله لو مات
 قبل ذلك ولا يداود من طريقه ما لك ضرابي لزن دعنا لا عرج عن ابي هريره كور
 لقيامه وخرج انور اود عفته عن ابن وهب سمعت ما لكا وقيل له ان اهل الا لهواء
 يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه بما تودانه وينصرونه قال ما لك اجمع
 عليهم يا خرم الله علمكما نوايا فليمن ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله
 فطر ادم على الاسلام وانه لا يصل احدا وان الكافر بما يصل الحافوا نواه فاشا
 ما لكا الى لود عليهم بقوله الله علم فمؤداك على انه يعلم بما يصرون اليه بعد ايجادهم على
 الفطرة فمؤداك على تقدم العلم الذي ينكرونه ولا يختمون في ان الشافعي اهل القدر
 ان اتينوا العلم فمؤداك على سلمة قلنا رواه ابن ابي ذئب عن ابي هريره عن النبي
 بولس كما تقدم في ابيان من طريق عبد الله بن ابي ربه عفته واخره مسلم من طريق
 ابن وهب عن بولس بن خازم عن ابي الزبيدي ومعه فرويا عن ابي هريره عن سعد بن
 المسلب بدل ابي سلمة واخره اهل القدر في انهم يرون من طريقه لا وراعي عن ابي هريره
 عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن ابي هريره
 عن ابي هريره من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري في بعض طريقه في سلمة
 وصنيع مسلم في بعض طريقه في بعض طريقه في سلمة وبذلك خبر اهل القدر في سلمة
 اي من بني ادم ووضح به جعفر بن ربيعة عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي ادم
 بولد على الفطرة وكذا رواه ما لكا واسطة عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابي الزناد عن
 ابي عرج عن ابي ابي ابن عبد البر واسطة كل هذا التركيب به انه يقضي ان كل مولود
 يولد على الفطرة او يهود او نصراني او مجوسي ولا يولد الا على الفطرة ولا يولد الا
 ان الله اديب التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ويقضي طهارة كل ما حصل له
 فارجح في سلمة من ذلك السند سمي على الحق وهذا القوي لم يزل يصح في ما قبل
 الفطرة كما سمي في قوله بولد على الفطرة في هذه القصة المذكورة في جميع المولودين
 ووضح منه رواه بولس المتقدم في فطرته ما من مولود الا بولد على الفطرة ولمسلم من
 طريقه في صالح عن ابي هريره معلقا في ليل رسول الله لو مات
 عنه لسانه وفي رواه له من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الفطرة وعلى ابن
 عبد البر عن قوم انه لا يقضي العجم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له
 ابواه يهودان من قبل فاشا يهودانه ثم يصر عند بلوغه الى ما حكم به عليه ويكنى
 في لود عليهم رواه ابي صالح المتقدم ووضح به رواه جعفر بن ربيعة معلقا في ليل
 ادم بولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على قول
 كثير وعلى ابو عبيد الله بن مسلم بن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك قال كان

انما دنا الفطرة

لهذا



لهذا في قول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد في ابو عبد الله
 عن ابي لهو كان بولد على الاسلام فبان قبل ان يهوده ابواه من قبله فاشا
 في الحكم اجماعا بانه قد دل على تقدم الحكم وقد تقدمت ابي عبد الله بن عمر وسبب
 الاستسقاء انه حمله على احكام الدنيا فلهذا لا ادعي فيه لغت والحق انه انما من النبي
 صلى الله عليه وسلم وما وقع في نفس الامس ولو نزل به اثبات احكام الدنيا واصح
 الا قول ان المراد بالفطرة الاسلام في ابي عبد الله بن عمر والمعروف عند جماعة
 السلف وجميع اهل العلم لكان ويل على ان المراد بقوله تعالى فطر الله بني فطرته
 على الاسلام وانما يقول ابي هريره في قوله تعالى فطر الله بني فطرته الله
 النبي فطر الناس على ما وجد من بني نوح وعمل النبي صلى الله عليه وسلم في برونه
 عن ربه اني فطرته على ما وجد من بني نوح وعمل النبي صلى الله عليه وسلم في برونه
 رواه غيره في قوله صلى الله عليه وسلم في ربه من بني نوح وعمل النبي صلى الله عليه وسلم في برونه
 اضافته مدح وقد مر منه بلزومها فلهذا لا ادعي في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه
 للمدين اي سدد لاطاعة حقيقا اي سلمة فطرته الله اي صلته الله وهو منصوص
 على الصدر الذي دل عليه الفطر الا قول ومنصوص على الفطر في لود وقد سبق قبل
 ان ياب قول الرهري في الصلة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وهو في
 في تفسيره من الروع خبر المم بون الفطرة الاسلام وقد قال احمد من ما انواه
 ولها كما قران حكوا بسلمة مدها وبذلك الحديث ان الله فطره على ما وجد من بني نوح
 وتقدمت بعضهم بانه كان بولد من عوانه لا يصح اشتقاقه ولا حكمه بسلمة مدها الاسلام احد
 ان يويه والحق ان الحديث يبين لسان ما هو في نفس الامس في لسان لا حكمه في الدنيا
 وكل من يولد من غير ان يولد احدا ان المراد بالفطرة الاسلام في قوله لا يولد الا على الفطرة وقد
 طعن عن احمد بانه كثره في هذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بكونه
 كافرا لو كان بين يدين كافرين فهو مسلم وروى ابو طود عنهما وبين سلمة انه قال
 ان المراد بالحق ذلك صفت الله عليهم الفطرية صفتها لا السبب بكونها لوانها وتعلم ابن
 عبد البر عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
 وهو ما حكاه المصنف في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه وفي قوله صلى الله عليه وسلم في برونه
 ان ابن بن طريق بولس ثم يقول فطر الله بني فطرته الله النبي فطر الله بني فطرته الله النبي
 انه من لغة الحديث المرفوع وليس كذلك بل عوس كله في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه
 مسلم من طريقه الزبيدي عن ابي هريره في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه
 الطبيعي ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه
 الحق فان التوفيق في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه
 الما نور في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه في قوله صلى الله عليه وسلم في برونه

١٢

اسلام الصبي
الحاكم في التوبة

بلفظ الملة دون الفطر والذين في قوله للذين صنفوا عيين الملة في قوله تعالى
فما مله ابنهم وصنفاً ونوبةً صدف بخاصة لم تقدموا لها التفسير بالجمع من الحسن
ليفسد ان ظنونه يقع في لسان مبلغ لهذا المحسن قال والمراد يمكن الناس من هذه
في أصل الملة واليه ينو لقبول الذين فلو نزل الملة على لا شتم على زوجها ولو يفارقها
الى غيرها لان نفس هذا الذين ثابت في النفوس وانما بعدل عنه لا قد من لان
البشرية كالنفس الثابتة والى هذا مال القرطبي في المفسر قال المعنى ان الله خلق
قلوب بني ادم ونو هذه لقبول الحق كما ظف اعلموا واسماهم في باب الملة والذين
فما ثابت باقية على ذلك القول وعلى تلك الملة ادرك الحق ودين الاسلام هو
الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث صنف قال كان نتج البينة يعني
ان البينة تلك الولد كامل الخلقة فلو نزل ذلك كان رباً من لعيب لكنهم قوا
صه بقطع اذنه منه فخرج عن الفصل وبوليسه واقع ووضحة واضح والله اعلم وقال
ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من بطن أمه جاهلاً الذين نزل
الله تعالى بقوله والله اخبركم من يطول ايها نكول لا فكلون سباء ولكن المراد ان فطرة
مقتضية له فطرة دين الاسلام فو تحبته فففس الفطرة تسفر الافراد والجنة وليس
المراد بجد قبول الفطرة لذلك لانه لا تتغير بتوابع الا يؤمن مثلاً بحيث يخرج من
الفطرة عن لقبول وانما المراد ان كل مولود يولد على افران بالو بوبية فلو جلي
والفارض لو بعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يله يورثه من ارتضاع
الذين حتى يرضه عند الصراف ومن ثم يثبت لفطرة للذين بل كانت اياته في ما قبل
الزوايا والله اعلم وفي السيل اقول اخرى ذكرها ابن عبد البر وغيره قول ابن المنذر
ان المراد ان يولد على ما يرض الله من شرافة او سفاهة فمن علم الله ان يرض الله
على الاسلام ودين على ما يرض الله من شرافة او سفاهة وكان اول الفطرة بالعلم وتعقب
بانه لو كان كذلك لو يكن لقوله فابهموا وهو دانه الخ معنى لا تتما فاع به ما يولد الفطرة
التي ولد عليها فيافي التمثيل بحال البينة ومنها ان المراد ان الله خلق فطرته لمعرفة والابا
فلما اخذ اليها ومن القدرة في الواجب على اما اهل السعادة فيكون لها كونه واما
اهل السعادة فيكون لها كونه وقال محمد بن نصر سمعت ابي بن ابي موسى يدعي الى هذا
المعنى ومن جهة وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح كما انه لا يعرف لهذا التفصيل عند اخذ
الشافعي عن الشافعي ولو كان كذلك كان احد من الاسانيد ان شاء الله تعالى
سبحه وسمي ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالماً لا يعرف كفر ولا ايمان ثم
يعتقد ذلك بالخلق التكليف وفي محمد بن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبينة والله
بحاف من شدة عياض لان المراد بقوله حق اي على استقامة وتعقب بانه لو كان
كذلك لو يرض في حال البينة بل على تلك الكفر دون فطر الاسلام فلو يكن لا ستمه د

لا يستقيم دأبي لهزمه بالآية معني ومنها قول بعض من اللازم في لفظه للعهد
أي وطره أبويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله له
فأبواه يهودانه أي ليس فيه لوجود لفظه شرط بل ذكر ما يمنع ثبوتها كحصول
اليهودية من ذلك متوقف على استلزامه خارج عن لفظه بخلاف الأصله وقال ابن القيم
سبقت اختلاف العلماء في معنى لفظه في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به
على أن الكفر والعصية ليسا بقضاء الله بل إنما ابتدأ الله من حيث شاء ثم حاول جماعة من
العلماء مخالفتهم بما ملأ لفظه على غير معنى إلا أنه مرد ولا قابض إلى ذلك لأن الآثار
المتقولة عن استلزامه تدل على أنهم لم يعمدوا لفظه لفظاً إلا أنه مرد ولا قابض إلى ذلك لأن الآثار
حكما على ذلك متوقفة مذهب القدرية لأن قوله فأبواه يهودانه أي يحول على أن ذلك
يقع بتقدير الله ومن ثم اخرج عليهم ما لك بقوله في آخر الحديث أن الله علمهم ما كانوا يعملون
قوله فأبواه أي لو لو في الأصل الطبعي العلم إنما للتعقيب والسلبه وأيضاً شرطه في
أي إذا تعبر به لك فمن تغتر كان لست بآية أو ما يتعلمها آية أو أثر علمها فيه أو كونه
نبيها كما في الذين يتبعون في تكون حكمها حكمها ونحو لا يوان بالذكر لغيره لا في ولا في
فقد لم حكمها في أو الطفل الذي يؤث أبواه كافرين كما هو قول أحد فقهاء مشهور عمل في
الضميمة ومن بعد علم على عدم النقص لا لفظ الأصل الذممة قوله كمثل البهية يندخ
البيهية أي ملأها بالبيهية التي تليق بالقبول على المقولة وقد تقدم بلفظها في
البيهية هيمة أي لا الطبعي قوله كما قال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان هو
اللوود بعد أن خلق على لفظه شديداً بالبيهية التي جددت بعد أن خلقت بغيرها ولو
صحة صدره بخلاف أي بغيره تغيراً مثل نفس هو البهية البهية قال وقد تنزه عن ذلك
الثالث أنه في كماله التقدير من قوله ينجي بضواؤه وحكوه التوفيق فيجاء المشاء بعد
حيث قال لا أهل للذمة تحت الذمة على صفة ما لم يسم فاعلم ينجي بغير المشاء بما أوج
الرجل ناقته بنتجها أنما جاز أدنى الرواية المتقدمة هيمة جميعاً أي كونه من بعد
شيء سمعت بذلك لا جميعاً أعضاء كما قوله هل يري فيها أحد عاق لا الطبعي هو في موضع
التمثيل أي بغيره مقوله في صفة ذلك وفيه نوع من الكساي أن كل من نظر إلى قال
ذلك الذي يؤيده منها والجواب القاطع على ذلك أن قوله الله إلى أن تصيب على الكفر
كان بسبب صبرهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل خشون فيما من بعد علم
ويؤيد ذلك خاصاً والمراد به العلم بالشيء سريداً إنما تولد لا جدد فيها وإنما نجد على
العلماء بعد ذلك ومثله في نفس شوق الزور أن معني قوله لا تبدل خلق الله أي الذين
أعدوا وتوحيده ذلك شدة ذكر ابن هشام في المعنى عن ابن هشام واقتصر على ما
يجعل هذا الحديث شاهداً لورود شيء لك استناداً قد كره بلفظ كل مولود يولد على
الطهر حتى يكون أبواه لهما الذين يهودانه ويمنجه ويمجسه وقال ولله أن يخرجه

في هذه الرواية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر كان نامة يعني حصل
والمراد به قام مقامه كميل اختلف في أول فرض الزكاة فذهبوا إلى أنه وقع بعد
الحج وتقبل كاله في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار الله لتووي في باب العسر من
الروضة وجزء من لا يبر في التاريخ بأن ذلك كان في السنة وفيه نظر فقد تقدم
في حديثنا من ثعلبة وفي وفد عبد القيس وفي حديثنا في الزكاة وكذا
تخاطبة أبي سفيان مع عير قبل وكانت في أول السنة وفيها يامرنا بالزكاة لكن
بمكون ما يترك ذلك كما سألني في حرا الحرام وقوي بعضهم ما ذهب إليه أهل لا شيء
بما قوي في قصة ثعلبة بن ماطل المطولة فيها لما أتت أنه الصدقة بعد ثعلبي
صلى الله عليه وسلم عاندا فقال ما هذا إلا خبرنا وأخذ الجزية إنما وصفت في الثالث
فكأن الزكاة في السنة لكنه ضعيف لا يحتج به وأما ابن قريمة في صحيحه
أن فرضها كان قبل الحج وحججهما أخرجه بن خزيمة أو سلمة في قصة هجرة بني النضير
وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنبأسي في حجة ما أخبر به عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويا مربي الصلاة والزكاة والصيام الخ وفيه استدلاله بذلك نظر
لأن الصلوات الخمس لو تكن فرضت بعد ولا ضربا برضا ولا عقاب لم تكن الزكاة
مفترقة لو تكن في أولها بعد على النبأسي وإنما أخرجه بذلك بعد ذلك وقد وقع فيها
بما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفر قال يا مربي يا مربي
أتمته ولو أقيمت جدا وأولى ما حمل عليه حديث أو سلمة لهذا الزكاة من قدح في
استباده أن أراد بقوله مربي الصلاة والزكاة والصيام أي في أحكامه ولا يترك
من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر
رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة الخمسة ذات النصاب والكحول والله أعلم وبما
يحل على أن فرض الزكاة كان قبل التسعة خذنا السن لم تقدم في العلم في قصة
أبي ثعلبة وقوله أشدك الله أشدك أن تأخذ هذه الصدقة من أصحابك
تقدم في كل شيء وكان قد فرضها من سنة خمس كما تقدم وإنما الذي وقع في
السنة بعد ذلك لا هذا الصدقات وذلك لسند جي تقدم فرضية الزكاة
قبل ذلك وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد إتمامها في علي بن أبي طالب
رضان إنما فرض بعد الحج من الآية الدالة على فرضية مدنية بحدثة
وبن عجلون ابن قريمة أيضا والنسائي وابن ماجة والحاكم بن حزم وابن
ابن سعد بن عباد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة هذا النظر في
أن تنزل الزكاة في ثلاث فرضية الزكاة فكلها يامرنا بالحج والجهاد ونحن نقول في هذه
صحيحها الزكاة الصحيح إلا أن الراوي عن قيس بن سعد وهو في
اسمه حبيب بن أبي حمزة بن محمد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو قال على
أن صدقة الطوائف قبل فرض الزكاة فيبقى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك

مجلس

[illegible]

كذا في أصل مسلم كل ما ثبت عليه أو لا يثبت عليه من أخبارها في إباحة أو تحريم أو غيرها من ذلك
 وصوابه ما في الرواية التي بعد من طريق محمد بن عيسى عن أبيه عن علي بن محمد عن أبيه عن علي بن محمد
 أولها وهذا في غير الكراهة من ذلك وأما في غير الكراهة من ذلك وأما في غير الكراهة من ذلك
 التوفي على هذا وحكاية الفرقين وأما في غير الكراهة من ذلك وأما في غير الكراهة من ذلك
 قبل وأما في غير الكراهة من ذلك وأما في غير الكراهة من ذلك وأما في غير الكراهة من ذلك
 الماشية إذا وصلت إلى غيرها تسمى عليه فلا حرج في غيرها إذا رأت الأولى الرجوع
 بدان الأخرى بالرجوع في غير الأخرى الأولى حتى تنتهي إلى غيرها الأولى وكذا وصحة
 الطيب في أن المعقبات أولها إذا مرت على الثانية إلى أن تنتهي إلى غيرها الأولى
 الأخرى من هذه الثانية وتسمى ما يليها إلى أن تنتهي إلى غيرها الأولى والأولى علم قوله
 في التمر لظهوره بالظلال في بعضه ونحوه في بعضه ونحوه في بعضه ونحوه في بعضه
 أي صالح المذكور ليس فيه عضة ولا عضة ولا عضة ولا عضة ولا عضة ولا عضة ولا عضة
 ذكرنا لغيره أيضا وذكرنا في غير الأخرى في بعضه ونحوه في بعضه ونحوه في بعضه
 أيضا في باب مفرد قوله ومن ثمة أن يملك على الماء بما يشمله أي ليس بمحصرها من
 المستكين وإنما خص الكلب بموضع الماء ليكون استعماله على الشئ من قصد المأكل والرفق
 بالماشية وذلك الطوبى بالحيث وضعه بالاضطرار إلى الصدق والغلبة ابن وجبة
 وخبره بكونه مصحف ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمير القنادي عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 أن هذه الكلبة مرفوضة ولا غلظة قلنا لا بأس بول الله ما فيها من الطرايق فكلها واجبة دلها
 ومجيها وطريقها على الماء وحملها في سبيل الله وسبيل في وأنها الشرب لهذه القطعة وحدها
 مرفوضة من وجه آخر عن أبي هريرة عن قول الله ولا تأكلوا مما أتتكم أي من غير ما أتتكم
 على من عتس من شئ من غير أن يبين أحد كونه هذا حديث آخر متعلق بقوله في العباد
 وقد أخرجه المصنف من طريق أبي هريرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 أن هذا الحديث في قوله في هذه الرواية لها عار فيها بضمه ثم تسمى صوت
 المهر وفي رواية أبي بصير عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 وبوصاح القمير وفيه بن الحسن عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 رعا بضم الزاؤه ووجه صوت لا يمل وفي الحديث أن الله يحب العبد إذا كان على الزكاة
 وفي ذلك دعاء الله له بغير قصد فلهذا قصدت من هذا الحديث أن لا يشعاع
 بما سمعته من كان ما قصد لا يشعاع به أصلا عليه ولا حكمه في كونهما بغيره
 مع أن قول الله تعالى في أنما يوفى بعضكم من الحق في وضع المال عن ممتني ولا مال
 لما لو خرج زكاة من نظير وفيه أن في المال خمس سوى الزكاة واجبة عنه كواحد
 أحد لها أن هذا هو عندنا في قولنا في الزكاة ونوبه ما سباني في حديثنا من غير
 أكثر لكن يمكن عليه أن يوفى الزكاة مستقرا على أسلافه في سيرة كانه قد تفرس

في غير ما أتتكم
 من غير ما أتتكم

ما سمعته من كان
 ما سمعته من كان

في الأجر



في الأجر من الراد بالحق الغد الزائد على الواجب ولا عتاب بتركه وإنما ذكرنا سطرًا
 لما ذكره في بيان الحال فيه وإن كان له أصل زوال لندم فعله وهو الزكاة ويكمل
 أن يرد ما إذا كان له مال بضطر إلى شرب لبنها فيجوز الحديث على هذه الصورة وقال
 ابن بطال في المال حقان فوض عين وعزم فالحديث من الحقوق التي هي تكرار لا خلاف
 بغيره زاد الشئ في آخر هذا الحديث قال ويكون كذا الحديث في قوله الفدية بما عا
 أفرغ لقرينة صاحبه وظلمته أن يكون ولا يزال حتى يلقه صدقة وهذه الزيادة
 قد أوردنا في بعضنا كما قد مناه في قوله أفرغ ولو يفكر في نفسه وكانه استغنى عنه
 بطريق أبي صالح عن أبي هريرة ومطوي أبي بصير في الحديث قوله عن أبي صالح كذا رواه عبد الرحمن
 وبن عبد زيد بن أسلم عن أبي صالح عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن
 دينار عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 دينار عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 كتابين كانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 انتهى وفي هذا التعليل تطرأ لنا المانع أن يكون له فدية شحان نعم الذي جوي على
 طريقه أهل الحديث أن رواه عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 ولعل من يريد بقطعة قوله مثل الذي صورنا وضمن مثل معنى التضييق صرا على صوت
 شحان والمراد بالمال الفاضل كما أنزل الله في تفسيره في قوله لا تأكلوا مما أتتكم
 ما من ضابط ذهب ولا فضة لا يودي منها فقهنا إلا إذا كان يومها الفدية فمحت
 له ضابط من نازا حتى علمنا في نازا حتى علمنا في نازا حتى علمنا في نازا حتى علمنا في نازا
 من الروايتين لا يشك في جماع الأمر من مضافه ابن دينار عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 ذكرها وهي سبطون ورواية زيد بن أسلم توافق رواية أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 الآية قال السبكي في فضل الحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب والحب
 فلهذا حصل الجاه والتعبد لمطاع والملاحة بسول ولا نداء عرض عن لغيره ولا طهر
 أو لا شرف لا عضد الظاهر لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف
 التي ما لا ربح التي هي قدوة المدن ونوفره وحياة لنا لا الله المستمدة والمراد
 بالشماع وهو صوت المنيح ثم جرحه المحدث الذي قيل الذي يقول على وجهه وروايت
 القاري والأقرب الذي تفرع راسدا في نطقه كمن سمعه وفي كتاب أبي بصير
 أفرغ من شعر من شعر ثم جرحه المحدث الذي قيل الذي يقول على وجهه وروايت
 فلهذا حصل الجاه والتعبد لمطاع والملاحة بسول ولا نداء عرض عن لغيره ولا طهر
 أو لا شرف لا عضد الظاهر لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف لا شرف
 التي ما لا ربح التي هي قدوة المدن ونوفره وحياة لنا لا الله المستمدة والمراد
 بالشماع وهو صوت المنيح ثم جرحه المحدث الذي قيل الذي يقول على وجهه وروايت
 القاري والأقرب الذي تفرع راسدا في نطقه كمن سمعه وفي كتاب أبي بصير

شدة فاه اي خرج الزبد منها وقيل هما الكنان السوداوان فوق عينيه وقيل تقطعت
 بكنفان فاه وقيل هما في طرفة عين فاه زبد في الخثر وقيل كمن ان على راسه مثل القتر
 وقيل بان يكونان بين فيه قوله يطوفون لصلواته وقيل لولاه وقيل لولاه وقيل لولاه
 الثعبان طوقا قوله ثوبا خضر مبرقعة فاعلم ان صدقوا ليعلموا والماخوذ منه صاحب
 المال كما وقع مبرقعة في رواية فاعلم ان من رزق الله في ترك الحيل بلطف لا نرا اطلبه
 حتى يسطر بك فيلهم فاه قوله يكثر منه بكسر اللام وسكون الهاء بعد لاري بكسرة
 وقد تفرق في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العطان الثقبان في الجبان تحت
 الارضين وفي الجبان الجحش الذي يتحول اذا اكل الانسان قوله ثوبا
 يقولان كقولك وفانك هذا القول الزيادة والخصة في الغضب حيث لا يتوقعه ليدرو
 وفيه نوع من التحكم ورا في ترك الحيل من طريق لهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وقيل حديث ثوبان عند ابن جبان بفتح فبقول ان كثر ان الذي يركبته
 بعدك ولا نرا ليدعه حتى يلقه بك فيمضيه ثم يندفع ما يركبته وكسرك في وجه
 كما يربط ضاحية حيث يربط ويؤخر منه فاداري انه لا يدعه من ادخلته
 في فيه فمحل يفضيها كما يفضي الفحل وللطرا في حديث ابن مسعود بنقر راسه
 وكما هو الحديث ان الله نضر نفس لما لا يملك الصفة وفي حديث جابر عند مسلم
 الا مثل له كما لفت فكل الغريبي اي صورا ونصب واخير من قوله مثل في مما اي
 منسحب قوله ثوبا لا يحسن الذين يتحلون اذنه في حديث ابن مسعود
 عند ابن جابر والحديث في قوله ثوبا لا يحسن الذين يتحلون اذنه في حديث ابن مسعود
 في رواية للترمذي قوله ثوبا لا يحسن الذين يتحلون اذنه في حديث ابن مسعود
 احد من ثوبه لغيره لغيره من قال المراد ان يطوق في لانه على الخفيفة فلا فامن
 قال ان معناه يسطو قول لا ثوبه وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم انه دالة
 على انها تزل في ما نهي الزكاة وتوفوا اكثر اهل العز لتغير وقيل انها تزلت
 في اليهود الذين كذبوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل تزلت فتمن له فاربعة
 لا يضلهم في مشرق قوله ما اذني زكاة فلهذا كثر لغيره لغيره
 صلى الله عليه وسلم في حديثه دون خمسة اواق خمسة اواق خمسة اواق
 لما لا يخرج منه اشد لا لا تجاري هذا الحديث للترجمة ان اكثر ما يلقى في قوله
 عليه السلام في حديثه ان لا يلقى اكثر الذي يلقى من ذلك واذا تعذر وان
 فحدث لا صدقة في دون خمسة اواق معلوم ان ما زاد على الخمس فعنه لصدقة
 وتقصاه ان كل ما لا يخرج منه الصدقة ولا وعيد على صاحبه ولا نسي فيفضل
 بعد اخرج الصدقة كثر في رواية ابن زبدة وجه التمسك به ان ما دون الخمس
 ويؤخذ في لا يخرج منه الزكاة قد عفي عن كفي فيه فلهذا كثر في قوله فانه في على
 في كل الزكاة ومن ثوبه في وايت في المال لولا بغيره من وجه ما ان في عليه

ندين

فيه



فيه ويؤا لما لا يفي ويتخلص ان يقال ما لم يخرج منه لصدقة لا نسي كثر لانه عفو
 عنه فلهذا كثر في اخرج منه الزكاة كذلك لانه عفي عنه باخراج ما وجب منه
 ولا نسي كثر لانه لقط الترجمة لقط حديث ثوبان قوله ثوبا وقيل ثوبا بن محمد
 اخرج ما لك عن عبد الله بن دينار عن ثوبان كذا واخرجته الله تعالى عنه ووصله
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان عن عبد الله بن دينار قوله لانه لفسن كثر واخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان عن عبد الله بن دينار قوله لانه لفسن كثر
 بلطف كذا اذيت زكاة وان كان تحت سبعة ارضين فلهذا كثر وكذا لا تودي زكاة
 في اكثر وان كان كاهن على وجه الارض او زده موقوفات ثوبان لانه كثر في قوله
 والخير ووقعه فلهذا ثوبان ما تعد من ان المراد بالكثر معناه الشرح وفي الباب عن
 جابر اخرجته لكا بلطف اذا اذيت زكاة ما لك فقد اذيت عند شرة وخرج ابو زرعة
 والبيهقي وغيرهما ووقعه عند البراءة عن ابي هريرة اخرجته الثوباني بلطف اذا اذيت زكاة
 ما لك فقد قضيت ما عليك وقال حسن عريث وصححه الحاكم ومطو على ثوبان بن جبان
 وعن مسلم عند ثوبان كذا وصححه ابن القطان ايضا واخرجته ابو داود وفي لابن عبد البر
 في حديث ثوبان وكذا في حديث ثوبان في حديث ثوبان في حديث ثوبان في حديث ثوبان
 ان ابي حنيفة موقوف بلطف الترجمة واخرجته ابو داود وثوبان بلطف ان الله لو كفر
 زكاة الا لا يطيب ما يفي من اموالكم ووجه قصة قال ابن عبد البر والجمهور ان اكثر
 المذموم ما لم تود زكاة ويشهد له حديث ابي هريرة موقوف اذا اذيت زكاة ما لك
 فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تعد من لوطي ثوبان ولو كان في ذلك الا
 كما بعد من اهل الزكاة في ذكره في شرح ما وعدك ليدرس ذلك في هذا الباب
 وفي الحديث شديدا كذا لانه ثوبان في رواية ابي زرعة ثوبا اذيت وصدقه ابو داود في
 كتاب السنن والمشيخ عن محمد بن يحيى ومما لاهل عريث من حديث ثوبان في حديث
 ثوبان في حديث ثوبان في حديث ثوبان في حديث ثوبان في حديث ثوبان في حديث
 العمري لانه ثوبان في حديث ثوبان في حديث ثوبان في حديث ثوبان في حديث
 يعني نفسه مثل ما لا يدرى في ان لا اذري وزاد في اخره بعد قوله طهره لانه قوله
 ثوبا ثوبا في ثوبان ما اذني لو كان في مثل اذيت لاهل عريث اعلم انه اذيت وعمل فيه بطا
 الله تعالى وطوعه ابن ما من من رواية عفي عن الزمري قوله فلهذا كثر في قوله
 الضمير ما على سبيلنا وبطل الا نوال او خود الى الفضة لانه لا تنفع بها اكثر وكان
 وجودها في زمانهم اكثر من الزهد وعلى لا كفا ببيان كالمعا عن بيان كالا لانه
 والما على ذلك رجاء لفظ القرآن حيث قال يتفقون بها في صاحب الكافي في
 افرد بها الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة واحدة وقيل المعنى ولا
 يتفقون بها والذين كذبوا ولا يوفوا ولا ان عريث واني وقيل لغيره ثوبا

ض

جاء

مب

لما في السنة رعة اليها من تحصيل النوازل نور وفيل لان الشوق لها فديكون درية
 الى عدم الفيل لها اذ لا يتوقف صدقة الا بمصادقة الحاج اليها وقد اخبر
 الصادق عليه السلام بقدر الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الفيل صدقة ولا يجد
 من يعيها على ان يعلل ان يخرج صدقة من بيت على نيت ولو لم يعيها على ان يعلل ان يعلل
 شاب ثوبان ليجازاه والفضل والباقي يتاب ثوبان لفضل فقط والاول ربح والله اعلم
 ذكر المم في الباب ربعة كاديت في كل منها الا تدار بوقوع فقدان من يعي الصدقة
 او كاديت حارث بن وهب ومروا كراعي قوله فانه ياتي على كرم زمان سباني بعد
 ابواب من وجه اخر يلفظ سباني قوله فتقول الرطل اي الذي يريد ان يصدق ان يصدق
 اياها قوله فاما اليوم ولا حاجة لي بها في رواية الكشي فاما ليجازاه والباقي
 في زمان كثر المال وفيه قرب الساعه كما قال ابن بطال وسباني فلو اورد في المم في
 كتاب الفتن كما سباني ونوبين بن سباني حديث في هذين كتابي حديثي اليه وقد
 ساقه في الفتن بالاسناد المذكور فلهذا لم يرد في الكلام من عليه مستوفى في الباب
 الله تعالى وقوله حتى لم يبق له اوله وهم ضو لها ورب المال منصوب على الفيل لفقير
 وفي جله قوله من يعي له قال كذا النبي اذ روى في قوله لا اله الا الله فلا
 وفي النووي في شرح مسلم صدقة بوجهين احدهما ان يصدق اوله وكذا لهما ورتب المال ليعي
 والى جله من يعي اي جزئه والى الثاني يعي اوله وضو لها ورتب المال في جله من يعي
 اي بقصد قوله لا اله الا الله في رتبة الفتن به اي لا حاجة لي به لا متعني عنه اليها
 حديث عدي بن حاتم وقد اورد في المم بالمر من لفظ الباق وقبلي الكلام فعمله مستوفى
 وشاهد له قوله فيه في باب الساعه لا تعوضني بطوف احدكم بصدقة لا يجد من
 يعيها منه وهو موافق لحديث سباني في قوله الذي قبله وسباني ان ذلك يكون في حصر
 الزمان وحديث ابي موسى الذي لفظه بصدقة الصدق وقد اشار عدي بن حاتم في
 سباني في كلامه في السبق الى ان ذلك لو يقع في زمانه وكانت وفاته في خطبة فمعاونه
 بعد استقرار امر الفتى فانه في قول من رجم ان ذلك وقع في ذلك الزمان فان
 ابن النعمان لما يقع ذلك بعد نزول مديح من يخرج الارض بركا يخلص لبيع الرمان
 اهل البيت ولا يقع في الارض كافر وباني لكاه وعلى انما روى في الشوق من في
 الباب الذي قبله راوي حديث سباني في قوله من لذهب فضة بالكر من لذهب
 في عدم من يعي الصدقة وكذا قوله بطوف لم يجد من يعي له وقوله ويرى رجل
 ان يصدق الكاه وعلنه مستوفى في باب ربح الجاه من كتاب الجاه قوله
 اتقوا النار ولو بشق تمرة والفيل من الصدقة ومثل الذين يتقون
 النار ولو بشق تمرة في الاثر من المم وغيره جمع المم بين لفظ الجاه
 والاية لا يمتثل ذلك كله على الحق على الصدقة فلهذا وكثرها في قوله تعالى في موهم
 بجل الفيل التفتة وكثرها ونسبها له قوله لا يجل الامر فلهذا عن طيب تيسر في

عباد من
 م

يتناول



الفيل وكثيرا ولا في بل كل الفيل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة
 الكثير والفيل ايضا ولا في بل ايضا مشتملة على لفظ الصدقة وكثيرها من جهة
 التمثل المذكور فيها بالطل والوايل فثبت الصدقة بالفيل والطل والصدقة بالفيل ايضا
 الوايل واما ذكر الفيل الصدقة بعد ذكر شوق المم فلو من عطف الفيل على الجاه وهذا
 اورد حديث ابي مسعود الذي كان سلب لثوب قوله تعالى والذين لا يجدون
 الا جهنم في النار لا يخرجوا من النار ولا يذوقون فيها ولا يذوقون فيها ولا يذوقون فيها
 يتفقون كمثل تضعف عما راجع بالطل وان كان كثر فلهذا وان كان كثر في
 اشبع الا به الا في التي ضربت مثله بالربيع بالاية التي تضافت ضربا لمثل من
 عمل بجان يفتقد اخوه ما كان الله لا يفتقر الى الجاه في الصدقة ولا في قوله
 والله عما تعلمون ليضربوا بعد الوعد فاصححه بذكر الاية التي بينه وكان
 هذا هو القوي قصص على بعضه انقص راوي ذكر المم في الباب ولا تضاف وبت
 احدها حديث ابي مسعود بن وهب بن سباني في قوله لا يجل الامر فلهذا عن طيب تيسر
 وابو مسعود ثوبان ليعي له قوله لما تزلت انه الصدقة كانه ليس الى
 قوله تعالى قد يملأ من ماله الصدقة الا في قوله كذا يخيل اي يخل على ظهورنا بال
 في كاديت معني صلت كسافرت وقال الخطابي يريد تبكها كجل لا جرة لفتكيت
 ما تصدق به ويوبك قوله في الرواية التي بعد هذه حديث في لفظ الصدق الى
 العتوق فاما لاي بطلها كجل لا جرة قوله في جله من يعي له في الشوق فلهذا
 ابن عوف كما سباني في التفسير والنسب المذكور كان بما تبقه الا في اورد في قوله
 وبارطوا بوجعيل بفتح العين كما سباني في التفسير وتذكره في ان شاء الله تعالى
 الاختلاف في سببه واسمايه ومن وقع له ذلك ايضا من الصحابة كما في حديثه وان
 الضاع انما فصل لابي عجيل يكونه اهل لفسه على النزع من لفظ الجاه في قوله
 سباني في المم بن جازي الوافدي معتق بن قيس وعبد الرحمن بن عيسى بن وهب
 مفتوح بن ميمون موطع سبانه قوله وقوله يكون اي يعيرون وشاهد له
 الترجمة قوله والذين لا يجدون الا جهنم قوله في جله من يعي له في الشوق فلهذا
 بضم فلهذا المصارع من لفظ طلة وروى في لفظ الساعه وقبيل الله وابتدع
 قوله في رواية راوية الى الله في التفسير تحتها كذا في حجة لمد قوله فصيب
 المدي في مقابلته اجرة بصدقة في قوله وان لبعضهم اليوم لامة الف في
 التفسير كانه لغرض بفسه واثار ربه الى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم من قلة لبي والى ما صاروا اليه بعد من التوسع للثمة الفتح ومع ذلك
 كانوا في العهد الاول بصدقة قول بما يجدون ولو كثره واول الذين اشار اليهم بكلاف
 ذلك سبانه وفتح خط معطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم لامة الف وهو يصح في
 ما يمتد حديث عدي بن حاتم وموطع الترجمة وموطع من حديثه المذكور في الباب

٢٧

به

٢٢

جرة

من



سعيد في الاموال لا يبي عبده ورواية مسلم في المسند له وقد اخرجوه من وجه اخر عن اب
وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وايضا في صحيح ابن عبد الله بن
الخرج طاب ثوبه في اربعة الدار وطني ومن حديث ابن عمر في حديثه وابو سعيد ايضا
شخص ذو ذنوب الجحيم وسكوت لواله بعد ما علمه وبني في الكفر فطلبه في باب مفرد
حسن وايضا في رواية عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صفيحة عن ابي سعيد بن مسروق
بن الورد بن صفدة وهو طائفة القبط الترجمة وكان الم اراد ان يبين بالترجمة ما اجم في لفظ
الحديث انها على الطريق الاخرى وايضا في الحديث وبني في الحديث فشدوا وتحققوا جميعا
بضم الحرف وتسديد التمام وكلمة الحديث في وقت حديثه في لفظ وفي لفظه في وقت
في هذا الحديث يقولون فيها بالاتفق والكرامة لدرهم الخالص من الفضة سوا كان مصر
او غير مصرية قال عاصم في ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوما القدر في حق عبد الملك بن
مروان في جميع الاموال فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لولدت يلزم منه ان يكون صلى الله عليه
وسلم هو الذي كان الركعة على امر محمدا وهو من كل الصواب في معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن
منه ضرب الا سله مراكمة مختلفة في الوزن بالنسبة الى البعد وقرع مثله وزن عشرة
وعشر وزن ما تبين في باقي على ان نفسه الكثرة الدرية ويصر وزنها وزن واحد
وفي الجرح لو تغير المثال في كاهلته ولا سله مراكمة الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل
عشر دراهم ولو كان الف في اربعة الركعة ما تبين درهم يبلغ مائة واربعة مثاقيل من الفضة
الخالصة الا ان حديث لا ندني منه انقره وقوله ان كل اقل بلد يتعاملون بدينارهم
وذكر ابن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس غيرها من دراهم الاسلام
وكذا في البرقي لا يجمع في غير النصاب بالحد ولا بالوزن وانقره السرخسي في السبعة
كما تبين وجه في المذهب ان الدرهم المصنوع اذا بلغ قدر الوضوء القدرية القس من النجاس
مثلا يبلغ نصف كافي في الركعة يجب فيه كما نقل عن ابي حنيفة واسند هذا الحديث على
خدا لوجوبها اذا تعوض النصاب ولو جسد واحد فلا في المسألة في بعض يسر كما نقل عن
بعض المالكية او مشيخ جمع وسق يفتح لواله ويجوز لسرها كما كما صاحب الحكم وجه في
اوساق كحل واحال وقد وقع كذلك في رواية مسلم وهو مشهور صاعا لا تفي ووقع في
رواية ابن ماجة بن طريق ابي المحرري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوضو مشهور
صاعا واخرجه ابو داود ايضا لكن في الضوون نحو ما ولله الدار طني من حديث عائشة رضي
والوضو مشهور صاعا ولو يقع في هذا الحديث بان الكسب لا وسق لكن في رواية مسلم
لغيره دون خمس وسق من ثمر ولا يجب صدقة وفي رواية له ليس يجب ولا يتر صدقة
في مبلغ خمسة وسق ولفظ دون في الواضع لانه بمعنى قبل لا انه يعني عن خمس
الصدقة كما نرى بعض من لا يعيد بقوله واسند هذا الحديث على وجوب الركعة في الاو
الثلاثة واسند له على ان الزرع لاركة في حصى يبلغ خمسة وسق وعن ابي حنيفة

فوق علیہ

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبي عبد الله عليه السلام

مكتبة
مكتبة
مكتبة

محمّد بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن محمد

اطاع الله واولي الامر على
المقصد المذموم
عليها بالقرابة
فلا
زكاه محمد
الانقطاع
بالاسم

صلى الله عليه وسلم حين بعثه مضدقا فذكر الحديث بهذا الخبر ابو داود عن ابي سلمة
 عنه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو بكر بن عمار قال حدثنا هذا الكتاب في جماعة
 ابن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي بكر بن عمار قال حدثنا هذا الكتاب في جماعة
 ابن شميل في مسنده عن ابي بكر بن عمار قال حدثنا هذا الكتاب في جماعة
 الله عليه وسلم قد كره فوضح ان ما رواه سمع من جماعة واقراءه الكتاب فابقي قليل من
 اصله يكون مكاينة واتي في قليل من اصله يكون عبد الله بن ابي سلمة في مسنده قوله
 ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما توجه الى البحرين اي ما لا يملكها وهي اصوله في مسنده
 على مدني وهو قد فاضها لغيره وهكذا ينطق به بلفظ التثنية واللفظ الذي هو
 قوله ليسوا في البحر الا وجهه الى البحر اي ما لا يملكها وهي اصوله في مسنده
 الكتاب وعلى ابي بكر بن عمار قوله هذه فريضة الصدقة اي فريضة
 تحذف لضاف للغير وفيه ان اسو الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية
 قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين كما هو في دفع الخبر الى النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو وانما ليس موقوف على ابي بكر وقد صرح بغيره في رواية الشيخين في مسنده
 ذكرها ومعنى فرض الله اوجب او شرع فغيره في مسنده قوله تعالى وتصل مائة قدر كان اكلها
 ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لقيائه في الحج الكتاب بتقدير الا نزع
 ولا فبايس واصل الفرض قطع النبي صلى الله عليه وسلم على التقدير المذكور في مسنده قوله
 الذي يقدرون منه ويرد معني لبيان كونه تعالى قد فرض الله لكونه حكمة ايمانكم ومعني
 الا تروا ثقله تعالى ان الذي فرض عليكم القرآن وحيي بكل كونه تعالى ما كان على
 النبي من حرج فيما فرض الله وكل ذلك لا يخرج عن معني التقدير وقد دفع الفرض معني الفرض
 حتى كما يغلب عليه ويوافق لا يخرج عن معني التقدير وقد قال الرازي في مسنده قوله في القرآن
 فرض على كل من في مومعني الا نزع وكل من في فرض له في مومعني لا يخرج من عليه وذكر ان معني قوله
 تعالى ان الذي فرض عليكم القرآن اي اوجب عليكم القرآن وهذا يوجب قول المجتهد
 ان الفرض شرع للمولى وتفرضوا الحق بين الفرض والواجب باعتبار ما يملكه
 به لا مشافهة واما التراجع في حكمه فليس كذلك كما ثبت الصحة على ذلك لان
 اللفظ السابق لا يحمل على الاصل من الحادثة والله اعلم قوله على المسلمين ان يمسكوا
 على ان الكافر ليس بخاضع لذلك وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تقع منه
 لا انه لا يقع على غيره ويحمل التراجع قوله الذي امر الله بها رسول الله كذا في كثير من
 نسخ البخاري ووقع في كثير منها بخلافها وانكرها النووي في شرح المذهب ووقع في
 رواة ابي داود المقدس ذكرها الى امر لغيره او على انها بدل من الاولى قوله
 في نسخها على وجهها فليطعن اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة
 على دفع الاقوال النافذة الى الامام قوله ومن نزل فوجها ولا يعطه اي من ينزل

ابن ابي نعيم
 ذكرها ومعنى فرض الله اوجب او شرع فغيره في مسنده قوله تعالى وتصل مائة قدر كان اكلها

فرض الله على كل من في مومعني الا نزع وكل من في فرض له في مومعني لا يخرج من عليه وذكر ان معني قوله

زايده



زايده ذلك في سبيل وعدد فله المنع وتقل الرابع لا اتفاق على ترجمته وقيل معناه
 فلم يمنع لساعي ولينولي واخرجه بنفسه اولساع انفاقا الشاعلي لذي طليل الزيادة
 يكون بذلك شقيا وشروطا ان يكون امنا لئلا يخل هذا اذا طلل الزيادة لغيره وقيل قوله
 في كل اربع وعشرين فادونها اي الى خمس قوله من القوم كذا في رواية ابن السكيت
 باسقاط من وصفها بغيرهم وقال بعض من ائمتنا معناه ركاتها اي لا يبل من القوم وليس
 لا لبعض ومن قد فهم القوم من ائمتنا معناه ركاتها اي لا يبل من القوم وليس
 المحسن لان الفرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة والزكاة انما يجب بعد وجوب النصاب
 فحسن التقدير واشهد به على تعين اخراج القوم في مثل ذلك وموقوفه على واحد فلو
 اخرج لغيره اربع وعشرين لغيره وقيل لا ان فقي واجتهدوا بحجبه لانه يجزي عن خمس
 وعشرين في ادونها اولى ولا ان اصل ان يحسن من خمس المال وانما يدل على ان ذلك
 فادونها باقتناع الى اصل الزكاة فان كانت قيمتها اربع مائة دون قيمه اربع مائة فقيمة
 خلافه عند ان قيمة وخبرهم ولا فيسند لا يجزي واشهد بقوله في كل اربع وعشرين
 على ان الاربع مائة مائة على جميع وان كانت اربع مائة على الفرض وقصا وموقوف
 انما يفي في البولي وقال في غيره انه عفو ونظم في الخلاف فغيره في مسنده قوله لا يبل من
 منها اربعة مائة قوله وقيل التمكن حين قلنا انه شرك في الوجوب وحيث عليه سائة ولا
 خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرك في النصاب وقلنا الوصع عفو وان قلنا يتعلق به الفرض
 وجب خمسة مائة مائة مائة قوله كذا في قوله ابن المنذر وعن ذلك رواه كذا قوله
 خمسة الوصع عفو او او والفاق ويجوز استحسانها بسبب الجملة بدل الصادق وموقوف
 ما من الفرضين عند كذا في قوله ان فقي فيما دون النصاب لا قوله ايضا والله اعلم قوله
 فلو لم يملك خمسة وعشرين فغيره في هذا القدر ثبت بخاض وموقوف في الاصل على
 ان في خمس وعشرين خمس مائة فادونها وعشرين كان في مائة بخاض اربعة مائة
 اي سبعة وعشر موقوفة وموقوفة واما ما في المرفوع ضعيف قوله اي خمس وعشرين
 اشهد به على انه لا يجب فيما من بعد دين شي غريب بخاض خلافا لمن قال كتحقيقه
 لتأني الفريضة فيها في كل خمس من الاصل سائة مائة مائة النصاب قوله في مائة
 بنت بخاض تبي رايت من سلمة في روايته فليكن لو لم يكن بنت بخاض فليكن لبنون فليكن
 وقوله اني وكذا قوله ذكر ذلك كذا في روايته ربال لطيف تعسا الزيادة وقيل
 اخر زنده على الحق وفيه بعد وبنت النصاب فيخرج المهر والمهر الحقيقي والخبر معجزة
 هي التي في مائة قوله ودخلت في النابني وحملت اونها واليا من النابني اي دخل وقت
 حملها وان لم يحمل وان لبنون الذي دخل في مائة مائة فصار امة لبنون بوضع الحمل
 قوله الى خمس واربعين الى اللقاة وموقوف في ان قبل اللقاة بتحمل عليه الحمل الفرض
 يانه بخلافه بعد ما لا يدل لا بدليل وقد رطت هذا بدليل قوله بعد ذلك فادها

من اربعة وعشرين

موقوف

بالعنى وقد قال لا تخل الصدقة لعنى ما فيها ان صدق من وجد ما يغنيه او يعينه على
 ما يصير حديث سهل بن الخطيب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجد نارا ولا يبرد فيها الا من اصاب من هذه الاربعون ذمها وهو قول ابي سعيد
 ابن سنان وعنه عن ابي سعيد ومما اختلفوا فيه من هذا الحديث انه لا يصدق ذلك قوله لا يصدق
 ان من اصاب من هذه الاربعون ذمها وعنه هذا الحديث قد سأل الحافظ
 ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي بصير في ذكر المسكين ورواه عن ابي بصير
 مفعيل من السكون قاله القسطنطيني قال فكانه من قلته انما السكينة حركاته وكذا قال الحافظ ابو
 مسكين اذا مترجما اي لا يصدق بالتراب قوله الا كلمة او الاكلان بالاضافة ويؤكد ما
 رواه الا عرج الا شدة الحر بالبالغة او اللقيان والتمسق والتمسكان ورا دقة لذي
 يطوق على ان يابس قال اهل اللغة الا كلمة بالضم للغة وبالفتح المسرة من العدا والعدا
 قوله ليس له عني زاد في رواية الا عرج عني يعني فيه وهذه صفة رابك على العدا المتقى
 اذ لا يلزم من حصول اللسان للحرمان يعني به بحيث لا يحتاج الى شي اخر وكان لعني رقي
 اليسار المتدب بانه يعينه مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس
 الخاف قوله ويستحي زاد في رواية الا عرج ولا يظن به وفي رواية الكشي لم يصدق
 عليه ولا يقول فليس بالانسان من يتوبه صدق وسأل وموضع الترجمة منه قوله لا
 ليس له عني وقد ورد في المصنف في تفسيره من طريق اخرى هي في قوله تعالى لا يسألون
 الا من اصاب من هذه الاربعون ذمها وعنه هذا الحديث قد سأل الحافظ
 لا يسألون الناس الخاف كذا وقع عنه بزيادة يعني وقد اخبره مسلم واحمد من هذا
 الوجه بدونها وكذا في الباب الثاني في تفسيره ما فيها حديث اخر في قوله لا يسألون
 المحجة وزاد في رواية الكشي من ان لا يتوب وهو سعيد بن عمر بن الاشوع ليس
 له عني وكان في المصنف قوله واصنافه الا لم يولد في رواية الكشي في موضع الترجمة
 منه قوله وكثرة السؤل قال ابن كثير في تفسيره من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 المراد السؤل عن المسكين او عما لا حاجة له اليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
 قد روي ما تركه ذلك ويحتمل على المعنى الا عرج او لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 بعض شري في كتاب الصلاة في كتاب الادب وفي رواية في سنن ابي داود في قوله لا يسألون
 ما روي ما تركه ذلك ويحتمل على المعنى الا عرج او لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 الرواية الثانية في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 مستوفى في كتابه في بيان وانه امر بالقبول والقبول وقع عند مسلم ابا اي سعيد
 على انه صدرت وسأله في تفسيره في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 ان يكون من جهة ان التسويع لترك السؤل فمدح قوله وعمل به عن صاحب موطوف على
 الامن والاول وكذا اخبره مسلم عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي سعيد



قوله فكيف يكون الخ قد مرنا لاشارة اليه في الايمان وجرى المصنف على ما دونه في ايراد
 تفسير المصنف الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في الخبرين وقوله غير ما وقع في لا ترك
 واذا وقع في ما كان متقدما والافضل ان هذه الكلمة من لسان رجب كان لا بد من
 متقدما والافضل ان هذه الكلمة من لسان رجب كان لا بد من
 قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله صالح بن كيسان يعني المذکور في الاشارة في قوله
 مواكبر من الزهري يعني في المتن ومثل هذا في غير واحد من معين وقال علي بن ابي حمزة
 كان اسن من الزهري في بيان مولد الزهري سنة ثمان ومائة ومثل هذا في غير واحد من معين
 ومائة ومثل سنة اربع واما صالح بن كيسان فان سنة اربع ومائة ومثل هذا في غير واحد من معين
 الحافظ في تفسيره في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 فيجوز ان يكون في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 وقع في رواية في غير ما روي في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 حديث ابي بصير في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 في باب لا يستعفف عن المسئلة وفي الحديث لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 السؤل والسؤل على الحاجة وفيه استحباب في كل الاحوال وحسن لارضا لوضع لصد
 وان يجوز وفيه ضعف في ضعفه التعفف دون الاحتياج وفيه دلالة لمن يقول لا يسألون
 اسوفا لا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يملكه ولا يقدر الذي له شيء
 له كما تقدم في وجهه ويؤكد قوله تعالى ما السعفة فكانت المساكين يعملون في حجر
 قسارهم من انهم لا يشفقون يعملون في حجرهم وهذا قول ابن ابي شيبة
 ويكرهون قالوا المسكين اسوفا لا من المسكين في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 واصحاب مالك وقيل ان الذي سأل والمسكين الذي له شيء لكنه لا يملكه ولا يقدر الذي له شيء
 وطاهر ايضا ان المسكين من يتعفف في ضعفه التعفف وهذا في الاحتياج في السؤل لكن قال
 ابن بطال معنى المسكين الكامل وليس لارضا لوضع لصد
 من انفس الحديث وقوله تعالى ليس لارضا لوضع لصد
 قوله ما في تفسيره في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 وسكوت الرابطة على ما في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 اهل العلم ان تفسيره في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 السؤل انما روي عن طريق من قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 وينظر مبلغ العرف في حديثه عنهم ويحتمل انهم ليسوا في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 الغرابي وفي هذه الحوص التوسعة على رباي ربي انما اول منها والبيع من رهولها
 واما رباها والحرمان والافتقر لان في تفسيره في قوله لا يسألون من هذا الحديث في قوله لا يسألون
 اصحاب الراي الحوص وفي بعضهم انما كان يفعل خوفه لارضا لوضع لصد

عنه الخاير ايراد
 الاشارة الى
 حديث ابي بصير
 عن ابي سعيد
 بن سنان

مولد الزهري
 في سنة ثمان
 ومائة

تفسيره لا يسألون
 من هذا الحديث

باب في تفسيره

ابن المنذر لا يصح على ان الزكاة لا تجب فيها دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض لا رضى ولا
 ان ابا ضيفة قال يجب في جميع ما يقصد في راعته بما الارض لا الحطب والوصب والحبس
 والبشر الذي ليس بشي وكلي عياض عن داود ان كل يدخل الكيل راعي فله انصاب
 وما لا يدخل فيه الكيل ففيه كسرة الزكاة وهو نوع من الحجج بين الحديثين المذكورين
 والله اعلم وقال ابن المنذر في تولى المدايب واصطحابها للمساكين قول ابا ضيفة وهو المتصل
 بالعموم قال وقد زعم الجوزي ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تغلب انكسرت مؤنثه قال ابن
 المنذر ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين والله اعلم قوله كما روى الخاي
 كما ان الحديث مقدم على الثاني في حديثي الفضل ورواه في حديث الفضل اخرج
 احمد وغيره وحديث بطلاني موضوع لا في كتاب اخرج فيه الله تعالى في كمال اطلاقه
 لهذا النصاب لعل مؤخره يدور قريب وبلا ولا يخرج من اجماع اهل البيت في كماله
 الا ان يكون النصاب نقصا شرعا لا يضره ولا يضره في ذلك روى احمد وغيره
 النووي في شرح مسأله تعريفه والتفريق على وجوب الزكاة فيها وعلى كمالها وشيئا
 ولا يقتضي فيها قوله بان صدقة التمر عند صيرها الى النخل والاعمال الصالحة
 فيمسح الصدقة الصادرة عن كمال النخل والاعمال وزنا ومغنى وقد اكمل هذا
 الباب على وجهين اما الاول في كمالها خلق بقوله تعالى واتقوا فقر يوم تصابوه واصطحب
 المراد بالحق فيما قال ابن عباس لعل الواحدة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر في
 سوى الزكاة اخرجها من ماله وبنه قال الخطابي وحديث الباب يشترط في الزكاة
 وكانه المراد بما اخرجها احمد وهو داود بن حذيفة جابر بن عبد الله عليه وسلم من
 كل دار عن اوسق او من التمر يعلق في المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره في باب العتمة
 وتعلق القنوت في مسجد من كتاب النصاب واما الترجمة الثانية في كمالها لعل انما
 منه الى ان يصير وان كان ما تقدم من نوصية الخطابي الى الصبي فليس فيها من نوصية الخطابي
 الى الوصي بناء عليه وتعليقه واوردتها بلفظ الاستفهام لانه يكون الالهي خاصا
 بمن لا يحل له ناول الصدقة قوله كونه لغير الكاف وسكون الواو معروف واصطلمه
 القطعة العظيمة من التمر والمراد به ما اجمع من كسرة التمر من وروي كونه لغيره
 اي حتى يصير التمر عنده كونه قوله فاختار هذا لسانيا بعد ما بين من رواه شعبة عن
 محمد بن زائدة بلفظ فاختار هذا الحسن بن علي قوله فاختار هذا لسانيا بعد ما بين من رواه شعبة عن
 اي التمر في بيتي بعينه كماله من عليه فريته قال لا كما عليه قوله عند صيرها الى النخل اي بعد
 ان تصير الى النخل قد يصير وهو لربط التمر في الربد ولكن ذلك لا ينافي ولا يحسن
 ان يتصل بالانصراف كما في قوله تعالى واتوا فقصدوه موصى به فان الى بعد ان يدس
 ويغنى والله اعلم قوله بان من باع ما اراد منه او حمله وقد وجب
 فيه لغيره والصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثمانه لغيره

هذا حديث لا يروى
 في حديثه او في غيره

هذا حديث لا يروى
 في حديثه او في غيره



٦١

فيه لصدقة فمالح خاص سابق هذه الترجمة ان المهرى جواز بيع التمر بعد اقصاه
 وتووجبت فيها الزكاة بالحرص منه لا لغرض فوله حتى سئل واصله في
 العلم والثاني لا يجوز بيعها بعد الحوص لتعلقها بالمساكين فيها وهو احد قول المشايخ
 وقيل لهذا في الحديث على الجواز بعد اقصاه وقبل الحوص صحاحين في الحديثين واما قول
 الفراء والصدقة من التمر بعد الحوص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في التمر لغير مطلقا
 من غير اعتبار انصاب ولجوز ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غيره ولا
 ابا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امر ابا باع كما تقدم فعلقنا الزكاة بصدقة فلا ان يعطى
 من غيره او يخرج ثمنها على راي من يجزه وهو راي التجاري كما سبق واما قوله ولم يخص من
 وصيت عليه الزكاة من لم يجب يتوقف على مقدمه اذ في راي من الحق بتعلقه بالصدقة
 وطاهر لقران تفريغ ان وجوب لا يتاخر انما ملو لوم المضاد على راي من جعلها في الزكاة
 الا ان يقال انما تفرقت لانه لسان زمر لا يتاخر لسان زمر لا يوجب والظاهر ان
 الماخذ في نفي هذه المقدمة استبعاد الحوص عند اطلاقها للمساكين فلو كان
 بتقديمه كمال الحوص في استوائه الى ابن ربيعة وقال ابن بطال ان راي التجاري الرد
 على احد قول المشايخ في البيع كما تقدم في لا يوجب في التمرى بالخيار ويؤيد
 منه ويرجع موافقا لابي يع وعنه مالك لغيره على البيع الا ان بشرطه على التمرى وقوله
 اللبث وعن احمد الصدقة على الباع مطلقا وهو قول الثوري والادوية واصله علم قوله
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعونكم التمر حتى يصدقوا في الباب فغناه واما هذا اللفظ فورد
 عنده في موضعين من كتاب ليع من حديث ابن عمر في كماله فوله على حديثه وعلى
 حديثه نفس وقوله وكان اذا سئل عن بيع التمر في كماله فوله على حديثه وعلى
 الحديث فلهذا وهو موقوف ابن عمر بن عبد الله عليه وسلم في رواية من طرقت من جعفر عن شعبة
 ولفظه في فضل لابن عمر ماصلا فلهذا لا يذهب ما علة قوله بان
 بشرى ارجح من قوله لا الزمر بل المنزلة والتمسك بالاصح كما لا ينبغي لان ترتيب
 حديث الباب على سلبه يضرع في غير التمر ولا في غيره لصدقة لغيره لقيمة
 لقوله وظننت ان باع يرفض وكذا اطلاقه والشرع القود عليه بمعنى انه في معنى
 رجوع بعضه اليه غير عوض قال ووضعت هذه الترجمة التمسك على ان الذي يصدقه
 الترجمة التي قبلها من جواز بيع التمر قبل اخراج الزكاة ليس من حقه من الزكاة لصدقة
 والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس له ان يصدق في غير التمرى لانه لا يثبت
 ويلزم من ذلك فساد البيع لان يثبت لا يباع على قوله ولا يباع ان يشرى
 صدقة غير قد اشبه له كما ذكره مراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تعد وقوله
 الغايدي صدقة ولو كان المراد بغيره لقال لا تتر والصدقة منه ولا ويسأل لذلك
 مزبذبان في باب احوالنا لصدقة لغيره والمم حذفت في صدقة لغيره في سبيله

هذا حديث لا يروى
 في حديثه او في غيره

هذا حديث لا يروى
 في حديثه او في غيره

بدون

قوله كتحب بآية كملته اولا هذا فلما تبادى قال له كتحب كتحب انسان الى مستقدا ذلك له
 وحتمل العكس ان يكون كملته بذلك فلما تبادى كتحب ما بين قوله انا لا اكل الصدقة
 في رواية مسلم انا لا اكل الصدقة وفي رواية عمر ان الصدقة لا تاكل ولا تجرد وكذا
 عند احمد والبخاري حديث الحسن بن علي لقينه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فمر على بئر من بئر الصدقة فاجتث منه شجرة قال فليتها في في فاجتثها بلعها فقال
 ان الحمد لا تاكل الصدقة وانما ذوقه في ولا يطعم في ولا يطعم في ولا يطعم في ولا يطعم في
 الانصاري كتحب وفي الحديث دفع الصدقة الى الامام والامام ينفقها في الصدقة في الصدقة في الصدقة
 وهو اذا قال الاطفال المساكين وادبهم بما يتفقهم ويغنيهم عن الصدقة ومن تناول الحيات
 وان كانوا غير مكلفين ليندروا بذلك واستبسط بعضهم منه منع وفي الصدقة اذا اعيدت
 من الزينة وطهرا لا على ما يسهل الخبي ومخاطبة من لا يحسن التصديع مع من يحسن
 لان الحسن اذا كان كان طهرا وانما قوله اما سعت في روية البخاري في الجهاد
 اما تعرف وتسلوا ما علمت في موسى قال عيدا لا مولا في وان لم يكن الخاطبة لك عاكما
 اي كيف تضي عليك هذا مع طهرون ومولا بلخ في الزهر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر
 بعض قوائمه قبل ما بين قوله قال الصدقة في موالى الزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يريم لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرى بيت عاك في سبي وقد نقل ابن
 بطال المن اي لا زواج لا يدرى في ذلك باق في القهر وقصة تطرق في ذلك في قصة
 ان الحمد لا تاكل الصدقة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قال ان الحمد لا تاكل الصدقة
 قال وهذا يدل على تحريمها قلت وانما ذوقه الى الله حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا
 لا يدرى فيما نقله ابن بطال وروى كتاب الحسن وسجدة لم يدرى وان كان وغيره
 في رافع مرفوعا ان الحمد لا تاكل الصدقة وان موالى القوم من بينهم وبينه قال احمد وابو هريرة
 حنيفة وبعض ما كتبه كالماتون في الصحيح عند الشافعية وقال احمد في صحيحه لا يفسد
 لنفسوا منهم حنيفة ولذلك لم ينفوا من خمس ومنشأ خلاف قوله منهم او من انفسهم
 لعائشة والاشواة في كبري الصدقة اولا وجهه انه لا ينفى ولا يجمع اراهم
 ولا ينفى في كبري الصدقة لكنه ورد على سبيل الصدقة وقد اتفقوا على انه
 لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص به اولا وبشكل ان يسدل كتحب لئلا لا ينفى
 على هو اراهم موالى الا زواج وقد تقدم ان الا زواج ليس في حمله الا في موالىهم
 اخرى بذلك قال ابن المنبر في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة لتجوز الا زواج
 لا ينفى موالىهم في الجدة ولا يجوز على الصدقة قوله وانما ذوقه لا يظن لظان انه
 لما قال لعن في من يذوق الا زواج في الا زواج في موالىهم فبين انه لا يظن
 ثم اورد المص في الباب حديث ابن عباس في لا ينفى في حمله الشاة لقوله

نوابه كتحب

الحق في الزواج
كرها والوا



فيه اعطينها مولاة ليعونه من الصدقة وسباني الكلام عليه مستوفى في الذبايح ان شا
 الله تعالى ولم اقل على اسم هذه المولاة ما فيها حديث عائشة في قصة برن وفيه
 قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر الذي ينفق في عليها مولاها صدقة ولما هدية وسباني
 الكلام عليه مستوفى في القنق ان شا الله تعالى بنفسه قال الامام علي هذه الترجمة
 مستغنى عنها فان تسمية المول ليعونه فائدة وانما هو كقول الحديث على وجهه فقط كما قال
 وقد علمت ما فيها من الفائدة **باب** اذا قولك ان الصدقة
 في رواية ابي ذر اذا حولت بغير امله اي فقد جاز لك ما سميت وما قولك حديثا خالدا
 هو الحديث والاسناد كله بصريون قوله هل عنكم شيء من طعام قوله فيجيبه
 بالون والماملة والموصى بصغر سم او عطية قوله من الشاة التي بعثت نخل الشاة
 اي بعثت بها انت قوله يلفظ بملقها اي انما يلفظ بها بالهدية فصح ملكها لها
 استقلت عن كبر الصدقة فقلت كحل الهدية وكانت كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
 الصدقة كما سباني في الهدية وهذا تفريق بين كحل بعد ان ضحك بملقها في الجاهل وصدقة
 بعضهم بغيرها من الخمول اي بغير مستغنى لها ولا قول ولي وعليه قول البخاري في الترجمة وهذا
 تطرق في نسخة في سباني بسطة في كتاب الهدية ثم اورد المص حديثا في قصة برن في حله وفي
 نعاء وقال ابو داود انما شاعبه فذكر الامام في دون المتن لم يشرح فاذة في لسان
 وابو داود موالى لابي في صدقة كحل لك وراية في الشاة التي وقعت عليها منه
 منعنا وقد اخرجنا الامام عليه من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع فاذة من الشاة
 ايضا واستنبط البخاري من قصة برن في واقعة عطية ان لها شيئا ان ياخذ من سماسو
 القاملين في العمل على الزكاة وذلك انما يملكه على عمله قال فلما نقلتها شيئا ان ياخذ
 مما يملكه بالهدية ما كان صدقة لا بصدقة كحل لك بل لا اخذ ما يملكه بصدقة
 واشد له على هو ان صدقة التطوع لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفى فرفوا بين
 انفسهم وعلية صلى الله عليه وسلم ولو نكر عليهم ذلك بل اخرجه ان تلك الهدية بعدين
 خرجت عن كونها صدقة بصدقة المصدقة عليه فيها كما تقدم وتعرف والله اعلم بقوله
باب اخذ الصدقة من الرجل الغني ونزول في فقره
 قال الامام علي في الحديث انما ان الصدقة ترد على فقير من عبياتهم وقال
 ابن المنبر انما البخاري هو ان نقل الزكاة من بلد الى بلد لقوله في فقرهم لا يخرج
 لغو على المسلمين ما ينفق منهم رد في فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث
 اشبهى والذي ينفى الى الذين من هذا الحديث عند النقل وان الصبر لغو على البخاريين
 فيخص بذلك فقرهم لكن رجح ابن دقني عيدا لا قول وقال انه وان لم يكن لا يطرح الا انه
 بقوله ان اعيان لا ينفى من البخاريين في قواعد الشرع الكلية لا يعتبر في الزكاة كما
 لا يعتبر في الصلاة ولا ينفى من البخاريين ان اخص بهم كتابا لموا جهة اشبهى وقد اختلف الفقهاء

الصدقة

لم يثبت في الحديث
بأن الزكاة والصدقة
في مال

ففي تلك الزكاة على الصلة أن الذي يقر بالتوحيد ويحذر الصلة بكفره فكيف يصدق له
فما لا ينفقه الزكاة وأما قول الخطابي أن ذكر الصدقة الزكاة لا ينفقه
انما يجب على قوم دون قوم وانما لا تنكروا الزكاة في حق من وعده ان يقال ردا
بالله فاما لا ينفقه وذلك من اللطف في الخطاب لا أنه لو كان لهم في الجمع أو في مرة أو في نفقة
فصلوا انما يدل على ان الزكاة ليس بقرض وقد تقدم البحث فيه في صفة قوله
فان الخافوا ذلك بذلك قال ابن دقنق العبد يحتمل وجهان ان يكون المراد اقرارهم
بوجوبها عليهم والتمسها بها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد مر في الاول
بان المذكور لم يوافقوا لفرضه فنفقوا والاشارة بذلك الى ما يترجمه الثاني بانهم لو اجروا
الفرضه فادروا الى الانفاق بالفعل لكن لم يشرط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط
صدرا لا نكارا والايمان للموحد بوجهي والذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين
فمن سئل بالافراو بالفعل كفاه او بما فاولي وقد وقع في رواية الفصل في الفقه بعد
ذكر الصلة في فافا صلوا وبعد ذكر الزكاة فافا فاولي بذلك فمهم قوله صدقة زاد
في رواية ابن عاصم عن زكريا في مواليم كما تقدم في ولا الزكاة وفي رواية الفضل بن اعلاه
اقترض عليهم زكاة في مواليم توخذ من غنمهم فترجع فقيرهم قوله توخذ من غنمهم
استدل به على ان الاما هو الذي ينوي قبض الزكاة او صرفها اما بنفسه واما بغيره
فمن منع منها اخذت منه فترأى قوله على فقرهم استدل به لقولك ونعم انه يكره في اخراج
الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقنق العبد لا يخلو ان يكون ذكر الفقير
لكنهم اختلفوا في ذلك وللمطابقة عليهم وبين لا يخلو وقال الخطابي وقد استدل به
من لا يري على المدينون زكاة ما في يد اذ لو فصل من الذي على قدر نصاب
لا نه ليس يفتي اذا كان اخرج ما له مستحقا لغنيته قوله فاما ان يكونوا مواليم منصوب
بفعل يفسر لا يجوز اظها ان قال ابن قتيبة ولا يجوز هذا ولو اؤوا والكرام جمع كرمته
اي نقبسه فممن ترك اخذها والمال والنكته فيه ان الزكاة لمواساة الفقير ولا
يناسب ذلك الا حقا في مال لا غنى الا ان رضوا بذلك كما تقدم والبحث فيه قوله
واتق دعوى المظلوم اي تخذ المظلم لا بدعوى غنم المظلوم وفيه تنبيه على المنع
من جميع انواع الظلم والنكته في ذلك عفا لمنع من اخذ الكرام الاشارة الى ان
اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل ان لا يجوز وفي وجوبه في التقديرات
تفصل ان تنقصر للكرام واسار بالقطر ان اخذ الكرام ظلم ولكن عزم الشارح
الى التحرز عن الظلم مطلقا قوله حجابي ليس لها صار في نصها ولا مانع والمراد
انها مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث ابن عمر عن ابيهم فمما دعوى المظلوم
مستحقة وان كان فاحرا فممنوع على نفسه وامانة حسن وليس لمراد ان الله تعالى يحجب
محبة عن الناس وقال الطبري قوله اتق دعوى المظلوم فندبيل انما له على الظلم انما
من اخذ الكرامير وعلى غيره وقوله فانه ليس بها وبين الله حجاب تقبل ذلك تقبيل

على اخذ الكرامير
دعوى المظلوم

لذلك



لذلك ان يقصد ان السلطان متظلم ولا يجب وسياتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد
از شاء الله تعالى قال ابن العربي لا انه وان كان متظلم فهو مقيد بالحديث الاخر ان
الداخي على ولا ترسا اما ان يعجز له ما يوجب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع
عنه من استقبله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى من حيث لم يضر او ادعاه بمولاه تعالى
فيكشف ما تدعون له ان شاء وفي الحديث ايضا ان الله تعالى التوحيد قبل الفيل وتوضيته
الاما وما له فيمحتاج الله من لا يحكمه وغيره له وفيه بحث النعمة لا قدر الزكاة هو
وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به واجاب الزكاة في مال الصنف المحبوس لغير قوله من عفا
قاله عفا وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لغيره في فقره اليه
المسلمين سوا ذلك فخصوا النكاح والعمير وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك
نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان الماخذ منه غنيا وقابل الفقير ومن ملك
النصاب فالزكاة مأخوذة منه فمعتي والفقير ما يعطى من الزكاة الا من استثنى ذلك
ابن دقنق العبد وليس لهذا الجواب لسبب لا تقوى وقد تقدم انه قول الحق في ذلك
البعوى فيه ان المال لا ينفق قبل النكاح من لا داو سقطت الزكاة لاحصا قد لصدقة
الى المال وفيه تطر ايضا تكمل لرفع في هذا الحديث ذكر الصور والحج مع ان بحث
معا ذكرا تقدم كان في واخر لا مروا واجاب ابن الصلة في بان ذلك فقير من بعض
الرواة وتعقب بانها تقضي الى ارتفاع الوتوق بكثر من لا جاديتا لنبوة لا جمل
الزيادة في التقضان واجاب الكرماني بان اقيما والشارع في الصلة والزكاة الكس
ولهذا كثر في القرآن فمن لم يرد ذكر الصور والحج في هذا الحديث مع انها من اركان الاسلام
والشرع في ذلك ان الصلة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يستيطان غنى صله بخلاف
الصور في ان قد يسقطا لغيره والحج فان الفير قد يغور فاما مد كما في المعصوق ويحتمل
انه لو يكن شرع انما هو في سبيل سبيل الاسلام واذا كان الكس في بيان لا كان له
يحل الشارح منه لشيء حديث ابن عمر بنى لاسله وعلى منسوبة اذا كان في لدها الى لاسله و
الكني لا كان لثمة نة الشهادة والصلة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصور
والحج لقوله تعالى فان تابوا وافاموا الصلة واتوا الزكاة في موضعين من لة مع ان تركها
بعد فرض الصور والحج قطعاً وحديث ابن عمر ايضا مرق ان اقبل الناس حتى لتمدوا ان
لا اله الا الله ولفي الصلة ولو اتوا الزكاة وعبر ذلك من لا جاديتا في الحكمة
في ذلك ان الاركان الخمسة عفا دي ولما الشهادة وبدي ولما الصلة ومالي هو
الزكاة فاقترع الدعا الى لاسله فاعلم الفقير الكليل الاخرين على فمال الصور
بدي محض والحج بدي مالي وايضا فكله لاسله ولهي اصل وهي ساقه على الكفا والصلوات
ساقه لتكررها والزكاة ساقه لما في حيلة الانسان من حب المال فاذا ادعوا لمرادها

اطلق في بيان حجب الظلم
اذا عفا عنه ماله

اطلاق حديث انما
دعوى المظلوم مقيد
بأنه انما هو في
مراعاة ما
الشكل

فما عفا عنه

الجواب عن عدم ذكر
تقصير في قوله
هذا الحديث

شبه لا سلك في
هذا الحديث

عفا عن سبيل
دعوى المظلوم
مالي هو

الصلوة كان ما سواها اصل علمه بالنسبة اليها والله اعلم قوله **باب صلوة**
 الامام ورواه عنه صاحب التمهيد وقوله تعالى قد من لوالكم صدقة الى قوله سكن
 لهم قال ابن كثير عطف على الصلاة في الترجمة لئلا ينسب ان لفظ الصلاة ليس
 بخير من الصلاة منزلة منزلة انما في قوله تعالى ولا يؤيد عدوا لا يحضر في لفظ الصلاة ما اخرجه
 القسبي من حديثه واما ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعة صلاة في الركعة
 اللهم بارك فيه وفي بنيه واما ما استدل به بالادلة فكذلك وكان فيهم من ساق الحديث مضافا
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امثال النبي في قوله تعالى وصل عليهم روي في
 كتابه في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنذر في
 كتابه في صحيحه بالامام لم يزل يسميهم اهل الرواية في قوله صلى الله عليه وسلم قال الله لا يرضى
 وصل عليهم ان يصلوا من سكتهم وهذا خاص بمرسول الله فان سكتهم ان كل امام داخل في
 الخطاب في الصلاة عن عمر بن الخطاب بن مرق بن عبد الله بن عمار المادي الكوفي تابعي صغير يسمع
 من الصحابة الا من انزل في رواية في شعبة كان لا يندلس قوله عن عبد الله بن عباس في المغازي
 بلفظ سمعت ابن عباس في رواية في كتاب التسمية قوله قال اللهم صل على فلان في رواية عن
 ابن ذر بن علي في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 الجليل القدر واسم ابني في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 تحت التسمية وعمر عبد الله الى ان كان في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 واستدل به على جواز الصلاة على من لا يدين بالدين والركعة اليك والحي في رواية في كتاب التسمية
 يعكر عليه وقد في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 الحديث وارجاب الخطابي عنه قد يباين اصل الصلاة الذي اذا اختلف بحسب المذاهب
 له صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على منتهى ما يوجب بالمعقود وصلاة امته عليه دعاء
 له بزيادة القربى والرفق في ذلك كان لا يلبس بغيره اجماعا واستدل به على جواز الركعة
 لمعطيا ووجه بعض اهل الظاهر وكذا في كتابه في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 لو كان واجبا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلك السجدة ولا في ما يباين اصل الامام من
 الكفار والذبول وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء في ذلك الركعة واما الآية فيجوز
 ان يكون لو حوينا ما يباين لكون صلاة من سكتهم بخلاف غيره قوله **باب**
 ما يستخرج من الحديث في صلاة الركعة او لا واطل في الاستخراج انهم من ان يكون سجدة
 كما يوجد في الساجد او يصحبه كما يوجد بعد القوس وخمسة في ابن عباس في حديثه في
 بركة زائما موسى روى في الحديث في كتاب التسمية قوله في كتاب التسمية قوله في كتاب التسمية
 عند من ان يجره انه نبات بحلقه في حياته البحر في رواية في كتاب التسمية قوله في كتاب التسمية

اطلاق ال
 كانه اريد
 وانما
 في رواية
 في كتاب التسمية
 في رواية في كتاب التسمية

احد

اصول
 وما يفسر

فيلقيه



فيلقيه البحر فيؤخذ فيسوق بطنه فيخرج منه ويحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه يندب
 في البحر من ركه الحشيش في البحر فيؤخذ فيسوق بطنه فيخرج منه ويحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه يندب
 وقيل انه يخرج من بين فكه ابن سليمان في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 زيد البحر فيؤخذ فيسوق بطنه فيخرج منه ويحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه يندب
 قتل البحر فيؤخذ فيسوق بطنه فيخرج منه ويحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه يندب
 راي ساني فيؤخذ فيسوق بطنه فيخرج منه ويحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه يندب
 التعلين فيؤخذ فيسوق بطنه فيخرج منه ويحكي ابن رستم عن محمد بن الحسن انه يندب
 مثله واخرجه البیهقي عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير
 وصرح فيه بسامع اذ سئل له من اين عاين واخرجه ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير
 الثوري عن عمرو بن دينار مثله واخرجه ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير
 التوقف فيه واخرجه ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي عمير
 فقيه كنجي عن ابي ثعلبة بن ابي ثعلبة في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 قوله في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 كان يقول في الغيرة كذا في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 موصولة في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 البحر لا يستخرج في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 الركاز لا يخرج في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 قوله في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 عليه ثوب في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 فقال حديثه على وجه حديثه عن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان
 اللكبي في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 البخاري في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 وكان له ثوب في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 الاسما على التسمية في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 في الرواية في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 الى ان كلما القاء البحر بازا حنة ولا في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 التسمية على انها حنة في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 البحر من مثل ذلك في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 عليه ملك لا يخرج من باب في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية
 وقد قروا في رواية في كتاب التسمية قوله في رواية في كتاب التسمية

١٦

الجهور الى نه لا يجب فيه شي الاماروي عن عمر بن عبد العزيز كما اخرج ابن ابي شيبة وكذا
 الزهري والحسن كما تقدم ويؤيد قول ابي يوسف وزايد عن احمد قوله **باب**
في الزكاة من الخمس الزكاة من كل ما يملك من الارض والحدود والحدود من الارض
 بنحو البراءة لا من كل شيء كزكاة الارض اذا دققت فيه فمؤخر كوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن
 شيئا حتى قوله وفي ذلك وانما ليس الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 في كتاب الاموال حديثي حتى بن عبد الله بن بكير عن الثوري عن ابي عبد الله بن محمد بن
 توفيق من الزكاة كما توفيق من الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ابي الهيثم الذي توفيق من غير ان يملك من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 من الاموال رواية بخبر بن بكير عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 وكثير من الخمس في كل شيء من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ابي الهيثم بن بكير عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 ولا يرد ذلك وانما ابن ابي شيبة عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 وفي كتاب عبد الله بن ابي شيبة عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 احدا رواه عن ابي الهيثم بن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 وجد في بيان ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 الشافعي الزكاة الذي فيه الخمس من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 في قوله وكثير من الخمس من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 قال لا يجب فيه الخمس من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ايضا ولم يمتنع في كماله الحديث قوله وفي ذلك انما ليس الزكاة من المعدن بل من الارض
 حيار وفي الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ويأتي لكلمة قوله وفي ذلك انما ليس الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 فمستند وصلة ابو عبد الله في كتاب الاموال بن محمد بن توفيق من الزكاة
 ابن ابي شيبة عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 جعل المعدن بمنزلة الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 وفي الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 وصلة ابن ابي شيبة عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 ففيه الخمس من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 انما الفرق بين المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 كما نرى في الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 وفي بعض النسخ المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض

في هذا الحديث
 الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض

الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض

ولهذا



م

٦٧

ل

م

ف

م

ولهذا اول موضع ذكر فيه البخاري هذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من
 الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال في كتابه في التفسير وغيره الى ان المعدن
 كالزكاة وانما هو في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 المعادن والحدود من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 فصح انه غير في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ليس انما هو في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 المعنى الا ان وجه ذلك من حيث التسليم وقد اجمعوا على ان المال الموقوف لا يخرج من المعدن
 وان كان يقال ان المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 وانما الجواز له بوصفته ان يكتسب اذا كان من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ونصبت في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 اعني وقد نقل البخاري في كتابه في التفسير وغيره الى ان المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 فلم يبق فيه شيء وهذا بخلاف ما في البخاري والحدود من المعدن بل من الارض والحدود من الارض
 ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لا يستخرج منه الزكاة ولا يخرج من المعدن بل من الارض والحدود من الارض
 ان ما خلطت مؤنته تصف عنه في قدر الزكاة وما خفف زيد فيه وقيل انما جعل في الزكاة
 الخمس لانه كان قوت من وجهه من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 كانت الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 بغير وضع واضع لهك حيثما كان في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 في رواية محمد بن زباد عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله بن محمد بن توفيق من الزكاة
 انما هو في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 الماد انما هو في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ولا يمتنع في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 في الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 ما اذا وجد في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 الذي وجد في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 تنتمي الى المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 والفضل في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 والحدود من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 الزكاة من المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض
 الخمس وعنده ان في المعدن بل من الارض والحدود والحدود من الارض



في الجبال واغرب بن العربي في شرح الترمذي في حكي عن الشافعي لا شرط ولا يعرف ذلك في شيء
من كنهه ولا من كتب صحابه قوله **باب** قول الله تعالى والقائل على
وكانت السنة من حكاية الامانة قال ابن بطال انفق العلماء على ان القائلين على الشفاء
المولود افضل الصدقة وقال اللملت حديث ابا رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحائض
تصوم امانته وقال ابن المنذر في الحائض يحتمل ان يكون القائل المذكور ضربا من الزكاة
في مصارفها فحسب على الحاصل والمضروف قلت والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب
تطاولها بالحائض ما وجد من حديث جابر بن عبد الله في الصدقة واذا عني انه اهدي ليه لواء
الم في طرفه من حديث جابر في قصة انزل البقية وفيه فلما حاكها سنة وسبب الكفة عليه
حيث ذكره الم ستوفي في الامام جابر بن عبد الله تعالى وابن البقية المذكور اسم عبد الله
فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم يعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سلمة افاذا العسكري بانه
يغني على صدقات بني زيان فقلعه كان على القبيلتين والبقية بضم اللام وسكون
الساكنة بعدها موصلة من بني لبيد من الارز قال ابن دريد قيل انها كانت امه يعرف
بها وقيل للبقية بضم اللام والساكنة قوله **باب** استعمال اللفظ للصدقة
والباقي لا ينسب الى ابن بطال عرض الم في هذا الباب اثبات وضبط الصدقة في
صنف واحد فلا ينسب الى ابن بطال لاضاف اليه وفيه قال نظير هذا ان يكون ابا ج
لهم من لا تنفاج الهم بما لو قدر ختمهم على انه ليس الجبر ايضا انه ملكها وانما فيه
اباح لهم شرب لبنا لا بل اللبن الذي فاستبط منه الجاري جوارا شيئا كما في بقية المناهج اذ لا فرق
واما تملك زكاتها فلو نفع وتقدر الترجمة اشد لابل الصدقة وشرب لبنها في كثر عن
التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما نفع من جرد لبنا بان الله ما من يخص بمتقته
الزكاة دون الرقبة صنفان صنف كسب لا جراح على انه ليس الجبر ايضا تخرج بانه
لوصف من ذلك شيئا لغيره من فليس لبل لانه منه كذا ان نفي لغيره اصله بخلاف
ما اذ عني ابن بطال انها حقة فاطعة قوله **باب** ما بعد ابو ولا يوجب صدقة واثبت عن الشافعي
ما بعد ابي ولا يوجب صدقة في الطمانه واما ما بعد جند فلو كانا مسلمين والشافعي وابن
تريمه واما ما بعد ثابت فلو كانا في الطب وفيه ما سبق لكانه على الحديث مستوفي
في كتاب الطمانه قوله **باب** وسبب الامانة بل السنة تسمى بكونه
في طرفه من حديث جابر في قصة عبد الله بن جابر وفيه مضودا ابن ب وسبب في الدخ
من وجه اخر عن الحسن بن راه لم يسمي في داتها وبني هان ان الجاني من الوسم في الوجه قوله
وفي بابه الماسم بوزن مفعول مكسور قول واصلة مؤخر لان فاه والكنية لما سكنت كس
ما قبلها فليكن ياء وهي احدى ياء الوسم بها اي علم وهو نطر الحائض والحكمة فيه بمنزلة
وليرد لها من هذا من انظر لها وليعرفها صاحبها ولا يشترطها اذ ان صدق

هنا



هنا فلا يشترطها ليعود في صدقته ولو اوقف على تخرج بما كان مكتوبا على مديس النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ كان يعينه نقل اجماع الصحابة على انه يكتفى في
مسلم الزكاة او صدقة وفي حديث الباب فحذ عن كره الوسم من الحقيقة لم يسم
لذخرك في عموم النبي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد لعل
انه مخصوص من العموم المذكور للحائض كما كان في الادبي قال اللملت وغيره في هذا الحديث
ان لك ما عوان يتخذ مسميا وليس للشافعي ان يتخذ وانظره ويؤكد الحائض وفيه اخفى الاما
ما مولد الصدقة وتوليها بنفسه وبلغني جميع من المسلمين وفيه جواز ايراد الجواز للحائض
وفي صدقته افضل لتحليله لولود لا حل البركة وفيه جواز ما غير القصة كما لو هو
يجوز لا يستغنى عن الوسم وفيه بغيره انما اللمنة وترك الاستئذان فيها للربعة في زنا
الاجرة وتعالى لكبر واسد علم قوله في لاشاد حذنا الوليد عوان مسلم وابو عمر ومولوا الاوزا
كما ثبت في رواية غرابي في رسم الله ابو جابر ابو
صدقة الفطر **باب** فرض صدقة الفطر كذا المسمى واقطر الباقون
على باب وما بعد ولا يوجب كتاب بداري واصدقت الصدقة للفظ لكونها تحت
لفظ من رمضان وقال ابن قتيبة الراد بصدقة الفطر صدقة التقوى ما حوذه من الفطرة
التي هي اصل الخلقة والاولا ظاهر ويؤكد قوله في بعض طرق الحديث كما سبب في زكاة الفطر
من رخصت قوله وراي ابو العالمة وعطا وابن سيرين صدقة الفطر فرضت صلته
عبد الزراق عن ابن جريح عن عطاء واصله ابن ابي شعبة عن عمرو بن عاصم لا حول عن اخبر
واما افطر الجاري على ذكره بولا الله سنة لكونه صرحوا بفضله والا فقد نقل
ابن المنذر الاجماع على ذلك لكن الحقيقة يقولون بالوجوب دون الفرض في التفريضة
وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن عليه وابا بكر بن كيسان لا يصرحان
وبوجهها سنة وامتنع لهما بما روى النبي وغيره عن قيس بن سعد بن جندة قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة
لويامرفا ولويهمنا ونحن تفعله وتعتق بدين في مباده راوينا محمولا وعلى نقير
الصحة ولا دليل فيه على الفسخ كما لا يكتفيا بالام الاول لان قول فرض لا يوجب
سقوط فرض اخر ونقل الما للينة عن احمد بن حنبل بانه مؤكدة وموقوف بعض اهل الظا
وابن اللين من الشافعية قالوا قوله فرض في الحديث بمعنى قد روى ابن دقيق
العيد في اصله في اللغة لمن تعطل في عرف الشرع الى الوجوب في الحمل عليه او الى
انما في يومك تسميها زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد ولا يصرح بالامر
هنا في حديث قيس بن سعد وغيره ولذخركها في عموم قوله تعالى وانوا الزكاة
منع صلى الله عليه وسلم تفصيل ذلك من جعلها زكاة الفطر وفي الله تعالى
قد افلح من تربي وثبت انها تزل في زكاة الفطر وبلغني الصحاح في صفة

وسم المصدقة
والوالمسم

مر نوابه هدية

٦٨
ده
ع

نظا
زكاة الفطر

له

من كل فذل على انه كان يتطو الى القيمة في ذلك وتطو ابو سعيد الى الكيل كما سياتي ومن مجيب
 ما قبله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف في الفطرة وان الخبر الذي جاز فيه انه كان
 يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني تطو حقا وان قوله في حديث ابن عمر في جعل الناس
 عدله مدين من خطبة ان المراد بالناس اصحابه فيكون اجتماعا وكذا قوله في حديث ابي
 سعيد عن ابي داود في اخذ الناس بذلك وما قول الجاهلي ان ابا سعيد كان يخرج
 النصف الاخر تطو حقا ولا حتى تكفه والله اعلم قوله فلما طمعا وبه زاد مسلم في روايته
 فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية حاكما او متهما فكلوا الناس على المنبر وزاد ابن قريمة
 وهو يومئذ خليفة وطائفة التمر الى الف السامي **باب** يعدل مدين في رواية
 مسكوار بن مدين من سحر الساق بعد اصحابا من سحر وزاد قال ابو سعيد اما اننا قد ازل
 اخرجنا ابداما عشت ولين طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج
 الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد داود بن هذا الوجه لا اخرج
 ابدا الا صاعا او كذا وقطبي وابن قريمة والحاكم فقال له رجل مدين من في قال لا تلك
 قيمة معاوية لا قبلها ولا اعلم بها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولا في قريمة
 وكان ذلك اول ذكره من المدين ولهذا يدل على ومن ما تقدم عن عمرو بن عثمان لا ان
 يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قسما ما قال له لثوري فكلوا من معاوية من يقول
 بالمدين من الخطبة وفيه نظر لا به فعل صحابي قد خالفه في ابو سعيد وغيره من اصحابه
 ممن قول صحبه منه وانما يحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية باينه رايه
 لا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من سكر الاتباع
 والتمسك بالآثار وقول العدول الى الاربعة ربع وبودا القص وفي صنيع معاوية وموافقة
 الناس له دلالة على جواز الاربعة ربع ولو لم يجرى ذلك مع وجود النصف سدا لا اعتبار
باب يعدل مدين في رواية ابن عبيد في نفسه عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال تقدم لرجل
 زكاة يوم الفطر من ندي صله ته فان الله يقول قد اخرج من تركي وذكر اسورة فضلي
 ولا بن قريمة من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ارسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن هذه الاثر في تركي في زكاة الفطر لم اخرج المص في باب حديث ابن عمر وقد
 تقدم في طوله في باب اول وقصيت ابي سعيد وقد تقدم في باب اول في الية في باب
 الذي قبله وقوله في الامانة حديثنا في ابو عمر موصوفين مدين وزيد بن اسلم
 ودل حديث ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صله الصبح الى صلاة
 العيد وحال ان تعني التمسك بقيل صله العيد على الاستصحاب لصدقه اليوم على جميع
 النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب انهما قالا ان
 نصلي في انصرف صممة بغيره وقال غنولهم عن اطلب اخرج به سعيد بن منصور ولكن



ابو معشر ضعيف وهو ابن لعربي في عز وهدى الزيادة لسلم وسياتي بقية سكر
 هذه المسئلة في الباب الذي يليه **باب** يعدل مدين في رواية
 صيد هذا الفطر على الصديقين من المسلمين واجاب ابن رشيده باجماعنا لهما
 ان يكون اراد تقوية معارضة العمري في قوله والمأول المأثور قوله من المسلمين
 او اراد ان زكاة العبد من طين مولى ان لا ينسب مولى نفسه على كل تقدير
 فيستوي في ذلك مسلم وكافر لهم وقال ابن النضر بن المفسر عرضة من لا ولي له
 لا يخرج عن كافر ولهذا قدها بقوله من المسلمين وعرضة من هذه من يجب
 عليه وعنه بعد وجود شرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره في باب
 وقال البرهري في وصلة ابن المديني كتابه ليس له ان ينفذ على ابيه وذكره بعض
 ابو سعيد في كتابه لا يملك قال حديثنا عبد الله بن عباس عن النبي عن ابي
 شهاب قال ليس على المأول زكاة ولا نرى عند سكر الا زكاة الفطر وما نقله
 المص عن البرهري في قوله لا يخرج من طين مولى ولا ينفذ في التوري والحقيقة لا يلزم
 السد زكاة الفطر عن عبد الله بن عباس لا ان عليه فهو الزكاة ولا يجب في
 واحد كان **باب** وكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في البخار
 عن نافع كان لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر لا مسرة واحدة فانه اخرج غير
 ولا بن قريمة من طريق عبد الوارث عن ابي توب كان ابن عمر اذا اعطى التمر
 الا عامما واحدا **باب** فاعوز بالمهلة والزيادة اي اخراج بقا لا يجوز في النبي
 اذا اخذ الله فلهما قدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة
 الفطر وقد روي جعفر القزويني من طريق ابي بكر بن ابي جعفر في حديثه
 الله والتم فضل من التمر او لا تعطي التمر لغيره **باب** لا اعطى الا كما كان يعطي اصحابي
 ويستند من ذلك انهم كانوا يخرجون من على الاضاق التي يفتان بها
 التمر لا من غير ما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر قد صدق
 التمر بذلك والله اعلم **باب** في ان كان يعطي عن بني زاذ في شيخنا الصغاني
 قال ابو عبد الله يعني نافع قال لا لكم ما يروي نافع ان وكسرها وسط المعق
 قد وسط المكسرة الله فاما ان يحمل على الحذف او يكون ان صدره وكان
 زائده وقوله في هذا موسى لهذا الوجه وجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي
 الحديث في مواضع بالمراد منه من غير واو لا فانه ان كان زكاة وهو بعد في الرو
 فلا اشكال وان كان زكاة بعد ان عني فلهذا ذلك كان ابن عمر على سبيل
 التبع او كان يري وهو بها على تبرع يكونه ولو لم تكن تقفنه واحدة عليه
 وقد روي البيهقي من طريق موسى بن عبيدة عن نافع ان ابن عمر كان يوتي زكاة

مفطاط و عسرات

ابن عباس كما سبق قال المحدث في هذا الحديث من لفقدان نزل السور
من التقوى وتوبه ان الله مدح من لم يسأل الناس عما في قلوبهم فان
النزاد والتقوى التي رزوا واتقوا اذى الناس يسألونكم انهم والآخر في
ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل الى الله
ليسعفن باحد في شيء وفعل مو طبع النظر عن لا سباب بعد كنهه لا ينف
يقال عليه السلام اتقها وتوكل قوله **باب من لم يسأل**
الشيء والنسب المبدل يصور المبرر وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الهمزة
واصله رفع الصوت لانهم كانوا يقولون صلواتهم بالنسبة عند الاصرار
ثم اخلق على نفس كذا وانما قال ان يجوزي وانما بقوله تفتح الميم من لا يعرف
وقال ابو النعمان العسيري مؤيد من معنى كذا لعل كذا لم يزل والخرج معني
الا وقال والاخراج اخبارا لم بالترجمة الى حديث ابن عمر في نه ساني لفظ
منزل وانما حديث الباب قد كثر بلفظ وقت اي حذر واصل التوفيق ان يجعل
الشيء وقتا يخص به ثم اتبع به فخلق على المكان ايضا قال ابن كثير التوقيت
والثابت ان يجعل الشيء وقتا يخص به ولو سنان مقدرا المدة ويقال وقت
الشيء التشديد بوقته ووقت بالتخصيص بقتله اذا بين مده ثم انما الصغ
تقبل للموضع منقبات وقال ابن رجب في تفسيره ان التوقيت في اللغة التحد
والتعين تعالى هذا التحديد من لوازم الوقت وقوله وقت لفتا يحتمل
ان يريد به التحديد اي مده هذه الواضع للاصل هو ويحتمل ان يريد به تعليق
الا حرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالسرط المعنى وقال عياض وقت اي
حد وقد يكون معني وجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على الحق
ثباتا موقوتا اعني ويوبى الرواية الماضية بلفظ فرض **باب** وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا هلال المدينة اي مدينته عليه السلام وهذا الخليفة
بالجملة والفا بصغر مكان تعرف مدينته ومن ملكه مايتا ميل غير ميلين قال
ابن خزيمة وفي الخبر فيها عشر مراحل قال النووي بينها وبين المدينة ستة
اميال وولهم من ارضها ميل واحد وموانئ الصباغ فيها مسجد تعرف
مسجد الشيخ خراب فيها بئر يقال لها بئر علي **باب** الحقيقة بضم الحاء
المعجمة وهي قرية خربت بينها وبين مكة خمس مراحل وستة وفي قول النووي
في شرح المذهب ثلاث مراحل ونسبني في حديث ابن عمر انها مدينته وله في
علقته وفيه بوزن الطيفه ومميت الحقيقة لان السبل احرف بها قال ابن الكلبى
كان الهالقي سلكون برب توقع بينهم وبين بتي عسل بفتح الهمزة وكس
الموحدة ولهم في عا حرب فاخرجوا من بئر فثروا فهدم بها بجا سبل

۷۷

۲

میں

في الحلفه وحملها
من المذبحه وزعمه
أمر

١٢٨

فاجتمعوا الى شاطئ البحر فسمعت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند السباي واهل
 الشام ومصر الجحفة والكان الذي يحوم منه الصرثون الذين رايهم بوزن قاطع
 براء وموصلة وغيره من عجة قريش من الجحفة والخصب الجحفة بالبحر ولا يفرها احد
 الا تم كاسيا في فضائل المدينة **قوله** ولا يفرها احد من القرن المنارل ايتاخذ
 في كل مكان من ارتفاعه وهو اسهل من مواضع والمراد منها هنا التي اعلاهاها مئة
 واليمن واسفلها الشام والعراق والمنارل بلفظ جمع المنزل والمراد لا ضاني
 مواضع المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وهو يقع القافي وسكون الراء
 بعيدا عن وضوطة ضاحك لاجل لواء وعلاطون وبائع النوى في الجحفة
 على خطه في ذلك لكن على عياض عن تعليلها في ان من قاله بالاسكان
 اراد الجحفة من قاله لغيره اراد الطريق والجحفة المذكورة مئة ومن مئة من
 جهة الشرق من طلائع وهي الروابي عن بعض قدامك ان فضاء المكان
 الذي يقال له قرن موضعان اخدهما في التوسط وهو الذي يقال له قرن
 المنارل والآخر صعود وهو الذي يقال له قرن النعالي والمعروف
 الاول وفي اخبار مكة للمفاتيح ان قرن النعالي يصل شرفا على اسفل مني
 بطنه ومن مسجد مني الف وسمكة ذراع وصل له قرن النعالي للثمة ما كان
 ياتى لانه من النعالي فظهر ان قرن النعالي ليس من الواقدت وقد وقع ذكره
 في حديث عائشة في ثمار النبي صلى الله عليه وسلم والى ان تذهبهم الى الامة
 ورد في الحديث قال قلم استوفى الاوانا بقرن النعالي كذبت ذكره من اسحق
 الشرق السوثية ووقع في رسل عطا عند ان نعي ولا يفرها احد من قرن
 من اهل اليمن وعندهم قرن المنارل ووقع في عيان القاضي حين في
 ساقه تحت سابين عاين لهذا ولا يفرها احد من قرن النعالي كذبت ذكره من اسحق
 لا يوجد في شمس طريق حديث بن عباس وانما يوجد ذلك من رسل عطا وهو
 المفسر في اهل اليمن واصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل
 الحال وهو يصلون الى قرن او يحادونه فهو ميثاقهم كما هو ميثاق اهل
 الشرق والآخر طريق نواهل فها مئة فيمرون ببلد او يحادونه وهو ميثاقهم
 لان كرمه في الامم في مكة من ضيق **قوله** ولا يفرها احد من قرن النعالي
 النجاشية والآن وسكون لم يفرها احد من ميثاقهم ثم يفرها من على حنين
 من مكة ميثاقهم لا يكون ميثاقهم لهما المالك كهمز ومواصل والى يستعمل
 لها وعلى من السد فيه من راء الله من **قوله** ان هذا هو قرن
 من مكة والحقبة ميثاق اهل المدينة فقبل الحكمة في ذلك ان نطقهم
 اهل المدينة وقيل رفاق اهل الافاق لان اهل المدينة اقرب لافاق

لا يسع

قرن المنارل

قرن النعالي

لا يصل الى قرن

حكم في ميثاق

الى مكة



الى مكة اي من ميثاق معين **قوله** فيخرج من اي الواقدت المذكورة لاهل مكة
 المذكورة ووقع في رواية اخرى كاسيا في باب دخول مكة بغير اهرام بلفظ من
 كاسيا اي الواقدت كاسيات المذكورة او لا هلمن على خدق اضافي ولا ولا هو
 الاصل ووقع في باب من اهل اليمن بلفظ من لاهلمن كاسية وقوله من ضمن
 جماعة المؤمنين واصلة لما يعقل وقد اشغل في لا يعقل لكن فيما دون العسرة وقوله
 لراي اي على الواقدت من غير اهل مكة والمذكورة وقد طر في ذلك من دخل مكة
 وان ميثاق من لم يدخل في الذي دخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميثاق
 معين والذي دخل فيه خلاف كاسيا اي ارا لا يدخل المدينة بميثاقه و
 المكينة لا يميته على ذلك فهو حسي ياتي الجحفة التي هي ميثاقه المصلي فدون
 اخر احوال من عند الجحفة والخلق النوي الاتفاق ونفي خلافه في ميثاقه
 لاهل المدينة في هذه المسئلة فكله اراد في ميثاقه ان نعي والافاق المعروفة
 الى مكة ان النامي مكة اذا جاورها المكينة بغير اهرام الى ميثاقه الاصل
 وهو الجحفة كانه ذلك وان كان لا فصل لافاقه وبه قال الجحفة وابو بكر
 وان المنذر من الشافعية قال ان دقوا لعبد قوله ولا هلمن الشافعية
 تشمل من سمر اهل الشافعية كملفة ومن يتردد قوله وليس في علم من غير
 اهل مكة شمس السباي وامر يدي كملفة وعرفه ثمة عموم فان قد نفعنا انتهى
 مخلصا فحصل ان تقال عنه بان قوله من كاس لاهل مكة فله قوله ميثاقه
 لاهل المدينة والكملفة وان الراد بهل المدينة كنهها ومن سلك طريق
 سفرهم فست على ميثاقهم ونوبه عراقي خرج من المدينة فله ميثاقه بجا ووق ميثاق
 المدينة غير محرم وبتر كح هذا قول الجحفة ويتفق لاهل مكة بجه
 اراد الجحفة والعسرة في ذلك على جواز دخول مكة بغير اهرام وسيا في ترجمه
 مفردة **قوله** فمن كان دون ذلك اي من ميثاق مكة **قوله** فمن حب
 انسا اي فبقائه من حب انسا لاهل مكة او السفر من مكان الى مكة وله
 ميثاقه الا ما روى عن مجاهد انه قال ميثاق مكة فله ميثاقه وامر له
 ابن عمر على ان من لم يفرها من ميثاقه من حب مكة ولا ذلك فيه لافاقه
 بخص من كان دون الميثاق اي الى جهة مكة كما تقدم ونوبه منه ان من
 سافر عن مكة لصد للشك في ميثاقه من حب مكة ولا ذلك فيه لافاقه
 محرم من حب مكة لافاقه لافاقه من حب مكة ولا ذلك فيه لافاقه
 انسا **قوله** حتى اهل مكة يجوز فيه الترفع والكتوف **قوله** من مكة اي لا ياتي
 الى الخروج الى الميثاق لاهل مكة بل يخرجون من مكة كلاف في الذي
 من الميثاق ومكة فله محرم من مكانه ولا يحتاج الى الخروج الى الميثاق

ميقات السباي اذا دخل المدينة

هون

من طريق عبد الزراق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل العراق قوماً في عهد الزراق قال لي بعضهم ان مالكا يحكي عن كتابه قال لدار طيقتي بقرية عبد الزراق قلت **قلت** والاسناد الذي تفتان اثنان والآخر استخون را الهوت في منبذ عنه وهو غريب جدا وحديث الباقين قد ورد في الساجي من طريق طائفة من قال له في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عروق وكلمة من حج أهل الشرق وقال في الأمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاز ان عروق وانما اجمع عليه من وهذا كله يدل على ان ميثاقان دان عروق ليس منصوصا وبه قطع القرابي والرافعي في شرح السنن والنووي في شرح المذهب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في ربه اخرجه من طريق ابن جريح اخرجه بوايزه انه سمع جابرا يسأل عن الميثاق قال سمعت ابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واخرجه ابو عوانة في مستخرج بلفظ قال سمعت ابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن الجديعة وابي ماجة من رواية ابو الهيثم من زبده كاهلها عن ابني الزبير فلو تسكتا في ربه ووقع في حديثنا ما تسكتا في حديثنا الخرف بن عمر والسمي بعهدها عند زبده وادور لنبأى وهذا يدل على ان الحديث صاه فلفظ من قال انه منصوص لوصفه او راى ضعف الحديث ما عدا ان كل كثر من ميثاق لا يخلو عن مقال وهذا قال ابن قريته روي في دان عروق اخبار لا يثبت شي منها عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لو جدي في دان عروق حديثنا ما تاتي في الحديث كمن الطريق بقوى كما ذكرت واما ابعك لمرأى على باب العراق لو كان قبحا بومئذ فكل من عبد البرهي عقلة لا زال النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقف لا قبل النواحي قبل القنوج لكنه علم انها شقية فلا فرق في ذلك بين الساجي والعراق اجماعا وهذا حال لما وردى واخرون كمن **بجرح** ان شراد من قال لو كان العراق بومئذ لكان لو كان في تلك الجهة ناس مسلمون والسنن في قول ابن عمر ذلك انه زوى حديث بلفظ ان رطلا قال رسول الله من ناسنا ان يخلق في بابه وكل جهة عليها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون كذا في المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من وجد اخرجه ابن جريح عن ابن جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت أهل المشرق لعقبت زبده بقرية بريد بن ابي زبده وهو ضعيف وان كان حقيقة فقد جمع بينه وبين حديث جابر ورواه بوجه من ميثاقان دان عروق ميثاقان لو يوجب والعقبت ميثاقان لا سيجاب لانه بعد من دان عروق ومنها ان العقبت ميثاقان لبعض العراقيين وهم أهل المذار والآخر ميثاقان لأهل البصرة ووقع ذلك في حديث لا نس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان دان

الموقف الميثاقان



عروق

ها

لو

لك

ت

لو

ي

عروق كانت اولاً في موضع العقبت الا ان تم تحولت وقربت الى مكة فاعلى هذا قد عروق والعقبت شي واحد وشيئين الا حرام من العقبت ولم يقل به احد وانما قالوا بجمع احكامها وكل من استدر عن الحسن بن صالح انه كان يجوز من البركة وهو قول القس بن عبد الرحمن وصحيفه جزري قال ابن المنذر وهو اشد في النظر ان محبت دان عروق غير منصوص وذلك انها بخاري ذاك الحليفة ودان عروق بعد والحاكم فمن ليس ميثاقان ان يجوز من ميثاقان بيا ذبته لكن لا مستحضر دان عروق وينبغي عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان ولي بالاتباع واستدل به على ان من ليس ميثاقان ان عليه ان يجوز اذا كان ميثاقان من هذه المواقف الخمسة ولا شك انها الخطية بالحرف قد والحليفة شامية وبما هو يمانية وفون شرقية والحجة غربية فهي ميثاقان وان كانت احدهما كذا ودان عروق بخاري قريشاً فعلى هذا لا يجوز بقرعة من ميثاقان لا من كان ميثاقان ميثاقان من هذه المواقف فكل قول من قال من ليس ميثاقان ولا يما ذى ميثاقان فلو جرح من مقدار البعد لمواقف او اقرها فهو مكي فيه فلا قالوا الفرض ان هذه الصوقة لا تحقق لما قلناه الا ان يكون فابله فرضه في من لم يطلع على الجادة كمن جعلها وقد نقل النووي في شرح المذهب انه يكره ان يجوز على من طعن اعتبار بقول جرح لانه في توقيت دان عروق وتقيب يكون جرحاً لها لانها بخاري قريشاً وهذه الصوقة انما هي صفة الجادة فلفظها القابل للمطمين اخذ بالاقول لان ما زاد عليه مشكوك لكن مقتضى لا خد بالاضطراب ان تعبر الا كذا لا بعد ويحتمل ان تفوق من من عن من كعبه ومن من عن ميثاقان ان المواقف التي عن ميثاقان اقرب من التي عن ميثاقان فتقدر للمؤمن لا قرب ولا لخال لا بعد والله اعلم ثم ان مشروعة الجادة هو بمقتضى من ليس له اما ميثاقان ميثاقان فاقام من له ميثاقان ميثاقان لمصري مثلاً لم يرد ولا في بخاري ذاك الحليفة فليس عليه ان يجوز منها بل لا لخاص جبي ياتي بالحجة والله اعلم **بجرح** العقبت المذكور هنا وادى في ما وقع في غوري لها مة وهو غير العقبت المذكور بعد باين كما ياتي بيانه **قلت** كذا في الاصول بغير جرح وهو ميثاقان الفصل من الاصول التي قبله ومناسبتة لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلة ركعتين عند اراذلة الا حرام من الميثاقان وقد ترجم عليه بعض الشارحين في تروال البطي والاصلة في ذاك الحليفة وكلما لقطه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة مما عا لفظ ناب وفي شرح ابن بطال الصلة في ذاك الحليفة **قلت** انما باليون والحاوي ابرك بعين والمراد انه تركها والبطي قد ثبت فيها النبي

کتابخانه عمومی کوه استدان
تأسیس محمد الاطرم
کتابخانه
شکر علیہ

محمد بن عابد رضی
اللہ عنہ

همزة بصر والمفرد

كان القبطى الشكر
أولاً الشكر
والثانيه
الخلاص

فستیایم

طیب قزاقا و جید

ابن عباس لا يفتي في ما لا يروى عنه بل يفتي بما يروى عنه من حديثه فليس يفتي في ما لا يروى عنه
 موافق على ما عده حكم المطلق على القيد فيمنع عن ان يقول بها هذا **كتاب**
 المختار في ما يروى عنه عوى الشيخ في حديث ابن عمر قد روي الدارقطني من طريق حمرو
 ابن دينار وروى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال
 انظر في ابي الحديثين قبل ثم في الدارقطني عن ابن عمر الحديثين في ابي الحديثين
 ابن عمر قبل لا يروى عنه كان بالمدينة قبل الاموال ثم روي عن ابن عباس بعرفات **كتاب**
 الساجي عن الدارقطني لا يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ابن عباس لا يفتي في ما لا يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 انما يروى عنه في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 وروى عنه في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 في ربيع الامر بالقطع لا يفتي في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ابن عباس يفتي في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 المختار في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 بالسنة ووصف يكون في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 منهم ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 زيد عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 عند الامامة **كتاب** بعضهم بالعباس على السر والعلانية في ما يروى عنه في الدارقطني
 ابن عباس انما يفتي في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 واهل بيته بعضهم يقولون ان القطع في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 انما يكون في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 بالقطع على الاقامة لا على الاستدراك على ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 والحكم في منعه المحرم من اللبس والطيب بعد منعه في التزينة ولا تصاف بصفت
 المحامد ولا يفتي في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 از تكا في المخطورات **كتاب** في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 حديث ابن عباس في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 عليه في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 من عرفات الى منى في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 المتروك لاطرافه صلى الله عليه وسلم في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 يتفق له في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 التي فيها من حيث ان تلك معقودة لا يلبس بها في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني

كتاب المختار في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني

يلبس



يلبس من ثوبها ولا يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 الثياب المعصومة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القسم المختار في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 كانت ثيابها من ثياب المعصومة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القسم المختار في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ملكة ان ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 المعصومة هي التي هي في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 عن الثياب المعصومة وروى عن ابن عمر في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 هو ان يلبس او من والى غيره في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 وقال اي ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 الفان في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 تنفيها ثوب وقد وصله في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ابن منصور حديثا في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 شدة المرأة في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 عن لسانه عن الحسن وعطية في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ولا يفتي في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 شدة ما ذكر في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 المعصومة هي التي هي في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ولا يفتي في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ابن عباس في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 من ثوبها وروى عنها في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ثيابي موضوع في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ابن عباس في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 على ان المرأة تلبس الخط كله والكفا في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 تنعيرها الا وجهها فتشدها في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 ولا يحسن الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 تحريمات مع ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 كما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 الثوب على وجهها وتحريمات في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 اخرجه من طريق في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 التخي في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني
 عن لسانه عن معاوية وعبد الملك وبنو نسيان في ما يروى عنه في الاصل في ما يروى عنه في الدارقطني في ما يروى عنه في الدارقطني

٨٧

علي

انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهري باليسد نورك وجميع بينهما بانه صلاها في حوزة
 الخليفة واول السدا والله اعلم **قوله** ثم اهل كح وشمس ياتي لكه م عليه في باب
 التمتع والقران ثريان شاء الله تعالى **قوله** هي كان يوم القنوتة نصو
 يوم كان كان فاقته **قوله** وهو الذي صلى الله عليه وسلم يد نابت نذك
 قائما ورجح المذنبه كسبر ملحن قال لا اوتو عبد الله فوالتم قال بعضهم لهذا
 عن توب عن رجل عن ابن لهكدا وقع عند النسر والبعض الميم هك ليس سق
 اسما على بن طلحة كازعم بعضهم فقد اخرج الميم عن بشد وعنده في باب كثر لبدن
 فائمة بدون هذه الزيادة ويجعل ان يكون مما دن سامة فقد اخرج الاله على
 من طريقه عن توب لكن خرج بكرا في دلالة ووهيب ايضا ثقة حجة قد هم من
 رواية توب عن في دلالة عن ابنس ثوري انه الميم وقد نال عنه عبد الوهاب النقي
 على حديث زبح الكسبر لا يمكن عن توب عن في دلالة كرا ماتي في الاصح
 ان شاء الله تعالى **قوله** من اهل كح وشمس ياتي لكه م عليه في باب
قوله اور فيه حدثن ابن عمر في كح وشمس ياتي لكه م عليه في باب
 صاحب بن كسان عن نافع بن كثران وقد سمع ابن جريح من نافع لثري وروي هذا
 عنه بواسطة وهذا قال علي بن كثران والله اعلم **قوله** ما
قوله وقال ابو عمر موعيد الله بن عمر ولا القطعي وقد وصل ابو عمر في كح
 من طريقين من الذي عن في كح وشمس ياتي لكه م عليه في باب
 الاصل في الغداة اصيل الصبح لوقت الغداة والكسبر اصيل الغداة الى الصبح
قوله فوطت تخفيفا كما **قوله** اسفل القبلة فاما اي مشوبا على ناقية
 او وصفه بالق م لقا فاقته وصل وقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت
 به راكعة فائمة وفيهم لداودي بن قوله اسفل القبلة فاما اي في الصلوة
 تعال في لسا في تقد حواض فكانه قال من راكعة فوطت ثم اسفل فاما
 نورك كح كاه ابن النسن قال وان كان ما في الاعل محققا فله توب اهلا له
 من الصلوة اضي ولا حاجة الى دعوى التقدير وان في صلوة الاصل اوله
 نذكره ولا يستفاد لهما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجة وابوعوانه
 في صحيحه من طريق عسده الله بن عمر عن يرح بلفظ كان اذا دخل ركعة في الغرض
 فاستوت به ناقية فاما اهل **قوله** ثم نيسك الظاهر انه اراد عسك عن التلبية
 وكانا راد كحوا المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التماس على غيرها من
 الطواف وغيره لا تركها اصلا وما في تعال الخلا في ذلك فان ابن عمر كان
 لا يلبس في طوافه كرا واه ابن قريمة في صحيحه بن طريق عطا قال كان ابن عمر يدع

التعليق

الثالثة اذا دخل الحرم وتزوج بها بعد ما يقضي طوافه من اصفاء المرأة واخرج من
طريقها فليس عليه منى حتى يخرج من الحرم وان يكون برأيه بالحرم منى فلو
اخرج في شهر ربيع الاول فليس عليه منى حتى يخرج من الحرم وان يكون برأيه بالحرم منى فلو
اسما عليه منى عليه اذا دخل في الحرم والاولى ان المراد بالحرم في هذه الرواية
ذلك حتى اذا طوى فمعه ثوبه الا ان قالوا لا يوجب الا طوى في طوى وان طوى ايضا
ان المراد بالامساك ان ترك النكاح والتلبس وتواطئها ورفع رثونها الذي يعمل
في قول الامام لا ترك النكاح اصله ورأسه والله اعلم **قوله** في طوى
وتحجها وقتها الاصل بكبرها واومع وف بقرب مكة ويعرف في اليوم سيرا الزاهر
وموصوف منون وقد لا يتوان وتقل الكوماني ان في بعض الروايات حتى
اذا كان في طوي كما جعله تغيره وفتح الدال قال لا ولا يصح لان اسما
الوضع ذو طوي لا طوي فقط **قوله** وزعم من طوى في الزعم على النكاح ارضح
وساكن من روايته ابن عثمة عن ثوب بلفظ وتجدد **قوله** ثابته اسما على منى
ابن عثمة عن ثوب في الغسل اي وعرف لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه
المتابعة صلحها الم كما سمي بعد ثوب عن يعقوب بن اسحق عن ابن عثمة
به ولو قصر فيه على الغسل لم يكن كله الا الفضة الاولى واو كره كان اذا دخل
ادنى الحرم امساك عن النكاح والى في مثله وهذه النكاح او الم طوى طوى
نافع المقصر على الفضة الاولى برة ذكره الذين الذي لبقائه راحة طرفة
ولو وقع في رواية فليحج التخرج استقبل القبلة لكنه من لا زعم المتوجه الى مكة
في ذلك الاضح ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى
والها حديث واحد وانما اخرج الى رواية فليحج للنكاح التي عليه والله اعلم
وهذه النكاح من دفعه عن ارض الله عليه الى برأيه حديث فليحج والله ليس
فيه الاستقبال ذكره في الحديث استقبل القبلة لئلا يسهل له سببها ابا
لدفوع ابن ابيهم لان الحديث لا يصلح ان يكون في الجنب طاهر بل يستقبل قال
وانما كان ابن عمر يدعي المنع بذلك القيل عن شعرة ويحجب ماله راحة طرفة
صحة ذلك امر **قوله** ثابته النكاح اذا كان في الوادي في
فيه حديث ابن عباس اما يسمي فكان في نظر اليه انا الخدر الى الوادي يسمي وقصة
وساكن هذا الامس وبما هو من هذا الساق في كما في الحديث وقوله اما يسمي
كان في نظر الله قال المثل هذا ولهم من بعض روايته لانه لم يركب اتروا ضربان
نوسى حتى وانتهى سبج وانما ابي ذلك عن علي فاشقه على الراوى ويذكر عليه
قوله في الحديث لا تتركه بل من لم يركب اتروا حتى ولو تعلق بالثوب لم يركب
القول في ساق في الحديث ثابته والذكر في ذكره كذا في رواية في الحديث ان

الراوي غلط قرأه وقد اخرج مسلم الحديث بن طريق أبي الغالية عن ابن جابر
بلفظ كتابي انظر الى موسى لها بطا من التلثة واصفا اصله حتى اذنيه مارا
بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلثة قال له ما تريد اني لا اذرق واستفيد
منه تسمه الوادي وموطف انج مئة وبين ملكه ميل واحد واجه فنه الكهنة
والهمير والكهنة قرية فان مزارع هناك وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس حين
ان الراوي الاخر غلط قرأ يونس وقد اختلف اهل الحديث في معنى قوله
كان في نظر علي اوجه الاول هو على الحقيقة والاني اها عند علمهم من قول ولا
مانع ان يكون في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم بن حديث اسنان صلى الله عليه
وسلم راي موسى فاستأني فيه نصلي قال لعرفي جئت اليك العادة فاستمر
يتحدثون بما جدد ونسب ذواتي انفسهم لا بما لم يكون به كالملك اهل الجنة لذكر
وتوبه ان عمل الاخر ذكر وديا لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم لا بد
لكن بما وهذا التوضيح ان قال ان المنطور الذي هو راجح فلو علمت انك صلى
الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء ما اصابهم في القيوم قال
ابن المنذر وغيره محل الله لرواه ما لا فري في لفظه كما توفى في التوراة
كانه مثلت له هو الله التي كانت في الحياة التي كيف بعدوا وكيف جوا وكيف
لبوا وهكذا قال كان في نالها كانه اخبر بالوجه عن ذلك فلهذا طبعه في
كان في نظر الله راجحها كانها روت من غير نقد مثله فاجبر عنها لما في عندنا ذكر
ذلك ورواها بالانبي وحي ولهذا اتوا العتد عدي لما سألني في جاديت الانبي
من التصريح بجو ذلك في جاديتي وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا
لنفس بعد والله اعلم قال ابن المنذر في الكاشفة توفيق المثلث للراوي ولهم شبه
والا فابى فرق بين موسى وعيسى لا توفيق ان عيسى من رجع تر الى الارض
وانما ثبت انه ستر لثا اذا دال المثلث بان عيسى لما ثبت انه ستر لكان الحق
فقال كان في انظر اليه وهكذا استدلال المثلث حديث ابي هريرة الذي فيه يهمل
ابن مريم الح وانه اعلم قوله اذا اخذنا في الاصول ولكن عياض ان بعض العلماء
انكارا بان لا لف ولفظ رواته وانه قال وموطف منه اولا فرق بين داود
لكن لانه وصفه كماله الخدار فيه فني وفي الحديث ان التلثة في بطون
الا ورتب من سنن المسلمين وانها تاتى كد عند الهن كاتى كد عند الصغود
ثم لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى
الله عليه وسلم في الاصل ولا في الاصل ولا في الاصل ولا في الاصل ولا في الاصل
من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من
تبعه الا كما يصرح في نفسه اي كيف تخوم قوله اهل تكلم به الح

رضیہ و برادر

وصلى الله عليه وسلم
 محمد بن عبد الله بن
 حبيب بن عبد الله بن
 محمد بن عبد الله بن
 محمد بن عبد الله بن

امام ابو عبد الله محمد بن
عليه السلام

لقد

[illegible]

97

بسم الله

تطبيع الفلها لكونها لم تطف بالبيت آت وطلعت معسرة وقد وقع في رواية لسلمة وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سميا اذا هوى اقبل عليه سيأتي الكاهن على قصته
 سريته في اهل الخ وعلني قاضي قصته اذما رجا سعة من الفوايد في ابواب العسرة ان شئت الله
 تعالى **قوله** واخرجنا من الجنة في رواية الكشي وارجع الى حجة **قوله** في اهل نوا المائدة
 فاما من اهل الخ وجمع الخ والعسرة لم يجلوا حتى كان لوطا لغيره لافته وسياتي في
 ترجمته لو دأب بلطف فلم يجلوا بزيادة فادوا لوجه الخديا لثا **قوله** عن الحكم
 مؤمن عنده بالمشاة والمؤمنة مصغر لقصته لكونه في علي بن الحسين مؤمن من العابدين
 شيدت عنهما وعليهما سيأتي في خواتم من طروقت سعيد بن اسد بن ذلك كان
 بعصفان **قوله** وعثمان بن عيسى عن القصة وان جميع بينهما اي بين الخ والعسرة قلوا في
 في رواية سعيد بن اسد بن علي بن زيد ان النبي عن امر فله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسكو في رواية الكشي ان النبي عن خروا لا يستند في ذلك من الفوايد لوجه تعالى عنهما
 رضا عنده قال لا استطاع ان اذ كان وقوله وان جميع بينهما يحتمل ان يكون لواء عاطفة
 فكون عن التمتع والفران كما يحتمل ان يكون عطف نفسيا وهو على تقدير ان السلف له
 كما نوا لطفون على القرآن تمتعا ووجه ان القارئ تمتع بقران القصص من بين يكون لمراد
 ان جميع بينهما قرائنا او ايقاعا لها في سنة واحدة بتقدير العسرة على الخ وقد رواه القاسم بن طريق
 عبد الرحمن بن حريكة عن سعيد بن اسد بن بلطف عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي
 بصير عن ابي بصير عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وابنه من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن شقيق عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمره وحدها قلت في رواية
 شاذة فقد روي الحديث مران بن الحكم وسعيد بن اسد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 فلم يبق ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن سعد في كتابه في الصحيحين
 كما امن ما يكون لئلا من **قوله** لا يفرح بولد حتى يرضع من لبنه يكون له اجر من افراده من
 اجر من تمتع كذا في لومو جميع حسن ولكن لا يفرح بولد حتى يرضع من لبنه يكون له اجر من افراده من
 الاصل في احسانه صلى الله عليه وسلم وهو تمتع الخ الى العسرة في حجة الوداع رجع عتقا فخراسم
 العسرة في شهر الحج وكان اشهد ذلك بالخديعة لان ابراهيم بن العسرة كان في ذي القعدة
 وهو من شهر الحج وهذا اوضح اطلاق كونهم خاتمين اي بن وقوع القبال بينهم وبين ابي بصير
 وكان لمركون صدقهم عن كوصول الى البيت فجلوا من عمرتهم وكانت اول عسرة وقعت في شهر
 الحج فوجدت تحقيق القصص في ذي القعدة ايضا ثورا وصلى الله عليه وسلم كذا ذلك بالبيت
 فيه حتى امرهم بفسخ الحج الى العسرة **قوله** لما كانت اربع الخ زاد القاسم في رواية
 عثمان بن عيسى ان النبي الناس وانت تفعله تعالى ما كانت اربع وفي قصته عثمان بن عيسى في القويد

نحو
اي

عمره شقيقه وشدة



اشاعة العالم ما عند من العلم والظمان ومضايق ولاه الامور وغيرهم في تحقيقه من قوي
 على ذلك لقصصنا احسن المسلمين والبيان بالافعال والقول وهو لا يشياط من النص لير
 عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على ان يحل عمره النبي على التحويل في جامع جواز ذلك وكل منهما بحسب ما يجوز منه ذكر ابن
 المصنف قد شاع عثمان في التمتع ذلك لسبب اتفاق اهل الفصول التي بعد اختلاف اهل الفصول
 الا قوله تعالى وفي الصحيح ان عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بان النبي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لان الحقيقة في القبول فيه وان كان المراد به لشيء الخ الى العسرة فذلك لان الخاتمة في القبول
 فيه ثور وراة ذلك ان رواية القاسم لشيء بقصة عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 التمسليه والافعال البقوي بعد ان ساق قصصا عثمان في شرح القصة لفظا في محكي والتمتع
 على الجواز والتفصيل عليه لا يمتد بعد حمله على عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما كان يظلمه وانما كان يروي ان الاقوال وافضل منه وان كان كذلك فلو سبق الامة على
 ذلك فلو ان الخ في رواية الاقوال لكانت افضل في واقعها فلم يوصف ان الجملة لا يفرق
 بحسب ما اخرجت في القصة لغيره كما كان على ذلك مع كون عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحديث لثا **قوله** قال كان نوابرون نفعي اوله يوتقون والكراد اهل الجاهلية لابن
 حبان بن طربون في عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الجملة لا يقطع بذلك امر اهل القرائن في هذا الحديث من فارس ومن دان ومنهم كما نوا لطفون
 قد ذكر في غير هذا القصة لغيره من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عمر بن الخطاب **قوله** ويحتمل ان يكون في جميع اصول الحديث في النوا لطفون
 ينبغي ان يكتب بالالف ولكن في بعض النسخ لا بد من قرينة منصوبا لا بد من صرف في ذلك
 كان في بعض النسخ عن القصة لغيره من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان لا يفرق بقرابة الف وسبقه في اصل في نفي الحكم فيه لئلا يكون في الحكم ان ابو بصير
 لا يفرق بقرابة الف وسبقه في اصل في نفي الحكم فيه لئلا يكون في الحكم ان ابو بصير
 لا يفرق بقرابة الف وسبقه في اصل في نفي الحكم فيه لئلا يكون في الحكم ان ابو بصير
 المطر في بيان مراده بالساعة ان الايام من ساعات والساعات موقفة انهي وصداها
 عباس بن احمد فونه لابي عبيد وتدل بعض النسخ في صحيحه سكو صفر ابا لاف واما حكمهم
 ذلك تعالى النوا لطفون في القبال المراد لابي عبيد عن النبي الذي تعلونه في الجاهلية وكانوا
 يتجولوا في صحراء ويطوفون في الجوارح الى قصص صفورية بنو علي عليهم السلام في شهر
 بحرية فيصنعون لهم فيها ما يشاءون في القبال والتعارف والهدى فضله الله في ذلك
 فقال انما النبي زادة في الكفر بصلية الذين كفروا **قوله** ويقولون اذ بدلت برقتي
 اليه والموحدة اي ما كان يحصل بظهوره لابل من كل جهات ومسقة لسفره فانه كان
 يبرأ بعد انصار فيهم من الحج وقوله وعفا الانوار انذر من سوا لابل وغيرها في سبيلها ويحتمل

97
في عثمان بن عيسى

صغيره كقصة الف
ان واخره
في علم

زيادة ما فطخ فيها فبها على انه لو شق قد ما بعد ابوب وعبد الله بن عمر وهما شيخان
 هذا صاحبنا شيخنا ورواه عنه عبد الله بن عمر عنده وسلم وقد خضعه مسلم من روايته
 ابن جرير والبخاري من روايته ثوبان بن عتبة والنسائي من روايته شبيب بن أبي حمزة
 ولا تتصور ما فطخ بها ووقع في روايته عنه عبد الله بن عمر عنده السجستان ولا اهل حمص
 اهل من الحج ولا شيبه هذه روايته مالك لا في الفارن لا يجل من الغيرة ولا من الحج حتى
 ينكر فلا يخفى فيه ان هناك بائنه صلى الله عليه وسلم كان متمسكا كما يباين لان قول
 حفصه ولو حمل من عمر بن كلفه ووضي اهل من الحج كما يفر من كلفه فانها رواها صاحب
 من قال كان مرفوعا عن قوله ولو حمل من عمر بن كلفه بائنه **انه لما قال** ان تعجبوا
 ولو حمل ان من اهل مكة الذي ابتدائه مع مولده واخذه به ليل فوله لو استقبلت من
 امري ما اسديرت ما سئل كلفه وكلفه عمر بن كلفه ووضي اهل من الحج كما يفر من كلفه
 بعينه كما امرت صاحبك قالوا وقد ما في من معنى الباء لقوله تعالى يحفظونه من امر الله
 اي بامر الله والتقدير ولو حمل ان من اهل مكة وقيل خلت انه فصح حجة البصر كما صنع
 اصحابه ما سبق فقلت لو لو حمل ان من اهل مكة من عمر بن كلفه وكلفه في بعض هذه النوازل
 من الغيرة **والذي في الروايات** انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى
 انه دخل الغيرة على الحج بعد ان اكل به فربما **الا انه اول** ما اهل اهل مكة والحج والعمر
 معا وقد تقدم حديث عمر بن كلفه وقيل عمر بن كلفه وكلفه عمر بن كلفه وكلفه
 من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمر وكلفه داود والنسائي من حديث كلفه
 مرفوعا اني سئل كلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فون في حجة الوداع وكلفه من حديث اي طهجة جمع من الحج
 والعمر ولذلك ارفطني من حديث بي سفيان وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه
 ولا تتصور مرفوعة عليه **فاجاب** عن هذه الاجابات ووضي انصرم كلفه قال انه
 صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا وتقل عن كلفه بن حرب ان روايته اي فلفه بن عن ابن
 انه سمع عمر بن كلفه عن اهل مكة من روايته من روي عنه انه صلى الله عليه وسلم
 فجمع بين الحج والعمر فوقع به ان فافده وغمر من كلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه
 فيه على انفس الغيرة فافله مع النبي صلى الله عليه وسلم وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه
 انه اهل عن نفسه **واجاب** عن حديث حفصه ما نقل عن ان تعجبوا ان معنى فوكها ولو
 يحمل ان من عمر بن كلفه اي من اهل مكة كما تقدم وعن حديث عمر بن كلفه وكلفه وكلفه
 صلى الله عليه وسلم في حجة قال ولو كلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه
 في حجة لبيكون اذ فاني لوان لا امر النبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن
 حديث عمران بن كلفه ان اذ فاني لوان لا امر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وكلفه وكلفه
 الله عليه وسلم عمر بن كلفه في الغيرة وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه وكلفه

جمہوریہ پاکستان

عدد جبرائیل
۵۴۲۰۰

اسلام اور محمد ﷺ
کتاب خانہ قاری

مجلس

والتاريخ
الذي هو
مفردا

محصل مافی محمد علی
کله
لوقان
۱۴

2/12

روایت عن ابن عباس رضی اللہ عنہما
عن عائشہ رضی اللہ عنہا
عن ابيہا رضی اللہ عنہا
عن ابيہا رضی اللہ عنہا

عندهم فدينه وقال اكثرهم بخبري منه الوضوء وفي الموكلا ان ابن عمر كان لا يفعل راسه ويوم
 محرم الا من اخبره من رجليه ان غسله لئلا يكون مكة كان يمسح راسه وقال لا يغيبه
 ان يخرج عن الغسل ثم قال ابن النضر لم يذكرنا الغسل لئلا يكون مكة وانما ذكره للطواف
 والغسل لئلا يكون مكة ثم قال ابن النضر لئلا يكون مكة ثم قال ابن النضر لئلا يكون مكة
 ويقبل اي به قوله كان يفعل ذلك محتمل ان الايمان به الى الفعل الاخر وهو الغسل
 وهو وضوء التزجئة ويحتمل انها الى الجميع وهو الطواف فيسائي في الباب الذي يلبسه ذكر الحديث
 فقط مرفوعا عن رواية اخرى عن ابن عمر وتقدم الخبرين هذا في باب الايمان
 مستقبل الغسل قوله باب دخول مكة بها اوله او رافقه حديث ابن عمر
 في الحديث ندى طوي خبيض وطوي طوي في لفظها وروى اخره مسطور من طريق
 اتوب عن نافع بن عبد الحكم كان لا يقدم مكة الا بان ندى طوي خبيض ويقبل ثم يدخل
 مكة بها واما الذي في قوله فلو يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في موضع المعقبات في نه
 صلى الله عليه وسلم اخر من الخبر انه ودخل مكة لا تقضي من الغرض ثم رجع الى ما صح
 بالخير ان كانا رواه اصحاب السنن لانه من حديث محمد بن الحسن بن علي بن ابي حمزة
 دخول مكة لانه وروى عنه من من صور عن ابي القاسم محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة
 مكة بها وخرجوا منها بالحق وخرج عن عطاء بن ابي رباح في دخول مكة انك لم تسبق
 الله صلى الله عليه وسلم انه كان اما ما فاحت ان يدخلها انها رواه ابن اسحاق
 وقصة هذا ان كان ما يقيد به استجبت لانه يدخلها انها رواه ابن اسحاق
 من ابن ندى دخل مكة او رافقه حديث ابن عمر عن نافع
 عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من بين الغنم ويخرج من بين
 السفلى فخرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 في غزاته لئلا يدار فطني ولم اقف عليه الا من رواه عن ابن عمر في حديثه فخرج ابي هريرة
 ابن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 ابن نافع عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 اخرجها ابوداود وصححه اخرجها ابن عمر عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق اخر عن نافع وسبقه ابن اسحاق
 ما كان قوله ثان من اخرجها عن ابن عمر عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 من كذا وشيئا كذا والمدة لا يوسع لاي موضع ولا في ذلك التفتة هي التي تنزل منها
 الى المعلاة فخرج اهل مكة وهي التي قالها ابن عمر في المعلاة وضوء الجنب وكان
 صعبه الترتيب في المعلاة فخرج اهل مكة في المعلاة فخرج اهل مكة في المعلاة
 عن هذا حديث اخر عن عيسى بن مائة موضع ثم جعلنا كذا في المعلاة فخرج اهل مكة
 الملك الويد في حدود الفوسين وبما في مائة وكل عتبة في جبل وطريق عال فيه لشمسي

هذا حديث اخر
 عن ابن عمر
 عن ابي هريرة

هذا حديث اخر
 عن ابن عمر
 عن ابي هريرة

نبتة



نبتة قوله التفتة السفلى ذكر في باب حديثي الباب وخرج من كذا وهو بغير الحاق بقصور
 ولقي عند باب سبكية تقرب شعب الشياطين من ناحية تعفجان وكان بنا لفظ الباب
 على في القدر السابق قوله من على مكة كذا رواه ابو اسامة ثعلبة واثبت ما رواه عمرو
 وكذا عن هشام بن عمار من كذا مكة ثم طرأ على ابن الوهم فيه من دون الى شامة فقد
 رواه احمد عن ابي اسامة على القلوب قوله في حال هشام بن عمار في كذا مكة كذا رواه
 بن طرأ في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 وكذا في رواية كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 الى منزله فيه اعتداه هشام كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 لازم وكان وما فعله وكذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 اختلف في ضحاك كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 وقيل ان كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 وسلكوا من طريقه فقبل لئلا يكون من كل من في طريقه قد كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 اسودعت كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 المناسبة كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 الى فارادان كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 وكذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 الى سيفين من جرب للقبس كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 طلع يعقوب وان الله لا يطلع الخيل هناك كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 الى دخل وتبقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يركب كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 هناك قال كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 او فلوها من حديث قال كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 مكة موضعها كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 الى البري ثقف القدر في عمل اهل المعرفة مكة قال وقد نسي على باب مكة الذي
 بنظر من اهل البري كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 ما نسيه من ابن عمر في طريق ابن النضر في كذا مكة كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 لم اراه مفسودا في شيء من الروايات وقد تقدم في اهل الحجاز عن ابن ولهب وانه
 احمد بن علي فليست ان يكون لموا المذكور هنا وكذا في طريق ابن النضر في كذا مكة كذا في حديثه في رواية الكشي عن ابن عمر قوله واكثر ما يدل من كذا في الضم والقصر جميع
 التفتة لئلا يخلط على هشام بن عمرو في وصل هذا الحديث وارساله وورد
 البخاري في الوجهين من ان رواه الارسل لا تقدم في رواه الوصل لا الذي
 وصله حافظ وموافيقه وقد باعته ثقاتنا واهلها ما اوردوا طريقا لم يسلطوا

نبتة

102

هذا حديث اخر
 عن ابن عمر
 عن ابي هريرة

هذا حديث اخر
 عن ابن عمر
 عن ابي هريرة

نبتة



عن أبي لا حول شيخ مسند وفيه الجدر والمجرب بالسند ولا يبي عوانه من طريق شيان عن
 الأشعث المجرب عن سبك قولهم من البيت نوال نعم لهذا السهم أن المجرب كل من البيت
 وكذا قوله في الطريق لثانته إذا دخل الجدر في البيت وبذلك كان نفعي ابن عباس كما رواه
 عبد الزراق عن أبيه عن زيد بن سبيل في سمعت ابن عباس يقول أن أول بيت من البيت ما ولي
 ابن الزبير لا دخلت في كل في البيت فلم يطاف به أن لم يكن في البيت وروى الترمذي
 والنسائي من طريق طه عن عاصم قال كنت أكتب أبا أن أصلي في البيت فأخبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في البيت فأصل فيه فأبطلوا قطعة من البيت ولكن هو
 استقر من حسن نوا اللعنة في خروج من البيت وخرج لابي داود من طريق ضعيف بن شبله
 عن عاصم ولا يبي عوانه من طريق ثناء عن عوف عن عاصم ولا يبي عوانه من طريق سعيد بن
 جبير عن عاصم وفيه أنها أرسلت إلى سنده المجرب في البيت بالليل قال أفتيها
 في ما أهدته ولا أسلك في الليل وهذه الروايات كلها غلطية وقد جرت روايات أصح منها
 فبعد من بيت المسلم من طريق أبي فرقة عن الحرث بن عبد الله عن عاصم في حديث أبي بصير أنه
 فيه من الحج واليمن وجدا آخر عن الحرث بن عبد الله أن يقول ما أن يذهب بعد في فلهي
 لآرتان ما سركوا منه فأرأها فرس سبعة أدرع ولهم من طريق سعيد بن مسدد عن عبد الله
 ابن الزبير عن عاصم في هذا الحديث وأورد في كتابنا من الحج مسند أدرع وبسائر في الخبر
 الطريق الرابع قول زيد بن رومان الذي رواه عن عوف أن أراه الجرب من كان
 فخرج مسند أدرع أو نحوها وسف من عيلينه في جامع عن داود بن سابور عن عاصم
 أن ابن الزبير من دفن مسند أدرع في الحج وعوف عن عبد الله بن أبي ريد عن أبي الزبير
 مسند أدرع وبسائر وهكذا ذكر السافعي عن عبد الله بن أحمد عن أهل العلم من قرئ بها أحسن
 السند في المعرفة وهذه الروايات كلها تحتمل على أنها قوفاً لسند ودون السلف
 وأما رواة عاصم عن مسلم عن عاصم من فروما لكتنا وحكم في كتابنا من الحج مسند أدرع في
 الروايات السابقة التي لما في كتاب الزيادة عن الزيادة عن الزيادة عن الزيادة عن الزيادة
 عطا وجه وموانة أريد بها ما أشد الفرض التي بين لركن والمجرب فجميع مع الروايات
 الأخيرة فإن الذي هذا الفرض أدرع وروى في هذا وقع عند الفاضل
 حديث أبي عمرو بن مدي بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم في هذه الغصة
 ولا دخلت في من الحج أدرع في هذا على الفاضل الكسور رواة عطا على جبري وجميع
 بين الروايات كلها بذلك ولما من سبيل في ذلك وسأذكر مسند هذا البحث في
 آخر الكتاب مع على هذا الحديث قولهم المجرب في كل من تعرف في قولهم تصرب بهم النفقة
 بنسب ما لصادق النفقة الطينة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره
 وتوحيه ما ذكر ابن سبيل في السبق عن عبد الله بن أبي جريح أنه أخبر عن عبد الله بن
 صفوان بن مينة أن أبا ولعب بن عاصم بن عمران بن عمرو وموحد جده بن لقيس

عن أبي لا حول شيخ مسند وفيه الجدر والمجرب بالسند ولا يبي عوانه من طريق شيان عن الأشعث المجرب عن سبك قولهم من البيت نوال نعم لهذا السهم أن المجرب كل من البيت وكذا قوله في الطريق لثانته إذا دخل الجدر في البيت وبذلك كان نفعي ابن عباس كما رواه عبد الزراق عن أبيه عن زيد بن سبيل في سمعت ابن عباس يقول أن أول بيت من البيت ما ولي ابن الزبير لا دخلت في كل في البيت فلم يطاف به أن لم يكن في البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق طه عن عاصم قال كنت أكتب أبا أن أصلي في البيت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في البيت فأصل فيه فأبطلوا قطعة من البيت ولكن هو استقر من حسن نوا اللعنة في خروج من البيت وخرج لابي داود من طريق ضعيف بن شبله عن عاصم ولا يبي عوانه من طريق ثناء عن عوف عن عاصم ولا يبي عوانه من طريق سعيد بن جبير عن عاصم وفيه أنها أرسلت إلى سنده المجرب في البيت بالليل قال أفتيها في ما أهدته ولا أسلك في الليل وهذه الروايات كلها غلطية وقد جرت روايات أصح منها فبعد من بيت المسلم من طريق أبي فرقة عن الحرث بن عبد الله عن عاصم في حديث أبي بصير أنه فيه من الحج واليمن وجدا آخر عن الحرث بن عبد الله أن يقول ما أن يذهب بعد في فلهي لآرتان ما سركوا منه فأرأها فرس سبعة أدرع ولهم من طريق سعيد بن مسدد عن عبد الله ابن الزبير عن عاصم في هذا الحديث وأورد في كتابنا من الحج مسند أدرع وبسائر في الخبر الطريق الرابع قول زيد بن رومان الذي رواه عن عوف أن أراه الجرب من كان فخرج مسند أدرع أو نحوها وسف من عيلينه في جامع عن داود بن سابور عن عاصم أن ابن الزبير من دفن مسند أدرع في الحج وعوف عن عبد الله بن أبي ريد عن أبي الزبير مسند أدرع وبسائر وهكذا ذكر السافعي عن عبد الله بن أحمد عن أهل العلم من قرئ بها أحسن السند في المعرفة وهذه الروايات كلها تحتمل على أنها قوفاً لسند ودون السلف وأما رواة عاصم عن مسلم عن عاصم من فروما لكتنا وحكم في كتابنا من الحج مسند أدرع في الروايات السابقة التي لما في كتاب الزيادة عن الزيادة عن الزيادة عن الزيادة عن الزيادة عطا وجه وموانة أريد بها ما أشد الفرض التي بين لركن والمجرب فجميع مع الروايات الأخيرة فإن الذي هذا الفرض أدرع وروى في هذا وقع عند الفاضل حديث أبي عمرو بن مدي بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم في هذه الغصة ولا دخلت في من الحج أدرع في هذا على الفاضل الكسور رواة عطا على جبري وجميع بين الروايات كلها بذلك ولما من سبيل في ذلك وسأذكر مسند هذا البحث في آخر الكتاب مع على هذا الحديث قولهم المجرب في كل من تعرف في قولهم تصرب بهم النفقة بنسب ما لصادق النفقة الطينة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره وتوحيه ما ذكر ابن سبيل في السبق عن عبد الله بن أبي جريح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن مينة أن أبا ولعب بن عاصم بن عمران بن عمرو وموحد جده بن لقيس

ابن أبي ربيب



ابن أبي ربيب المجرب في قال لقيس لا ندخلوا فيه من كسكو لا طيبا ولا ندخلوا فيه
 من مبريغي ولا سمع ربا ولا فطمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامع
 عن عبد الله بن أبي ربيب عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أذن ذلك فساد له عمر عن بني الكعبة قال لا أن فرسنا نرى لنا اللعنة التي النفقة
 الطينة فخرجت فتركوا بعض البيت في الحج ففعل عمر صدقت قولهم لا ندخلوا في رواة
 المسند لا ندخلوا في من زاد مسك من طريق الحرث بن عبد الله عن عاصم فكانت
 الرقعة لا توارى أن يدخلها يد عوف بن رقيق حتى إذا كان أن يدخل ففعل فسقط
 قولهم حديث محمد بن شبله في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة الكسور في ما أهدته
 وقد تقدم في العلم في طريق أبي عمرو بن عبد الله بن عاصم ولا يبي عوانه من طريق شيان
 عوف عن عاصم حديث محمد بن شبله في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة الكسور في ما أهدته
 عن سبيل سبيل في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة الكسور في ما أهدته
 التي قصها صلى الله عليه وسلم أن يسلم في لا ندخلوا في رواة الكسور في ما أهدته
 المجرب كذا وقع هنا وهو قول معنى المصدر أي أضاف لكانا فلو علم أضاف إلى الحج وجواب لولا حذف
 وقد رواه مسك عن سعد بن منصور عن أبي عمرو بن عاصم في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة
 أو ظرفاً لبيت جواب لولا وكذا أنه لا يبي عوانه من طريق شيان عن أبيه في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة
 في دخلت قولهم في طريق أبي عمرو بن عاصم في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 طريق أبي ربيب وفيه والنسائي من طريق عبد بن سليمان ولا يبي عوانه من طريق علي بن مسهر وأحمد
 عن عبد الله بن مسهر عن مسك عن عاصم وكذا في مسند لقيس من معن فرواه عن عاصم عن أبيه عن أبيه
 عبد الله بن الزبير عن عاصم في حديث قوله أبو عوانة ورواه الجماعة أدرع في رواة عوف عن
 عاصم في هذا الحديث سبيل من غير وجه في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 عند وكذا لا يبي عوانه من طريق ثناء عن عوف عن عاصم ولا يبي عوانه من طريق سعيد بن
 ويكمل أن يكون عوف في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 له مسود بن زيد مع ابن الزبير في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 بفتح المجهدة وسكون اللام في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 بكسر الميم في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 الرواية الرابعة وجميعها باب من سنده قوله وجميعها تسكون اللام في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 عطا على قوله لثانته وجميعها باب من سنده قوله وجميعها تسكون اللام في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 وموولهم في قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 ولا يفر من ضبط هذه الكلمة لغير مسك من قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 يعني ابن عوف بسند هذا فلفظ يعني في التفسير المذكور من قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من
 من طريق علي بن مسهر عن عاصم في حديث قولهم لا ندخلوا في رواة مسك من

في كتابنا من الحج مسند أدرع في هذا على الفاضل الكسور رواة عطا على جبري وجميع بين الروايات كلها بذلك ولما من سبيل في ذلك وسأذكر مسند هذا البحث في آخر الكتاب مع على هذا الحديث قولهم المجرب في كل من تعرف في قولهم تصرب بهم النفقة بنسب ما لصادق النفقة الطينة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره وتوحيه ما ذكر ابن سبيل في السبق عن عبد الله بن أبي جريح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن مينة أن أبا ولعب بن عاصم بن عمران بن عمرو وموحد جده بن لقيس

ولم يفتح في رواية النفس لندكور واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة
 وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها ظفرا يعني بابا اخر من ظفر يخالل اللسان لم يقدوله
 قوله في الطريق الرابعة حدثنا يزيد بن هرون كما في قوله ابو يعقوب في المستخرج قوله
 عن عروة كذا رواية الخفاف من ابيان يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن
 نسيان واحمد بن منيع في مسندهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلمه
 والاسماعيلي عن طريق هرون الخلال والنسائي عن طريق هرون عن يزيد بن هرون وقال في المستخرج
 ابي اسامة قرواه عن يزيد بن هرون قال عن عبد الله بن الزبير بن عروة عن ابي الزبير
 اخبرني الاسماعيلي عن طريق هرون عن ابي الزبير بن عروة عن ابي الزبير بن عروة
 ان كان ابو الزبير بن عروة في زمان يزيد بن رومان سمع من لاخون قلت
 قدما بعد محمد بن مسكان كما اخبرني الجوزي عن طريق هرون عن ابي الزبير بن عروة
 حمله عن لاخون لكن رواه الجماعة اوضح في صحاح قولهم حديث محمد كذا في جميع الرواة
 بالصفة في الاطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والظوب حديث ابو عبيد الله
 قوله قد ذلك الذي جاز ابن الزبير على قدمه زاد وذهب بن جرير في روايته وبنابه قوله
 في الزبير بن رومان كما في المذكور وسند ابن الزبير بن عروة في روايته وبنابه قوله
 كما سنده الاصل هكذا ذكر بن رومان في حقه وقد ذكر في مسندهم وخرجوا في مسندهم
 من طريق محمد بن ابي رباح قال لما اخبرني الباقين من يزيد بن معاوية عن عرواه اهل الشام
 فكان من اهل من مكان واللفظ في كتاب مكة من طريق ابي ولس عن يزيد بن رومان وخرج
 قالوا لما اخبرنا اهل الشام بالكعبة ورواها بالفتح في وقت الكعبة ولا بن سعد في الطبقات
 من طريق ابي حنبل بن زبدة قال ارسلت اليه من طريق ابي حنبل بن زبدة عن ابي حنبل بن زبدة
 الزبير بن زبدة بن معاوية بن ابي الزبير بن عروة في ربيع الاخر سنة اربع وسنتين
 قال في تاريخ الزبير بن عروة في كتابه قال في الكعبة في وقتها في الكعبة في وقتها في الكعبة
 من ههنا خرجت من اهلها الى سبيلها في امان خويلد النسيان في حجة اليمامة واللفظ في
 من طريق عثمان بن ابي ساج لم يفتح في كتابه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 في حجة اليمامة في سبيلها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وضعت في الكعبة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ابن شريك في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ابن الزبير في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 صدر الناس في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 من الزبير في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وحكي عن ابي قدي اندر ذلك وقال لا يثبت انه اسد ابنا لها بعد من اجل انهم لم يثبتوا
 يوما وخرجه الاور في باب ذلك كان في صف جدي لاخره سنة اربع وسنتين قلت

من طريق
 الكعبة
 في وقتها

ابن م

ويمكن



ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون اسد الساب في ذلك الوقت وادناه الى الموضع
 لرواه اهل الآفاق ليشع بذلك على مني امته ويؤيد ان في تاريخ المسجدي في الفراع
 من بيت البيت كان في سنة خمس وسنتين وادناه الجبل الطري ان كان في شهر رجب واسد اعلم وان
 لم يكن لهذا الجبل لقب في الزبير في صحيحه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 عباس عليه السلام في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 استخار الله فلا تاتوا عرو على ان تفضيها قال في قبا ما ه الناس حتى يصعدوا على ان تفضيها
 حجارة فلما لم يجر الناس ضانه شيئا يعوق فتفضيها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 تسار على التسوية حتى ترفع بناق فوق ابن عبيدة في حياهم عن داود بن شاور عن
 لما لهذا اخبرنا الى سبي قبا ما ه فلا تاتوا عرو على ان تفضيها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 الكعبة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 في البيت قبا ما ه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 قد فن وانفقوا في ايدى اهلهم من كواحل في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 اعدا المعنوا فترى على عبد الله بن الزبير فكشفوا له على قوايدى ايدى اهلهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 بنا لا يخلو من اهلها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وراون بنينا ما منو كوا بعضه بعض في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 حتى فتروا حتى في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 عطا وكان طول الكعبة ثمان مائة وعشرون ذراعا فاعلموا ان الزبير في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 من وجه اخر انه كان طولها ثمان مائة وعشرون ذراعا فاعلموا ان الزبير في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 تسعة اذرع فاعلموا ان الزبير في وقتها
 انهم كسفوا القوايد في وقتها
 من وجه اخر عن عطاء في وقتها
 فاعلموا ان الزبير في وقتها
 البيت فاعلموا ان الزبير في وقتها
 في حجة اليمامة في وقتها
 الزبير في وقتها
 باخذ العتلة ففرضها من ناصية الكعبة في وقتها
 واهل البيت في وقتها
 فتعلم عبد الله بن الزبير في وقتها
 فاعلموا ان الزبير في وقتها
 طويلا في وقتها
 الناس لا يبرهون في ما يند طون من باب ويخرجون من اهلهم في وقتها

قال ابو بصير بن ابي
 حفر في حوض
 الكعبة ودفن
 في وقتها

طوله اربع

ابن م

العذر في صدرها وهو عند حمد وصندلي عوانة في مشجحة من وجه آخر قوله ليحضر
أول وقت الحيلة والخبر قوله ما بعدة ابان وعمر من فاذة اي على لفظ المتن فاما ما
ابان وهو ابن من هذا لفظان فوصفها الامامة واحد عن عفان وسويد بن عمرو والكلبي وعبد الصمد
ابن عبد الوارث ولا تختم على بان قد ذكره في قوله واما ما بعدة عمران وهو لفظان فوصفها احمد
ابن عيسى بن علي بن داود وهو لفظان لسي عنه وكذا الخبر ابن قريمة وابو علي مرطوي الطيب البستي
ما بعدة بن علي بن عمرو بن عتبة فاذة اخبره عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه ولفظه
ان الناس ينجون ولا ينجون ولا ينجون ولا ينجون ولا ينجون ولا ينجون ولا ينجون ولا ينجون ولا ينجون
يعني ابن حمدي عن حميد يعني عن فاذة هذا السند لا تقوموا السانعة في حديثي هذا الحكم
من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري قال لا ولا الكثر في لفظه من تقدم ذكره على هذا اللفظ
والسنة في حديثي هذا الحكم والما في ذلك لا تظن لفظها الثبات من لفظه من لا ولا
ان البيت في بعد شرط السانعة ومن الثاني انه لا يخرج بعدها ولكن يمكن الجمع بين الحديثين
فان لا يخرجه من حجج الناس بعد خروج ما جرح وما جرح ان تسع الحجج في وقت ما عند قور
السانعة والظهور والله اعلم ان المراد بقوله ليحضر البيت اي مكان البيت لما ساني بعدة
ان الحديث اذا خرج لم يخرج بعد ذلك قوله في كسب الكعبة اي حكمها
في لفظي في وقت ذلك قوله قد تبا سفين مؤثوري في الطريقين وانما قد
اولي مع نزولها لخرج سفين بها الحديث بها واما ابن عبيد فم يسمعه من اصله
رواه عن الثوري اخبره ابن قريمة بن طريق قوله جلست مع سبيد بن عثمان بن
حكيم بن عبد الغزي بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن
ولم يخرجه من حديثه الى حديث الكعبة لكن ابن عثمان قوله على الكعبة في رواية عبد الرحمن
ابن محمد البخاري عن الثوري عن عذرة بن ماجة والطبراني في هذا السند بعثت معي رطل من درهم
لقد تذا الى البيت فدخلت البيت وشعته بالرس على كرسى فبأولته ابانها فقال له هذه
تقلت لا ولو كانت لي لو انك تها قال اما ان قلت ذلك فقد طيس عمر بن الخطاب بحللك
الذي انت فيه قد كنت قوله فيها اي الكعبة قوله صغرا ولا يضا اي ذهبا ولا فضة
قال القوي غلط من ظن ان المراد بذلك طينة الكعبة وانما اراد الكثرة الذي بها ولو
ما كان يهدي اليها فبخر ما يرد من الحاجة واما الخليل فحسبه علمها لفظا دبل ولا
يجوز صحتها عنهما وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يقدون الى الكعبة لما
تعلقوا بها فجمع فيها قوله لا فتمت اي المال وفي رواية عمر بن سبته في كتاب مكة
عن قيس بن شبح البخاري في الا فتمتها وفي رواية عبد الرحمن بن حمدي عن سفيان عن
المع في لا غصا ما لا فتمتها من المسلمين وعبد لا ما على من هذا الوجه لا يخرج حتى اقول
الكعبة بين قري المسلمين ومثله في رواية البخاري لم يخرجه من حديثه قلت ان صاحبك
لو يعلق في رواية ابن حمدي لم يخرجه من حديثه فقلت ما انت به على قال لو قلت لم يعلق صاحبك

في رواية

في رواية

وفي رواية لا ما على من هذا الوجه وكذا البخاري قال ولو ان قلت لا في سؤاله صلى
الله عليه وسلم قد تباي مكانه وابو بكر ولها اخرج منك الى المال فلم يحرره قوله في الامان
ثلاثة مرتين الميم ويجوز ضمها والرا ساكنة على كل حال بعد هذا الخبر اي لو كان قوله
افندي يحماني رواية عمر بن سبته نكرو قوله في الامان افندي يحماني رواية ابن
حمدي في لا غصا ما لا فتمتها من المسلمين وعبد لا ما على من هذا الوجه لا يخرج حتى اقول
الكعبة بين قري المسلمين ومثله في رواية البخاري لم يخرجه من حديثه قلت ان صاحبك
لو يعلق في رواية ابن حمدي لم يخرجه من حديثه فقلت ما انت به على قال لو قلت لم يعلق صاحبك

١١١

نحو

في رواية

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

ابن عباس عن علي بن ابي طالب عن عوف بن قيس الكندي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الماصنة في ابل الصلوة عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مكة ان خالد بن الوليد كان على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الله عليه وسلم وانطلق قوله فقلت يا رسول الله اني رايتك في المنام فقلت يا رسول الله اني رايتك في المنام
 في ابل الصلوة ما صنع وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نجاهد وانما يملكه عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه استنبت اولاهم صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كما في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واسما من زيد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حتى ولا احد الاطرافي من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وسلم والطرافي من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حمل على انه انما لا السؤل كما تقدمت فضيلة ثم اورد في هذه الاستنبات في مكان
 الصلوة في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 از اسلمهم كوصلي بصلته الجمع وهذا اولى من غيره فاض بولهم الرواية التي اشرنا اليها من
 من عند مسلم وكما تقدمت في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من حديث ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما في اسما من زيد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير
 ارا وما في علمه لكونه من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الكفاية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جوهرية من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لسانه وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الصلوة من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فليكن لا يثبت في البخاري من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وعند الكافي الذي صلى فيه من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وبني في زمر ابن الزبير في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الذي تليده ان من وقف صلى الله عليه وسلم في الصلاة الذي استقبله قريبا من صلاة
 اورد في جزمه هذه الرواية ما لا بد من نافع في اخرجه ابوداود ومن طريق عبد الرحمن
 ابن مهدي والدارقطني في طريقين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وصلي



وصلي وبنيته ومن قبله ولا تدرع لكن رواه النسي بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير
 كونه في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من وجه اخر ان معاوية بن ابي سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ومن وجه اخر ان معاوية بن ابي سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الجدار في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اورد في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حينئذ فقد تقدمت في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والي الرواية من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الخبر ثبت في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيه وانما يملكه عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 موقود بن ضرار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 السؤل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وسلم ليعلم ان الفاضل من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بعض الناس هذا الفاضل في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من رواه في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان الصلوة في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الابواب والفتوح في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وسلم صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الجدار في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على ان هذا لا يثبت في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 العلم في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عند ابي بصير في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المستقل او هي في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قربة في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن ابي بصير في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن بعض العلماء ان في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نام الفاضل في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عابثه في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الكفاية في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وقد اصابنا عليه
 كلام في الكفاية
 كذا
 فوايد بعد

حكم خوار



مارمطیہ لاہور
جنی نمبر ۱۹ و عشرہ
تفصیل

فلما خرج وصار سامعة قد اصبى فاجتمع حيوته فحلفها الحديث فلعنه اهني فاستراح لنفسه
فلم يشاهد صلاته ثم قال سئل عنها ثانيا فاستصحبها للنفي لعن من جنته وفي كل ذلك
انما تنفي وينه لا ما في تعذيبه ومنهم من جمع بين الحديثين فغير صحيح
على الاخر وذلك من وجه احدهما اصل الصلة في المنة على القنوت والمنة على
السرعة وهذه طريقتان في كل الصلة داخل المنة فضا وتلا وقد تعدوا النجاة
وبرد هذا الحل ما تقدم في بعض طرق من عين هذا الصلة فظهر ان الرادها السريعة
لا يجوز له ما في ما يمكن حل الابتناء على التطوع والتعجيل على الفرض وهذه طريقتان
المتصور من مذهب مالك وقد تعدوا النجاة في ما في الابلت خارج الجاري تجمل
ان يكون دخول البيت ورفع مرتين صلى في جريما ولو بطل في الاخرى وقال ابن حبان
الاسد عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين تفان لما دخل المنة في التمسح صلى
فيها على ما رواه ابن عمر عن بطل ويجعل نفي بن عباس اصله في المنة في حجة التي حج
فيها لا راس بن عباس ثانيا واسند الى سامعة وابن عمر بن عبد الله بن اسد ثانيا الى بطل
والى سامعة ايضا داخل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ولهذا جمع حسن لكن تعينه
النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل ثوبا الفتح في حجة الوداع وسجد
له ما روى لا ذروني في كتابكم عن سيفين عن شريك بن احمد بن هلال بن ابي اسد عليه وسلم
انما دخل المنة مرة واحدة بما في الفتح ثم حج فلو بدلتها واذا كان لا مزل ذلك ولا يمنع
ان يكون دخلها ثانيا في مرتين ويكون الراد في الوضوء التي في خبر ابن عبيدة وهذا السقوة
لا الدخول وقد وقع منك الدار طين من طين ضعيفة ما شهد هذا الجمع واسد علم ويؤيد
الحديث الاول ما اخرجه عمر بن شبة في كتابه من طريق حماد بن عيسى عن ابن عباس قال
قلت لك كيف اصابني في المنة قال كما يصلي في الجنان يستحب وكثير ولا يركع ولا يسجد ثم عينا
اركان البيت يستحب وكثير وتصريح واستغفر ولا يركع ولا يسجد وسند صحيح قوله وفيه
الا لكه اني لا ضار واطلق على الا لكه بعباد ما كانوا يرمون وفي كذا اطلق ذلك
ووقفه والذي يظهر كراهته وكانت ما سئل على صورتي فاسمع لبي صلى الله عليه وسلم من
دخول البيت وهي فيه لانه لا يغري على بطل ولا نه لا يجب فراق الملك وهو لا يدخل
بما فيه صورة قول الامير لا في سائر ما سئل حدث ذكر المم وتفسير لما يدرك قوله
امروا الله كذا لكثير والبعض لم يمانا بلبثا لا لف قوله لقد علموا قبل وجه ذلك انهم كانوا
يعلمون سائر من حدثت الاستقسام كها ويؤمنون محي وكانت نسبته الى ابراهيم وذلك
الاستقسام كها اقتراعا عليها لتقدمها على عمر وقوله **ما**
كيف كان زيد الرمل اي ابتداء مشروعيته وثبوته الراد والمم سراع وقال ابن
دريد موشه كها وهو راء واصلا ان يحول الماشي منكبه في سببه وذكر حديث ابن عباس
في قصة الرمل في عمر الفضة ومياتي الكه وعلية مسوحي الغاري وعلى ما يتعلق بحكم

[illegible]

المستقيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطواف في حق من

و حکم رکعتین

120

ان

ان لا حرام عندك في اخذ الحج كيف كان يسمى تها ثوابا عن حديث عائشة ما بها
 اراون بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فاما لما قولها طوافا واحدا يعني
 الذين تنسقوا بعنق الى الحج لان حجتهم كانت مكنة والحج المكنة لا يطاف بها الا
 بعد عرفة قالوا والمراة بقولها والذين جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران
 انتهى واني للمنفعة المتعينة في هذا الموضع كيف سألته لهذا النكاح وبل قد حدثت عائشة
 مفصل لما التفت في ثيابها فحدثت بفعل من تسعة فخرجون صنفان طوافا لذين اقلوا
 بالعمرة ثم طوافا لغيره بعد ان يصفوا من سبي فلو لا اهل التمتع ثروا لكانت واما
 الذين جمعوا الحج فلو لا اهل القران ولقد ابا بن من ان يحتاج الى ارضاء والله استعا
 وقد روي مسلم بن طربوا في التوراة من عبد الله بن عبد الله بن طربوا لابي صلي
 الله عليه وسلم ولا يحتاج به من لصفاء وكونه الا طوافا واحدا ومن طربوا طافا
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين طوافا للحج وطوافا للعمرة وهذا
 مخرج في لا يراوان كان لهما اختلاف في كانت عائشة تحبها وول عبد الزراق
 عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ان طواف طافا في حدي احكام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وحجرا وجرى الا طواف واحد ولقد مات وجميع وفيه بيان
 ما روي عن علي بن ابي بصير من ذلك وقد روي عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي بصير عن محمد
 الصاوي عن ابي عبد الله انه كان يحفظ عن علي بن ابي الحسن الطالق طوافا واحدا في طواف
 اهل العراق وما يصفى ما روي عن علي بن ابي الحسن الطالق ان اصل طرفة غير رواه عبد الله بن
 ابن ابي عمير عنه وقد ذكر في هذا انه يمتنع على ما ابتد الا هلك لا يحج ان يدخل عليه
 العمرة وان الفارن بطوف طوافين ولسفي يحيى بن وا الذين اجتمعوا بحديثه لا يكون
 باسماح اذ قال لعنن على الحج في كان طاف طوافين فحينئذ لم يمسحوا العمل بما دلت
 عليه والا فلا حجة في هذا ولا في من لم يمسحوا طوافين في طواف واحد وان اختلف
 جميعا في العمرة بعد سفر واحد واما واحد ولبس واحد فذلك لا يخفى في
 طواف واحد ومعنى واحد لا يمتنع في ذلك ما روي في ذلك وفي هذا القيد
 كثر لا يظلم هذا واحسن عنه بقوله صلى الله عليه وسلم دخلنا العمرة في الحج الى ثوب العينة
 وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الى عمل اخر غير علمه واكتفى
 ان التمتع في ذلك السنة الصحيحة وهي تسعته عن ضررها وقد مر الكلام على لقيد حديث
 عائشة وما في ذلك من حديث ابن عمر في ابواب الحضر انما اشد تكاكي وينقد لك
 على اختلاف الروايات فيه ان ما الله تعالى قوله لا امن ساكنه بين العمرة والميم فقبل الميم
 وقبلها لغة متممة وهي عندهم بكسر الميم قوله فان فعل كذا لك كسر الميم
 وان كل نصوا لينة وقية الميم واللا فرب كنية وقول في طربوا التي سنة طواف
 الاول الى الذي طافه يوم الاحد فافضله وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم

يتبين



فحاله على السعي وقال بن عبد الترفيه حجة لما لك في قوله ان طواف القدوم اداء
 السعي بخبري عن طواف الا فاضله من تركه جاهله او باسما نسية حتى يرجع الى ملك
 وعليه الهدي قال ولا اعلوا احد قال به غيره وغير صحيحه وتغيب بانه ان فعل قوله
 طواف الاول على طواف القدوم فانه اخبر عن طواف الا فاضله كان ذلك ولا
 على لا يخرط كلفا ولو قلنا لا يقيد بحمل النسيان لا اذا طاف قوله طواف الاول
 على طواف الا فاضله يوم الاحد والسعي وتوهم ان ذلك لا ينافي حديث جابر عند مسلم
 لم يطاف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه من لصفاء والمروة الا طوافا واحدا طواف
 الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله اعلم بوضع الحديث
 عن طربوا لابي صلي الله عليه وسلم حديث ابن عمر المذكور في نسخة الصفا في ثعلبة الشدا المذكور
 لبعض الرواة ولقطة في الابواسحق تنافس فيه ومحمد بن زريح في اللفظ مثله
 وابواسحق هذا ان كان هو المستعمل فقد سقط بيده وبين ثعلبة وابن زريح واخل وبن
 كان غيره فمحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل لنفسه الراوي عن الجاري والله اعلم
باب الطواف على راسه او رفته حديث عائشة ان اول من بداه
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى يدعوا به توصي طواف التحديق بطوله ولقيد فيه
 دلالة على انما سلكوا اذا اذ انصروا لغيره قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني ما حكمتموه
 وبسراط الوصول للطواف قال الجمهور وقيل لا يقيد بعض التوقيين ومن اتجه عليهم قوله
 صلى الله عليه وسلم لعلنا نقتله ما فاضت عن ان لا يطوف بالبيت حتى يطهر ويبيت
 كان الدلالة فيه بعد ما بين قوله ما كانوا سجدون حتى يصقون اقدارهم
 من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زادة لفظ اول بعد لفظ اقدارهم
 وانما بالكومياني يكون معناه ما كانوا سجدون لشي اخر حتى يصقون اقدارهم المسجد
 لا طواف الطواف انتهى واصله انه لم يفتن حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون حذف
 في موضع اخر لكون الاول ولي لان الثاني يحتاج الى جعل من معنى من اجل وهو طليل
 وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث
 نفسه وتخرج في رواة الكشي حتى يصقوا بدل حين تصقون وتوجعته واحسن قوله
 ثم انما لا يخلو ان اي سوا كان اخرها كما في واحد او طواف خلاف لم قال ان
 حج من رافطاف طاف له كما تقدم عن ابن عباس وقوله اني يعني ابي عبد الله في سكر
 وقيل انه يعني عائشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب طواف اقدارهم
باب في لا لا يروي باذكار من حجر عمار لموس كلفه وغرق وما قبله من كلام
 عائشة وفي كاي ابو عبد الملك شتي حديث عائشة عند قوله قوله كن عمرة من قوله
 ثم خرج ابو بكر الحج من كلفه وغرق انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا متفق على ان عرق
 لم يذكر ابا بكر ولا عمر نعم اذكر عثمان وعلى قول لا يروي يكون كجميع وهو

اجزاء طواف القدوم
 عن الامام حسن
 لم تركه جاهلا

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

أولئك هم الضالون

۱۰۰

[illegible]

احمدی علیہ السلام
الابرار بنصر

تفليد

مختلف في الاستفسار

السلي والموضي لهما لا امنها وقد تقدم ضبطه وسره في باب طواف القارن قوله
 ان تصدقني روايته الحسين بن سعيد في قوله فقلت لعمرق زاذني روايته ابي
 من الدار وكذا أخرجه ابو يعقوب بن روايه علي بن عبد العزيز عن ابي الحسن بن البخاري
 فيه ويؤخذ منه حوازا لا حوازا من قبل الميثاق وللقميا فيه خلاف فقلت ان المستدر
 الاجماع على الجواز فقلت موافق لمين لا حوازا من قبل الميثاق وقلت ذونه وكل مثله قبل
 من كان له ميثاق فحين خوفي حقه افضل ولا من دان افضل ولكن بغية في
 ارجحه الميثاق من لا راحة في ذوقه لا راحة في يوحيد من قبله حوازا من
 على نفسه كان ارجح في حقه ولا من الميثاق افضل وقد تقدم قولنا لم ولكن عيان ان
 محرر من حوازا او كومان في باب قوله تعالى ارحمهم معلومات قوله فقلت بحال حتى
 حل في روايته السرخسي حتى حل في ذه الف والحاكم مقتوحة وهي لغة ممتدة يقال حل
 واخل قوله في باب قوله وقيل بدو الحنفية في اخر قوله لا راحة في
 غرضه ان يثبت ان الحنفية لا يستعمل الحمر ولا يقدح في ميثاقه انهم والذين
 يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قوله لا يستعمل الحمر حتى يخرج من قوله انهم والذين
 في التوجه من شعره ارحم ووجه الدلالة لذلك من حديث السورين في حقه قوله
 حتى واكنا يابدي الحليفة فلما الهدى واجر فكون كاهن البداة في التقليد ومن حيث
 عائشة قوله فقلت لها واسمها وما حرم عليه شيء فانه يدل على ان تقدم الاجرام ليس لها
 في حقه التقليد ولا شعاع وان من ذلك لتحصل مقصودا لثريته ما اخصه مسلم من
 حديث ابن عباس في اصابني السبي صلى الله عليه وسلم الظاهر بدو الحليفة فودعنا فشر
 فاسمها في سائرنا الا يمن وسئلنا لذر فقلت لها فخلين ثوركها راطنة فلما امنت
 به على البداة اهلنا وحسبنا في الكلام على حديث السور حيث ساقه الموطأ في كتاب
 الشروط وعلى حديث عائشة بعد بين قوله من احدث بيعة وقع عند الحكمين
 المدينة في صدر الباب وفي كتابه كان ابن عمر في وصيه لكنه في الموطأ في
 في ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى له ياب من المدينة فقلت بدو الحليفة
 بقله مثل السور وذلك في بكان واحد وهو متوجه الى البداة بقله بقلين
 وانهم من السور لا يسور في بيعة حتى يوفى بغيره فقلت لعمرق فقلت له
 في وقد عذاه النحر في وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سائر القدر ومكن
 لعمرق في السور واسم السور وان خرج السور من طريق ابن وعلق عن لك وعبد الله
 ابن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشكره من السور لا يسر لا ان يكون
 فاذ لم يسطح ان يدخل بينهما احمر من السور لا يمن واذا اراد ان يسورها وجعلها
 الى القبلة وسمن تصدق ان ابن عمر كان طعن في الايمن فاذ في السور في
 حسب ما يثبت له ذلك والى الاستحار في جانب الايمن وبيان نفعي وصاها الى

حقیقہ

عبد المجيد بن عبد العزيز
محمود بن عبد العزيز

تقدير و
و انشاء

کھان

حکم التخلید بالنسب

ابن عباس بن نوحيل لم يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
اذ قبل الرمي وقال ابن نوحيل لم يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
طفه قبل وجوده لئلا يظن ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
محمود فابن نوحيل ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
اشارة مظهر ولا فان في هذا الشك نظر لا يذنب من كون النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة لئلا يظن ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
على الرمي مع ذلك وقال لا فرأى ان ارض قبل الرمي ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
عن مالك في تفسير الطواف على الرمي وزوي ابن عبد الحكم عن مالك ان عبد الله بن مسعود
الطواف فان توجه الى مكة بسلامة عادته وصحة بطنه فزفي ابن الجاهل ولهذا جاء الحديث
ابن عباس وكان قد سئل عن ذلك فقال لا يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
عبد الله بن عمر وكان مالك لا يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
وسمعه عن شفي قد روى في رواية بنو نوحيل عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
عن ابن عباس عن ابي جهميل بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
ولا يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
تعد قال صاحبنا كفي عن لا فرأى ان ارض قبل الرمي ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
عالم لا يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
بالسنة لئلا يظن ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
بصدف عليه نه سعي قبل الرمي ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
احمر عطاء في لئلا يظن ان الله تعالى قد خلقه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
عبد الرزاق عن ابن جهميل عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
على وجوب اتباع الرسول في كل ما يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
عنه ما روى في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
وجوب اتباعه في كل ما يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
سلك ان مذهب السلف وصفت من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الهدية ولا يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
غير كرمي في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الى حال السنة لا يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
اعلم في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الكرمان في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
النحو كفي او يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ

تقدم على
الكرمان في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ

في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
المنصوص على ما يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
انتهى وكانه علق في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
فيه على ما ذكره في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
من مجموع الاحاديث على صورته في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
لكنه في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
اعلم في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الله عليه وسلم في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
ان من خلف على شفي في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
باب الخطبة ايام بني ابي سفيان في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الابن جهميل في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
فيه ليقيد بالخطبة يعرفان في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
انما روى في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
عبد الله بن عمر في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
فهو مطلق في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الابن جهميل في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الله عليه وسلم في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
تقوله في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
سرا يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
المنصوص على ما يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
عن ابن جهميل في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
احمد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الحاج وان المذكورة في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الحج في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
المنصوص على ما يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
المنصوص على ما يرد في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الاول في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
الراي في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ
وفي حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ

ما روى في حديثه من لا راحة المذكورة ولا يخصصه بالخلق قبل الترخ

طوال لوداع قال الساعى كان من عمر سبع الا مر لوداع ولو لم يسمع لخصه اولا فلو لم يسمع
 الرخصة فعمل بها وقد تقدمت في هذا الحديث في اخر الحديث قوله من مضى
 مؤان المفسر وابرأهوا لغيره والاسود مؤان لوداعا وهو محقق وقد سبق الكلام على حد
 عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب نفق الحائض لما سأل عنها الطواف وباتى الكلام
 على حديث عمر بن الخطاب في رواية اخرى في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 لا كذا كذا في رواية اخرى في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 وكذا صفة اي في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 النفران والحكماء في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 الرجل من باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 وقد قيل في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 الوقت الذي رهاها في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 الا راد المذكرة في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 بيان لليلة الحصة والراوية في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 وفيه تعقيب على من قال كل ليلة تسبق يوما ليله عرفة فان يومها يسبقها فذلكها ليلة
 التقى ذلك قوله عفي طوفي بالفتح في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 اللقاة تسون وصورة نوسد كمن معناه الدعا لغيره والحاق بها فان سبقتا في باب نفق الحائض
 من الصادق الذي يدعى كذا وكذا في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 هكها ما قبله في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 حلقها او طوق نومها شومها اي اهلها في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 قد اصابها من كل من في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 وثبت بذلك ونحو ذلك في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 ومن قوله عائشة لما ضاقت في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 واخبرها بما في صفة حلت في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 الكلام في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 بذلك وضمه راد منها ما يريد من اهلها في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 يدعى بذلك كماله قوله في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 ولا يدين في رواية اخرى في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 عن عوف عن عائشة في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 الى جهة المذكرة في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 فان طواف لوداع واجب وقد تقدم ذلك واشهد به على ان مبركاح يلزم من بوجوه

كل ليلة تسبق يوما ليله عرفة
 ليلة عرفة وعرفة
 ليلة عرفة وعرفة

عقروا ما في قوله
 قائله الله عز وجل
 يد الله

الرجل



الرجل لا يلزم من كونه من كونه لوداعا فافضة وتنفذ باحتمال ان تكون ارادة
 صلى الله عليه وسلم باخرا الرجل اكراما لصدقه كما اخذت بالاحتمال في باب نفق الحائض
 بعد ما يستدعي الحديث الذي اخرجه البخاري من حديث جابر في اخرجه البخاري
 في رواية من طريق ابي القزوين في قوله اميران وليسا بغير من سبقتا في باب نفق الحائض
 لكان منصرف في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 قبل طواف الركن قدس كبر ان منصرف فواحي بطر اوبادون في باب نفق الحائض
 الوجوب ان كان حائضا فان في سبقتا كل منهما صفة واحدة وقد ذكرنا ذلك في
 الموطا انه يلزم من كمال ان كونه في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 النقصا واستسكانا من الموازيان فيه تعريضا للنقصا وكطرح الطريق وانما يعال
 بان كل ذلك من الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم قوله في باب نفق الحائض
 قلنا لا وبما جبر من منصور في قوله لا هذا التعديل لم يقع في رواية ابي نسر
 في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 قال حديثنا ابو عوانة فذكر الحديث في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 قدما قلنا وقاروا به جبر فوصلنا المقام في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 ابن ابي سنان في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 حجة ما وقع في رواية المستمل حيث وقع فيه في موضع لا كما تقدم وقد عرفت
 قوله في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 ومنه في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 ما من كمالا في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 يوم الغزوة ونحوها في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 ما في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 نطاق تباري طواف لوداعا ما قوله في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 وسلم لم يرد الا بعد الزوال لا ندر في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 به قوله في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 به وقد قيل في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 المناك قوله في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 وفي رواية اخرى في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 انما كان منكره في رواية اخرى في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 الا بطر ليس بشيء وانما قوله في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 المذكرة كمنسوبة في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض
 السحر في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض في باب نفق الحائض

من انظف لله فافضة
 من انظف لله فافضة

حد من
 اميران ليسا بغير
 من سبقتا في باب نفق الحائض

من سبقتا في باب نفق الحائض
 من سبقتا في باب نفق الحائض

لا يطهر هو المحصب والمعرس
 ما بين الجنبين في باب نفق الحائض

فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انما لم يخف قط اضعف من المدينة قال نعم وما منعكم
 من ذلك فقد علمتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كذا قبل حجة قال في ضمننا
 في لابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل اعماره وسفره عليه السلام على الفور والبراهين وهذا يدل على انه على التراخي
 في ترك ذلك اما النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه اجمعين فخرجوا الى الغزاة ذلك على ذلك
 انتهى وقد يوزع في ذلك اذ لا يلزم من حجة نفيها احد المسلمين على الاخر في
 الفورته فبذلك وقد تقدم في اول الحج فقل الخلاف في ابتداء فرض الحج وسياحي الكفو
 على عمر النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الذي تكتبه عن سفره وعطائه وبجاءه
 في لواء عمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج وحديث البرابي ذلك ايضا قوله
 ما لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او رزقه حديث عائشة وان عمر
 في انه اعتمر اربعاء وكذا حديث عائشة وخمسة عشر من اهل بيته وجميع من معه
 ومن جاءهم من بعد الغزاة التي فيها حجة تامة حديثه معتد بكون ذلك
 وقع في ذي القعدة والي في حجة كانت في ذي الحجة وكان له بعد ايضا الى ضد
 عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او قدها ولو بعد عمر الجهر انه تمها عليه
 كما قصت عليه كما ذكر ذلك في تحريش الكعبى في آخر طحا المزمدي وروى يونس بن بكير
 في زيارته في الغزاة وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وعلمنا
 تحصيله في روى سعيد بن منصور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عشرة مرة في ذي القعدة وعمره في سبيل الاسادة قوي
 وقد رواه مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة في ذي
 القعدة وجميع من معه بكون ذلك وقع في ذي القعدة والاول في ذي القعدة وثبوته
 ما رواه ابن ماجة وصححه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
 القعدة قوله حديث عائشة بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
 القعدة النبوية قوله جالس الى حجرة عائشة في رواية بفضل عن منصور عن
 احمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قوله واذا انشئت في رواية الكوفي في انش
 يعني لف قوله فان بدتة تقدموا لكاه على ذلك والنجف فيه في ابواب الكوفة
 قوله كوفان له يعني عرفة وصرح به في رواية عن اسحق بن ابراهيم عن جابر
 قوله قال اربع كذا لك كذا في ذرة قال اربع اي اعتمر اربع في ذرة في ذرة
 الا كثر في جواب ما سبق من طائفة اللفظ والمعنى وقد تكلف في المعنى من القول قوله
 تعالى فان لم يعضي في جواب ما قبله في قوله تعالى فان لم يعضي في قوله
 والله وارتعين في جواب ما قبله في قوله تعالى فان لم يعضي في قوله

عدد اعتماده
 عليه السلام

المطابقة



المطابقة قال ريقون لئن الا سوا مستقيم به في موضع الزرع فطهر هذا ان نصب
 والزرع جازان في مثل قوله اربع الا ان النصب اتيس واكثر تطاير قوله اربع الا ان
 رجب كذا وقع في رواية منصور بن عمار هذا وقاله ابو اسحق فرواه عن ابي هريرة عن
 عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ذلك ما يستدل به لئلا يضر اربع عمره
 احد وانودا ودنا قلنا جعل منصورا لاضافة في رجب القرة وابو اسحق في قوله في عدد
 الا عمار ويمكن تعدد السؤل بكون يكون ابن سبيل ولا عمر لغدد ما كان في طينة
 وقد اخرج احمد بن حنبل عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قوله
 اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قوله فكل هذا ان رجب عليه راد اسحق في
 روايته وتلك به قوله وجميعنا اتفقنا ما يستدل به من روى السؤل على ما ينبغي
 روايته عطاه عن عمره عند سبيل وان لم يسمع من سبيل السؤل تسنن قوله عمر بن الخطاب
 ميمنا الحركات الثلاثة قوله يا ابا عبد الله كذا كذا يكون له في ذرة يا امته
 لنبكون له يا ابا عبد الله في ذرة لقا هذا في المعنى لا قص لكونها كانت في المعنى
 الا في لكونها في قوله المومنين قوله بسم الله يا عبد الرحمن بسم الله في ذرة كذا كذا
 تعظيما له وذرة لقا هذا في المعنى في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 عمره لقا وعمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 في رجب قطار وعطاه عن عمره عند سبيل في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 قوله عن عمره بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 مطولة ذكر فيه قصة ابن عمر وسواله لقا هذا في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 الى ما فيه من فائدة واخره في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 يدخل في باب من شئنا ان نجيء به ان غرض الجارية الطرية الاولى وانما اورد ذلك ليلتص
 على الخلاف في الساق قوله وعمره الجهر انه اذ قصه عن ابيه حين كذا وقع لقا نصب
 عنه غير ثبوت وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل من المضاف والمضاف اليه لفظ
 اراه ونحوه في قوله اي اظنه وقد رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ابا عبد الله
 عما يوحين وسقط من رواية حسان هذه القرة الرابعة وهذا المستطير المقطوع في ربي
 الوليد التي ذكرها في حديثه وهو قوله وعمره الجهر انه اذ قصه عن ابيه حين كذا وقع لقا نصب
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 في هذه الحديث داخلة ضمن الحج اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ما ان يكون قارنا او متمعا في قوله
 حاصلا او غير ذلك اذ لا يخلو من قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 عليه وسلم لا يترك الا فضل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله
 ينصب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله في قوله يا ابا عبد الله

افضل ما رواه افراد
 لا بد فيه من قوله

عليه وسلم حيث رآه ومن أهل البيت قالوا لا بد من هذا إياه ولها لأن التي
 رآه فيها هي عمة الجديلة وأما التي من قبل فلم يردوه منها قلت لا أعلم في ذلك لأن
 كذا من غير الجديلة ويحتمل أن يكون قوله عمة الجديلة يتعلق بقوله حيث رآه وقوله
 صديقه حيث رآه وقوله لا بد من هذا إياه ولها لأن التي من قبل
 اخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن عمة الجديلة التي مع حجة
 الجديلة كذا سافر نسلم عن كذا بن خالد ويؤلفه كذا كذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 استشكل ابن كثير لهذا الاستدلال فيكون موزنا بدو الصواب أربع عمة في ذى القعدة
 منها ثلاث والواحدة عمة في حجة أو المعنى كذا في ذى القعدة إلا التي عمة في حجة
 لأن التي في حجة كانت في ذى الحجة قوله شيخ بن مسلمة معجما أوله وصححه
 ابن جرير وابن أبي عمير وابن أبي عمير في صحيحهم في هذا الحديث كذا
 كوفيتون لا عطاء ولا عطاء وقد استألفوا كذا عمة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 كان صلى الله عليه وسلم حرم ما في حجة وأجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فاعني عن عمة
 والمتور عن عائشة أنه كان مفرقا وكذا في صحيحه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 كوفيت فارتفع أن يحد منه هذا يدل على أنه كان في ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا
 فلو يوقا أنه عمة في حجة ولو يكن تمتع حاله كذا من ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا
 ابن أبي عمير في صحيحه عن عائشة بن عمير أنها قالت لا بد من هذا إياه ولها لأن التي
 أنه امرئ من كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 من كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 صديقه حيث رآه في ذى الحجة وقوله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 صديقه حيث رآه في ذى الحجة وقوله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 وأما ما سمعت عمة القعدة والقعدة التي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة
 لا أنها وقعت قضاء على عمة التي صعد عنها أدلوكا كذا كذا وكذا وكذا وكذا
 على حوا لا سيما في ذى الحجة كذا ما كان عليه استكون وفي هذا الحديث أن
 المكلف استبدل للملازمة النبي صلى الله عليه وسلم قد تحق عليه حواله وقد دخلوا فيهم
 والفسان كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 التلطف في سكتها في الصواب إذا طهر الشايع كذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 على نكاحها في ذى الحجة كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 على عاتقه يدل على أنه كان على وجهه وأنه رجع لقولها وقد تعسف من في ذى القعدة
 عن عمة في ذى الحجة كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 ندعوها لعمة رآه عليه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 كان ينفقه أن يعطى كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا

قالوا عمة الجديلة
 في ذى القعدة
 التي مع حجة

لا بد من هذا إياه
 ولها لأن التي
 من قبل

قالوا عمة الجديلة
 في ذى القعدة
 التي مع حجة

كانوا



كانوا عمة الجديلة في ذى القعدة وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 ولها ولها ولها ولها ولها ولها ولها ولها ولها ولها ولها ولها ولها
 كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 قالوا عمة الجديلة في ذى القعدة وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 الجديلة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 أبيه وقال ابن كثير في تفسيره في قوله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 في رمضان قلت ويمكن جملة على أن قوله في رمضان يتعلق بقوله كذا وكذا
 سفر في مكة في ذى القعدة في رمضان وأما الذي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشهر من الحج
 لكن في ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 فكم يتعلق بالشارع عليه ولا في ذى القعدة في رمضان قوله كذا وكذا وكذا
 عن عطاء في رواية مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن أبي عطاء في
 ثناهما ابن عباس في حديثهما في قوله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 من أن العطاء عطاء وإنما قلت ذلك لأن القامح الحديث في بيان حج التمتع من طريق جدي
 المعقول عن عطاء في قوله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 إلا أن صار فيه ما منعك من الحج كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 ابن جريح في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 قال ابن جريح في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 سلمو عمة في رمضان بعدل جديلة في ذى القعدة وكذا وكذا وكذا وكذا
 عطاء في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 الحديث دون القصة في قوله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 لكن رواية جديلة في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 شأن أنها أرادوا في ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 اختلافا في خبرها في ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 من طريق جديلة في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 قالت أروا في ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 عمة في ذى القعدة بعدل جديلة في ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا
 قال ابن جريح في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 ابن جريح في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 امرأة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة كذا وكذا وكذا
 من طريق جديلة في حديثه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 عليه وسلم في ذى القعدة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا

قالوا عمة الجديلة
 في ذى القعدة
 التي مع حجة

اطلاقاً

حجراتی بہرہ کی ان اشعار

المراء بالمرحمة
تعدد
تفسير
تعدد
وقال

العمسوق

23

144

20

عنه عليه السلام
يقول عن ائمة
اعظمهم في الامه
ملكه في العرش
ولا ينفك
الا ابا
عن

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

و
كلام عيسى بن طه
عليه السلام في الوجود
ونفسه عالمه و
نزوله كان المايط
في عيسى بن
المعتمد
تلك
الامان
الح

الانصار

[illegible]

[illegible]

أخوة لا يرون عليه
على ما يحسنه
و ما يحسنه
أخوة لا يرون عليه
أخوة لا يرون عليه
أخوة لا يرون عليه

تأليفه
مفتي اعظم
الهند
محمد رفیع

[illegible]

187

119

٤٠

ہفت

مفسر

۱۶ ابوقحاصه کون علی
مد ظله و رفقه
علی بن ابی طالب

الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
بغير ہدایہ

لاہوری

فرید جلد
الہی شاہ

الخلاف في اكل لحم
الغنم

نی

خبر

بما انضمت به شريعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يحل فيه الخ فيه تنبيه على الاستحالة لان
 امر الله ان منه جائز ومنه ما لا يجوز الاخر انما مثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه خوفا لحساب
 عليه وقد خلق به مني لان الكفار غير مخاطبين بغير روح الشريعة والصحيح عند اكثر طائفة وهو اعم
 بان لا يكونوا الذين يتقاد للحكام وتترى عن الحريتان فصل الكفاية معه وليس فيه نفى ذلك
 عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اشتهر به بان كتاب الكفاية هو في الخ والى وعلى ابنه يقول
 ان كثر من منسج في الغنى استعماله لهذا المعنى لا ينفى من يورث الله في النور كما في بيان فيه عند
 المفصل المذكور هذا الوجه ولو قيل لا يحل الاخذ مطلقا لم يحصل منه هذا القصر وان فاد الخ لم يرد
 ان يفسد مما قد عرفت في العلم واشهد له على تحريم النقل والى ان عمله ومما ياتي الخ فيه
 بعد باب في الكفاية وعلى حسب ما بين عباس قوله ولا يعضد بها شجر ام لا تقطع قال ابن الجوزي
 - احكاما حديث يقولونه يعضد بضم الصاد وفيه ان ابن الحنابل هو كسرها والعضد كسر اوله
 الالة التي تقطع بها في الكليل العضد المسمى من السوط في قطع الشجر وفي الاخرى اصله من عضد
 الرطل الرطل اذا ضابه لسوط في عضده ووقع في روايته لغير من تشد بلفظ لا تجز ضد بأكمله
 المعنى بدل العين الملهة وهو اجمع الى معناه فان اصل العضد كسر وسجل في القاموس قال
 القزويني فصل القوم التي المسمى عن قطعها بغيره الله تعالى من عرضة ادي فاما ما سئل
 بها في ادي فاصلف فيه واخرج على الجواز وقال السانعي في المحرر اوريجان قد اختلفوا
 في جزا ما قطع من النوع الاول فقال ذلك لا يجز فيه بل نوه وقال في الثاني يستقيم وفي الثالث يستقيم
 يوقد بغيره لهدى وقال السانعي في الفطحة تفسر وفيها دونها شاة واخرج الطبري بالقاس
 على جزا الصيد وتعقيد في الاقتصار بان كان يكثر مدان كحل الجزا على الجواز او قطع سواء من
 شجر الجبل ولا في ليه وفيه ان ابن الجوزي تقوى على تحريم شجر الجوز لان السانعي جاز قطع الشوك
 من فروع الشجر المذكورة ابو ثور عنه واما زابضا المذكور في الترمذي ان كان لا يضرها ولا علكها
 وهذا قال عطاء وكاهل وعضوها واما زابضا فليس هو المذكور في الحديث بل هو المذكور في الحديث
 الكسب ما سئل في جزا ما يعضد بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه الشوك من الشاة نعم
 واما يورثان بالقاس المذكور في فاعل الكسب فلا يعضد به حتى ولو لم يورث بالقاس على تحريم الشوك
 ان كان في تحريمه قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الجوز كذلك ولما قاله
 - ايضا يكون الفواش كذا كونه قصدا بالاذى كذا في الشجر قال ابن قدامة ولا يابى من لا
 بما انكسرت لا غصان ما تقطع من الشجر لغيره ادي ولا بما يستفاد من اوز قد مضى عليه صرح
 فلو فيه خلاف قوله فان امره هو على بطل بغيره ففسح ما بعد وقوله من مضى من الرخصة
 وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد بن حنبل من مضى من مضى فقال قلت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فان الله اطلقني ولو كلها لكنا من ذمي من كل عاين نريد عند محمد بن منصور ولا
 يستثنى الى حد يقول اصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لي بفتح اوله والى بل
 الله وبوزي بضمه على الباء للحم قوله سائر من سائر في الجواز فقد اراها ما بين

طلوع

فلما بع الشمس وصلافة العصر واقطع الحديث عند احمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ما فتح مكة قال كفوا السلاح الا قرا عن النبي بكروا فان لكم من صلي العصر ثوابا كفوا
السلاح فلقى صلى الله عليه وسلم من قرا عهده من بني بكر من غدا بالمرزوقه فقامه فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا وقال وراثة سندنا طهرهم الى الكعبة قد كرموا الحديث واستفاد
منه ان قتل من اذن بالقتل صلى الله عليه وسلم في قتله كان خطا وتوفي لوفاء الذي استبح
للقتل صلى الله عليه وسلم الفاعل خطا قال من اجل قول ساعته من النار على حاميه فافتح الى
الجوان عن قتله بن خطا قوله وقد نادى قومه ابي الحكو الذي في ثيابه ايا جنة
الفاعل السلف فمضى لفظ الاذن وقوله ابو المراد بن الزين الحاضر وقد من غايته في
رواية ابن ابي ديب المذكور بقوله توهي الى والي يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس
الا بنى بعد باب بقوله فهو من اوحى الله تعالى الي يوم القيامة قوله فليبلغ الشاهد
الغائب قال ابن جرير في دليل على جواز قبول خبر الواحد انه علم ان كل من كان محمد
الخطبة لرفعه بالبركة وان لم يجرى به بل بالاعقاب فيهم الا وهو كذا في موضع العمل بما
ابله كذا الذي لم يسمع سواه والا لم يكن له من ابلغ فائدة قوله تعين في شرح كذا
اعرفا سوال الفاعل وخامس روايت ابن محني انه بعض ثوب من قرا عهده قوله لا يصدى لذل
المعجزة اي لا يخبر ولا يعلم قوله ولا فارقا لغيره وتقبل الراي ههنا والمراد من وجب
عليه هذا القتل فهو الذي يملكه كسجرا بالحرم وهي سيلة خلافة بين العلماء واغرب عمرو بن
سعيد في سياق كذا كذا في الدلالة وفي تخصيصه فهو بلا مستند قوله بخبره تقدم
القسمة في الجدة واشارت الى الوحي الى صفة كسرا قوله والراي بدل الكرا والتهامة بدل
الوصف فله من الخزي والمضيح كذا لا يشاهد عليه الرواية وانجوب الكرواني لما حكى
لقد الوصف فابدل الخا البعثة جميعا من الخزيته وذكر الخزيته وكذا الدور بعد ذكر الحصان
من كذا بعد العام قوله من قرنه بليقة هو ليس من الراوي والظاهر انه المم فقد وقع في
الغاري في ارضي قال ابو عبد الله الخزيته الملية وسبق في الجوف في ارضي التوفد وهي احد
ما قيل فيها وكذا سرقه الامل نحو احتلت في كل سرقه وعن التكميل الخزيته الفضا في
الامل وقيل العيب وقيل بغيره وله القون وقيل القناد وقيل الفضا الواطن من الخزيته
وهي التوفد وقد وهم من يمد كلامه عمرو بن شعيب لهذا حديثا واخرج ما تضمنه كلامه
قال ابن خزيمة لا يراه للظاهر السلطان ان يكون اهل من صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما ابن بطال في ترجم ان سكوت الراي في شرح عن جواب عمرو بن شعيب وان على انه
رجع اليه في التفصيل المذكور وبغيره فله ما وقع في روايته احمد انه قال ابو شرح في ارضي
فقلت لعمرو فقلت ما هذا وكنت غافلا وقد امرنا ان يبلغنا ما هذا فابعدنا وقد لم يقبل
فقد استوبخه ابو يونس فله ما ترون ما تقبله لعمرو عند كذا في من اوقوه الشوكه وقال
ابن بطال ايضا ليس قول عمرو وجواب لا يشرح لانه لو خالف فله في ان الراجح التحديد

وقت قتل ای خطر

مفتی محمد رفیع الرحمن

المؤمنين صليهم الله على محمد وآله
دعوى الادلاء في قلوبهم

انفقات اذا اختلفوا
وكان مع احد
فيما تقدمت
الح

تداوی المحرمہ
الاشیاء

اختلاف فی تردد
رسول علیه السلام
میں سے

اختلاف في نسكنا

35

انسان بصران

[illegible]

مخبر
الحاجز
رواية
هنا
مكة

المغناوي

[illegible]

۲۱۱

وہ علی ہدایت ہندوستان
موسس
مفتی
مدرسہ اسلامیہ
مدرسہ اسلامیہ

سعيدا لا في نبي لبيان تعالى في يومين وضحي في الصلاة حديثا في مائة يوم تقديرا بمائة يوم
وليلة وعنده رواية اخرى وحديث ابن عمر فيه تقديرا لثلاثة ايام وعنده رواية اخرى
ايضا وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب والاطلاق لا خلاف في التقدير في ذلك في النوى
المراد من الخديت كما هو في كل ما سمي سفر فالمرأة منه عند الجنازة والجمعة وانما وقع الخديت
عن موانع فلا يعمل بمعلومته في ذلك المنزلة وفيه اختلاف في مواضع حيث لا يسلم من ذلك
المنذري بحمل ان يقال ان اليوم المفرد في الليلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة يعني فمض
الكل يومين اراد بليلتها ولييلة اراد بيومها وان يكون عند جميعها اشار الى هذه الالفاظ
والرجوع وعندها في دلها اشار الى قدر ما تقضي فيه الحاجة قال وحمل ان يكون لهذا كله
فذلك ما قبل لا عدد في اليوم والعدد واما ما في قول النكبي والنفث اولا في مكانه
اشار الى مثل هذا في قوله ان من لا يحمل فيه السفر كيف يماند وحمل ان يكون ذكر الالف قبل ذكر
ما دونها في قوله فلما يورثني ذلك وقلة الروايات التي ذكر فيها الترخيص في هذا البناء والتسليم
طويل التوقف ولا يشق تناسل سائر الروايات على ساقفة الفرض في الحقيقة وحتم ان لا يمنع لغيره
بالتلخيص في تحقيق ما عداه مشكوك فيه في قوله السفر وتوقف على الروايات المخلقة في هذه
الحمل سفر ومنع كما ذهبنا وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن فواتيد الحقيقة في قوله
على كاحق ذكر حمل المخلوق على التقدير وقد قال ذلك في قوله لا خلاف في ما وقع في هذه ذات
الوجه وفيه التقدير في كاحق حديثنا ان يكونه لو خالف على ابن عباس فيه وقروا سفيان
الثوري بن المسابقة للعدة في قوله الوتره وتساكن في يوم حديث قال في الخبر بعد زواجها
محرم لا يجب عليها الخ وهذا هو المتيقن وعنده رواية اخرى تقول انك ولو تخصصت في غير شهر
الفريضة فالواحد مخصص لا بد من ذلك في قوله لو خالفوا في انه ليس للمرأة السفر في غير ارض
الا نبع زوج او حر او ملك فحق اهلكت في دار الحرب او امة او امرأة او امرأة او امرأة او امرأة
الترقية فوجد لها رجل ما هو فمخزلة ان يصحح في سفرها الترقية فالواحد او امة او امرأة او امرأة
مخصص لا بد من ذلك في قوله الفريضة واجاب صاحب المعنى انه سفر لزوج ولا بد من
طريقه كانه لا بد من ذلك في قوله من دفع ضرر مستفحل ضرر من علم ولا كذلك السفر الحج وقد روي
الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث ابن بطريق بن جريح عن عمر بن دينار في قوله لا يحسن
امرأة الا وبعها ذو حر ونقص في نفس حديث علي بن ابي طالب في قوله لا يحسن من تقية النساء والتمسود
عند ان يقنع استنراط الزوج او الحر او النفس التهان وفي قوله كفي واحدة للهقة ثقة
وفي قوله ثقله الكرابي وصححه في الحديث ما فروضها اذا كان الحر في دناء وهذا كله في
الواحد من حج او غيره وانقر لثقل لظن في الاستفاد وكلها واحتمل روايتي قال لا انه خلاف
النسب فليس وهو يمكن في قوله لا خلاف في الذي ثقله ابو عوانة واحتمل لعل الحر وذاك
مفسر طي في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن ولا يمنع لو جوب واستفاد في كونه واجب في
الطبيعيانم الشرايط التي يجب عليها الحج على الرجل يجب عليها على المرأة فلو اراد ان تكونه ولا

مقدمه و تعریف
نقشه و تعریف
نقشه و تعریف
نقشه و تعریف
نقشه و تعریف

تفحصه في يوم الجمعة
بالبحر

اصدا فكات عاتنه تقول اني لا يصبر من الجن الحديث الثاني قوله قد ساعدوا
 مؤمنين زاد قوله عن عائشة في رواية رابته عن جيب عبد الله على حديثي عاتنه
 قوله لا تقروا ولا تجاهدوا في الدنيا من الراوي وهو شاذ في صحيح البخاري وقدره ابو
 عن اي عاتنه شاذ في صحيحه وبلغ في انقروا ومعهما قوله الاسماعلي واعربكم ما في فقال ليس
 القروا انفسكم الى قتال والجهاد بذكر النفس في القتال قال وقد ذكرنا في كتابنا دلالة
 انتهى وانما نحن ان الالف متعلق بقرآن فتح على ان الجهاد معطوف على القربى ولو وصل
 معنى لولو وقد اخبرنا عن النسائي بن طريق جابر عن جيب بلفظ الا يخرج فيما جاهدت ولا ين
 تخرج من طريق رابته عن جيب مثله وراوية بان الجهاد في فضل الجهاد افضل العمل والاسماعلي
 بن طريق يابكر بن عمار عن جيب لفظ هذا قال لا جهاد من حج ببرور وقد تقدم في وانك
 الحج من طريق خالد الطيال عن جيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل قوله لكن حسن الجهاد
 تقدم في نقل الخلاف في توجيه في وابل الحج وفكره بلفظ الاستسنا او بلفظ خطاب لسوء قوله
 الحج جمع ويرى رواية جابر عن جيب في الجهاد من وجه اخر عن عائشة بلفظ
 كالحج بلفظ اشاد نداء في الجهاد فقال لا يفسد الحج ولا من جاهد من طريق محمد بن فضال
 عن جيب قلت يا رسول الله على النساء ذنبا ان يجهدا في الله في الحج والعمرة قال لا ينقض
 زعم من يفتض عائشة في قصة الجهاد قوله تعالى وقد ان في يومئذ لا يفسد الحج ولا
 وهذا الحديث بر علمه لا نفي ان لكن فضل الجهاد قد علم ان كره جادا غير الحج والحج افضل منه
 انتهى ويحتمل ان تكون الراء في قوله لا في جواب قولك لا يخرج فيما جاهدت اي كسب لك واجت
 علمك كما وصى على الرضا ولو لم يرد ذلك لزم علمه تقدمت في حديثه فوعظته انهم كن
 نحو جند او بن الحرجي وحيث عاتنه ومن واقعا من هذا الترتيب في الحج ابادة تكون له
 كما ايج القربى لا تكون الجهاد ونص في عموم قوله هذا في ظهور الحصر وقوله تعالى وقد ان في يومئذ
 وكان في عمومها في ذلك يظهر له قوة ذلك بما في ذلك من في اخر خلافة لوكان عثمان بعد الحج
 بمن في خلافة ايضا ووقف بعضهم عند ما مر الي كما تقدم في لا ليعلم في حديث عائشة هذا
 دليل على ان المراد حديث وافد وهو الحج منة وادفع كما لرجال لا يخرج من خلافة اؤفبه
 دليل على ان الامر في القربى ليس على الجهاد لوجوبه وانما حديث عائشة هذا على حارج
 المرأة مع من يتبعه ولو لم يكن زوجها ولا محرمها كاساني الحبيبي في الذي يلبس الحديث الثالث
 قوله عن عمر ومو ابن دينار قوله عن أبي عبد الله ارواه عبد الرزاق عن ابن جريح وابن عوف
 عن عمر وعنه ابن عوف ومعهما الاسناد حديثه اخبره عبد الرزاق وعنه عن ابن عوف
 عنه عن عكرمة قال قال رجل الى المدينة قال لا النبي صلى الله عليه وسلم ان تزلزلت في ذلك فلا تنة
 قال فقلت علمنا بالدينين في الاصح امرأة الا ومعها زوجها وعمره ورواه عبد الرزاق ايضا عن
 ابن جريح عن عمر وعنه عن ابن عوف وعنه عن ابن عباس في الحديث والتحفظ في هذا برسل عكرمة
 وفي الاخر رواية أبي عبد الله عن ابن عباس قوله لا تسافر المرأة كذا اطلق لسفره وقد في حديثي

بواسطه

خودخواه
اجان بنفش عاشر
ان نایب هم

في كتاب الخبره وانواعه وقوله من اظهر الحجة والبرهان في نقض العهد يقال قصده اظهر اقل مقته
واقصده نقض عهد الله ومن يولي قوما يعرضون ليدلوا على كمال الاذن شرطا لجواز الاذعان
موانع كيد التجرع لانه اذا اساد غرضي ذلك مقصودا لولا بلده ومن ذلك لانه الخطاي وغيره
ان يكون كيد الله على عبده في اذيع بغيره كذا لا تنبأ الى مولا الثاني ومنه مولا الاول
المراد مولا الكلف في اذيع لا تنبأ عنه لا يتقبل الاذن وفيه البصاوي الظاهر ان اذيع
ولا الحق لطفه على قوله من ادعى في غرضه بالوجه بالوجه في ان لفتي من حيث انه كيد كيد
في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
والا فاذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
المانع وهو اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
ازيد الله تعالى نفسه ثبانا لم يثبت له في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
حرما وفي حربه لثاني خصصه في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
ما اظهر من حربه في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
المدنية وانما تنبأ في الشارح في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
من كيد
كل لفظ الله على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
الانصاري ونحوه انما كيد
قال ابن عبد البر انما كيد
ابن المشيبي يد كيد
الفرجة كيد
افرن كيد
قال ابن عبد البر كيد
ورفع في كيد
مفاهة كيد
الفرج كيد
مفاهة كيد
وكال ابن المشيبي كيد
ان الفضائل تتجمل في حبيب غطر فضائلها في كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد كيد
ذكر القاضي عبد الوهاب في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد
غيرها كيد
والله اعلم بالمعقبات لان الامومة لا تنبأ في اذيع على غرض مولا كيد كيد في اذيع على غرض مولا كيد كيد

عَلَيْهِ السَّلَامُ

اظہار

[illegible]

بکرمه شمیمه المدینه
بمکتبہ و ماورد
فی ۲۸
و سید
مکتبہ

المؤيد بنو المدين

المندوبين على جميع
الولايات

فروم هول
من المدينه
نص ما في
هدية

[illegible]

الفطحي

774

[illegible]

ابواب

مخفف

ماوردی فی رمضان
و سایر رمضان
و خوارق العمل
عقب

بسم الله الرحمن الرحيم

كان عالم يقول
مولي التيم
عن عزيز
اصم

المراء بسلسله الشايط
في بعض
وهو
صفت

واورد

۲۲۵

مفتی صفید
حقیقتہ ۱۱
مجازاً

جواب — رفيع المقام
في رمضان في تصفية
السياسيين

ان من فعل ما ذكر لا يثبت على صياحه ومعناه ان ثواب الصيام لا تقوم في الموازنة بانها الزور
وما ذكره في ذلك ايضا وفي نفس الصيام من غير علة الصوم نفس الجوع والافطس بل ما يقدر
كل الصلوات وتطوع التطوع النفس لا مارة للنفس لثباته في ذلك يحصل لا يتغير الله انما نظر القبول
نقول له نفس صياحه مجاز عن عدم القبول فتبقى السبب واراد السبب والله اعلمه وسندك
ير على ان لقد الا وقال تنص الصوم وتعتق بانها صفا ترفع اليك من وان كان تسكي
الفتور بان في خبرك الكتاب والدي في ذلك الصوم دلالة قوية لله ولان الرقعة او السجل
وقول الزور والافطس في غير الله في الصوم ما يورس مطلقا فلو كانت هذه الاثوار
اذا حصلت فيه لو كانت فيمكن ان يكون فيها شئ وكذا في غير الله في ذلك في هذا من
الجدد بين شيئا على من ان هذا في زيادة في الصوم على غير الله في ذلك في هذا من
عنا وان الله من هذا صفة كمال فيه وقوة الله في ذلك في هذا من هذا في هذا
ان الصوم بكل الصلوات في ذلك في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
وبالله على كل الصلوات في ذلك في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
التمتع بالافطس والحل في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
الله وانما في ذلك في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
ما تضمنه كاديتا الممنوع عن صومه فيكون في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
التمتع بالافطس في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
نوع ما في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
به لا يمان ان يذكريه بما ذكره في قول الزور والكذب وقد وافق الترمذي في قوله
قوله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
الطريق ويمكن ان يكون فيه سارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي كمال في هذا
الحالة وعلى جميع المعاني وما قوله والافطس في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
الحل اي في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
يريد ان يكون على كل الصلوات في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
قوله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
تقدموا الله من الله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
تقدموا الله من الله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
قوله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
التمتع بالافطس في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
قوله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
قوله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا

واضح

في ان مكالم

في تفسيره في قول الزور

معنى للصيام في حستان

وهذا



وهذا الفرج طبعي وهو السابق للغير وقيل ان قوله يعطى انما هو من حيث انه يمتد صومه
ويكافئه بما ذكره في قوله ومعه على مستقبل صومه فلو كان كل على ما عاين
ما ذكره في كل احد بحسبه لا يثبت في ذلك في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
الطبعي ومنه يكون سنده في ما ذكر قوله واذا في قوله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
الفرج الذي عند الفاتحة انما هو من بينه وبين ربه على ما كان في ذلك في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
ولا يثبت في الاول في الصوم بل في صوم كماله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
الصوم في كل في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
لا في ذلك في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا
في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
انما في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
تعلقه في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
تعلقه في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
سكن في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
اذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
تعلقه في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
اذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
وتقدموا الله من الله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
نعم في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
الادب في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
نصر في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
الله في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
ان في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
وهو في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
وصل في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
نصل في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
ان في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا
من في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا في هذا من هذا

٢٢٧

المراد بالمراد ضبطه

ده

صلى الله عليه وسلم

ما ورد في صوم

المواد بقوله عليه السلام
انا فني لا فني
ولا عجب

لله

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الحاكم السجور والوصال

کبریا فی الحضور
مختار جماعت
منہ

البرطاني

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

حاصل السجود باقرا
بنينا وله المزمع
عكول وعسرو

ذکر و صام من کنها و مرخصا
ملا بجد اهل عند

۱۲۷

۴۴۴

يُكَلِّمُ الصَّابِرِينَ فِي الْغُرْفَةِ وَيُخَوِّلُهُمْ وَمِنْ سَبْقِهِ لِلْمُتَرَجِّعِينَ مِنْ طُورَيْ الْفُجْيِ لِأَنَّهُ إِذَا كُنُوا فِي الْقَوْرِ
أَقْبَلَ إِلَى الْبَيْتِ فَوَيْلٌ لِقَوْمٍ وَطَعْنُهُمْ وَتَقَرَّبَهُمْ مِنْ أَلَمٍ زَادَ كَلِمَاتُهَا إِذَا كُنُوا فِي الْقَوْرِ كَلِمَاتُهَا إِلَى سَبْقِ الْجَسَدِ مِنْ بَابِ
الْمَوْتِ قَوْلُهُ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَالنَّيْرَ لِلصَّابِرِينَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
فِي حَيْثُ يَرْفَعُ الْخُصْفَةَ مِنَ الْقَبْرِ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
وَسَلَوَى لِرَأْسِهِ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
وَمِنْ سَبْقِهِ لِلْمُتَرَجِّعِينَ كَمَا سَمِعَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
لِلْمُتَرَجِّعِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
الزَّمَانِ وَيَقُولُ لِقَوْمِهِمْ مِنْ أَسْفَافِهِمْ يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
وَمِنْ سَبْقِهِ آخَرِي وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
كَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ وَالْأَذْهَانِ وَالْمَرْجِلِ فِي الْحَجِّ وَالْمَرْجِلِ فِي الْحَجِّ وَالْمَرْجِلِ فِي الْحَجِّ وَالْمَرْجِلِ فِي الْحَجِّ
أَرَادَ الْبَازِي الرَّحْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
وَالسَّوَالِ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
وَالْأَذْهَانِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ وَالْمَرْجِلِ
اتَّقِمْهُ وَأَنْصَبْهُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
كَلِمَةً فَارْتَبَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
عَلَيْهِ مِنْ كَيْفَانِ مَعْنَى الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
كَانَ مُلَانًا وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
وَصَلَّى بِسَبْقِهِ مَعْنَاهُ وَلَوْ طَعْنَهُ كَانِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَوْجِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْهَوَايِمِ وَمِنْ سَبْقِهِ
لِلْمُتَرَجِّعِينَ قَوْلُهُ تَمَّ الْقَدْرُ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
رَقْدَهُ قَوْلُهُ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ طُورَيْ الْفُجْيِ فِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
بِهِ فِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
أَمَّا أَنَسُ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي التَّسْنِينِ مِنْ طُورَيْ الْفُجْيِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَوْجِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْهَوَايِمِ وَمِنْ سَبْقِهِ
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طُورَيْ الْفُجْيِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَوْجِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْهَوَايِمِ وَمِنْ سَبْقِهِ
صَحَّحَ عَنْهُ قَالَ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
الْقَبْرِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَوْجِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْهَوَايِمِ وَمِنْ سَبْقِهِ
أَبُو دَاوُدَ مِنْ طُورَيْ الْفُجْيِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَوْجِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْهَوَايِمِ وَمِنْ سَبْقِهِ
رُفِضَ أَنْ يَكُنَّ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ الْخُصْفَةَ وَفِي الْقَبْرِ لَا يَسْمَعُونَ
دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طُورَيْ الْفُجْيِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَوْجِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْهَوَايِمِ وَمِنْ سَبْقِهِ

الاعتراف بالصيام

ضبط الإبراهيم

[illegible]

الاكل والكسب
والجوع في الجوع
تعبه

بسم الله الرحمن الرحيم
والمؤمنين المخلصين
والمؤمنين المخلصين
والمؤمنين المخلصين

المطوسم

جماعة المطوسمين
وكتبة الكتبة
واسنن الطمان
اللف

سورة عمه

هذا العهد برز من افطر
في رمضان سنة ١٢٠١

عمر

حکم الکفارہ فی الصوم
بلا طعام وخصوم
وخصوم
لمن الترتیب
عمره
او

هذا النسخة المزمونة
في الكوثر

و هو يصح عند ١٥
ما نقل عن علماء
في كفاية

من قال يا هذا الكبد
عند فقد زكرفيه
في الكف

محرر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net



والا افضلين فطر
مكة الشريف بن
عليه الصوم

حد
من
في
منه

جواب محمد بن عبد الله
ابن قيس في شهر
٥١

شخصه

[illegible]

خلاف فی بعضی اہل
فی احد السکین
بناطلواف
۶۱

۱۰

2

دليل الاطعام للفظ
تفتت بالسنة
٩١

الزنادم

حکم رضا کا بیض
الضوء دوت
الفصلہ

[illegible]

طاهر

والمحمد بن الحسن بن محمد
الحسين بن علي بن الحسين
الحسين بن علي بن الحسين
الحسين بن علي بن الحسين

قوله في ما في كتابي
عن أبيه عليه السلام
خلافه في كتابي
ولا تقلدوه

على قولنا ولا نفلعها تصحفت ولفعل هذا هو المعروف في حذف النجاري لها وقد سبقنا
 في باب الذي قدم من روايته فالله عن التسمي بلفظ ما ولا نذكرنا ان في حديث عمر
 عند ابن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيل الليل الخ فاحتمل ان يكون
 النجاري بذلك عمر فلو ان الحديث واحد فلم كان عمر هو لقولنا اذا قيل الليل الخ فاحتمل
 ان يكون هو لقولنا او لا يصح لكن يورد كونه بكه لا قوله في روايته شعبة المذكور
 قبل قد مضى خبره فلو كان هو المعروف فحدثه النبي صلى الله عليه وسلم قوله
 يا **عجل** الا فانه ان ابن عبد البر اخذ حديثه فاحتمل الا طردوا خبره
 الصحيح صحيح مشهور وعند عبد النراق وغيره من بنينا وصحيح عن عمر بن ميمون
 الا ودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع اليه من افطاره واطعمهم
 سموا خولته عن يمينه وسموا بن ذهاب فلو كان هو لقولنا لا ينزل الله من جبال من جبال
 لا ينزل الله من جبال ويطهروا الذين سلكوا له كما هو الخبر قوله لا ما يحملوا النظر اذا
 ابودر في حديثه واخبروا الخبر اخره واحد وباطرقة ابي عبد فاعلم ذلك امتثالا للشيء
 واقفين عند خبره هاتين تطعين القويين بالخير فوايدها راوا ابو موسى في حديثه
 انه اتهموا والنصارى بوجوه اربعة ابودر وروين قريته وعمرها وباطرقة
 اهل الكتاب له امد وهو يطهروا الختم وقد روي ابن جابر والحاكم من حديث محمد
 ايضا لا تزال ابي علي سني لم ينظر بغيره البخور وفيه بيان العلة في ذلك قال
 الميثاق والحق في ذلك ان لا ينزل الله من جبال من جبال ولا ينزل الله من جبال
 القبا دة وانفقوا على ان يحمل ذلك اذا خففوا وباطرقة كروية او باطرقة
 وكذا عدل واحد في الاربع في كل من يقبل في هذا الحديث راوي السلف في بابهم
 الفطر الى طهور النجور ولفعل هذا هو السبب في وجود الخبر فيجعل الفطر له الذي
 يوضحه بدليله فلو كان السبب في ذلك وما تقدم من الزيادة عند ابي داود او في
 يكون سبب حديثه في ان السبب في ذلك ان يكونوا النجور في حديثه صلى الله عليه وسلم
 قال ان قضي الا ولفعل الفطر سبب في ذلك ما في الحديث راوي الفضل في باب
 ان الله قد لا يكون مطلقا وهو كذلك لا ينزل الله من جبال التي سبب ان يكون له
 ملك ولها مطلقا وانما ذلك ان يكون له الملك على من يدعوا حجابا في سبب
 النجور انما ملكه من رضاء وهو ضعيف ولا يحكي الفرق بينهما من ابدع المنكر
 ما حدث في هذا الزمان من نفاق الكاذب التي تقبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رضاء
 فاطمة المصاحبة اليه فجلت عنك من النجور لاكل والشرب على من يريد ايضا من
 احده انه لا يتطهر في القبا دة ولا يكون ذلك الا اذا قالوا وقد خبرهم ذلك
 الى ان صاروا ابودر نون انما بعد القرب بد رجة لئلا يكون الوقت زحمة عموفا
 الفجر وعجلوا النجور في القبا دة فلو كان ذلك قل عنهم الخبر وكثير في السروا في المصاحف

البرود والمضاري
والاقطار في
البحر

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
لنا حكمة وعبرة

من ابدى المبكره فاخره
افضل اوفى بحجبه
محمود

قوله

[illegible]

تقضا فمیں افطر
و طلعت الشمس

خلاف فی خصوص
الصبيان وحملنا
من الحسن

حجۃ و اود فی قضا
فی فطر التضرع

مقدم علی

معنی این است که نظر
اختیار از هم

لا تظنوا

ابی سلمہ عن

ما جافض صبر

وقف ملا علی قاری

هو زعفران الحار الیاء و الذی یطبخ فی الماء و یؤخذ منه ماء و یؤخذ منه ماء و یؤخذ منه ماء

على الناس ان يحاربوا

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الا بغير من ذكره الله وصيام الدهر واجابوا عن
حديثي موسى لم يقدروا ان يأتوا بمعناه ضيق طلبة ولا بد لها ان يكون على معنى
عن أبي بصير عنه وهذا التأويل مكافاة لا تروى عن سيدنا علي رضى الله عنه عن ابي بصير
ابن قيس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولا يثبت ان يكون على ما بين لان من اراد الله تعالى ان يثبت ان يكون معناه ضيق طلبة ولا بد
كراهة وزج هذا التأويل جماعة منهم القائلون ان قوله تعالى ان يثبت من جهة ان الصيام
لما ضيق على نفسه سالك التيقن بالصوم ضيق الله عليه لا رضى الله عنه في ما كان لا رضى
ضيق طلبة ان لم يكن له رضى الله عنه ولا بد من كل عمل صالح اذا اراد الله العبد منه اراد
من الله ان يرضى به كل عمل صالح واذا اراد الله العبد منه اراد الله العبد منه اراد الله
والاولى اجرا الحديث على طلبة وحمله على من فوته رضى الله عنه بذلك في رضى الله عنه
ولا يخفى ان قوله تعالى ان يثبت من جهة ان الصيام ضيق الله عليه وسلك في بعض
طرق الحديث الباب كما تقدم في طريقين المأخوذتين فان المأخوذتين هما ذلك مثل
صيا والذين وحولهم روى في صومهم رضى الله عنه وانما من شواهد ان كان صيام الدهر
فانما قد دل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما يسهل به وانما من شواهد ان كان صيام الدهر
التيسير في الامور المتعددة لا يقتضي حوانه فضله عن شجابه وانما من شواهد ان كان صيام الدهر
مستوعب صيامه بانه مستغن لومته ومن الجواهر ان المكلف لا يجوز له صيامه بجميع
السنة ولا بد ان التيسير على الفضيلة التيسير به من كل وجه واختلف في الحزن في صوم
الدهر لغير المتقيد فلهذا افضل او صام يومه واظن ان يومه نصح مما عساه من العمل بالانصاف
الدهر افضل لا بد ان يكون له ان يكون له ان يكون له ان يكون له ان يكون له ان يكون له
اولا وبقية لغيره ان لا يصوم الا بما هو المتبع عنها وان لا يرضى عن السنة بان يجعل الصوم حرجا على
نفسه فيكون من ذلك فالصوم من فضل الامور لا يستكبر منه رضى الله عنه في الفضل والعقد
ان قوله له بانه لا يرضى عن المعاصي والفساد ومقدار كل منهما في الحزن والمنع
عن شقوق قرب رضى الله عنه العمل في شئ يعارضه افضله العادة في التقصير في حقوق
الغير بعد ارضى العمل المذكور ومقدار القايته من ذلك مع مقدار الحاصل عن شقوق في الاولى
التقصير في كل الساعات وما دل عليه مما يروى من افضله من ذلك وقوله انما اجاب الصيام الى
الله ورضي عنه ومنهم من يروي ان قوله الى ان صاموا وداودا افضل ويوطاير
الحديث بل يروي عنه ويروي عنه من حيث ان صاموا الى ان صاموا الى ان صاموا الى ان صاموا
ويروى من ايضا انه لا بد ان يرضى عنه بانه يرضى عنه من كل وجه ولا بد ان يرضى عنه الى الطاعة
والشراب بخار وبما يرضى عنه في الليل بحيث لا يرضى عنه في النهار من الصوم يوما ويوطاير
يوما في رضى الله عنه من طهر الى صوم ومن صوم الى طهر وقد تغفل القوم في بعض اهل العلم
انما اتوا لصومهم وبما من نفع ذلك في ايمان نفوس الحقوق كما وقعت الامانة اليه وما تقدم

قريباً في حق داود عليه الصلاة والسلام لا يقر اذا لا يقر ان من سبب ان يرضى عنه كسده
ولا شك ان سرور الصوم يملكه وعلى ذلك يحمل قول ابن سفيان في روى عنه عن منصور
بانه صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة
اجب اني من الصيام فانه ان فوض ان يمتنع لا يعوقه شئ من العمل الا الصلوة والصيام
اصلها ولا يعوق عنها من الحقوق التي يطلب بها لم يتعد ان يكون في رضى الله عنه والى
ذلك اشار ابن قيس فترجم له لعل على ان صاموا وداودا كان انما الصيام واحدا
الى الله عز وجل فاعلمه نودي في نفسه والعلمه وراى به انما وفطن لمخلاف من سبب الصوم
وهذا سبب بل من لا يتصور في نفسه ولا نفوس مع ان يكون رضى الله عنه وعلى هذا يختلف
ذلك باختلاف المتكلمين والافعال فمن يرضى عنه كماله الا كماله من الصور الكثر منه ومن يرضى
كامله الا كماله من الصور الكثر منه ومن يرضى عنه كماله المخرج فلهذا ان التيسير الواجب قد
يختلف عليه كماله في ذلك والى ذلك اشار القائلون ان الله يكون لصواب قوله
قوله **صوموا لله وراغبوا في الدنيا** وهو ذكر فيه حديث عبد الله
ابن عمر ومروان بن سفيان عن مرفوع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من طريقين في حوانه عن مرفوعه في الكمال وسبب الكمال في صومهم في قراءة القرآن
وتقدم الكمال في فوائده الزائدة المتعلقة بالصيام وقربا قوله **صوموا لله وراغبوا في الدنيا**
صيام داود عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل في رضى الله عنه حديث عبد الله بن عمر ومروان
وقد قدمت بحصل قولهم في المتعلقة بالصيام في الذين من المنكر افرد ترجمه صوم
يوما وطرا يروى في ذكر التيسير على فضيلته وافرد صاموا وداودا عليه السلام في لذكر
له شأنه الى ما تقدم به في ذلك قوله في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتم
في حديثه اشار الى ان السامع يصدق ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صبا عنه من
سلوكه الى ما تقدم في الاطراف وغيره فاجاب الراوى عنه انه مع كونه شاعرا كان عروضا في
حديثه وقوله في حديثه يحمل مرويته من الحديث النبوي وحمل ما روى من ذلك والى
البقي والامكان من غوثا عنه والواضح انه حجة عند كل من خرج الصحيح وافصح بوضوح
اصد وان من مفسرين واخرين وليس له مع ذلك في الجارية سوى قوله في الحديث
وحديثه اصد لها في الجارية والآخر في الجارية واعادها معاني في ذلك وقد
تقدم حديثه لبيان في التيسير من وجه اخر قوله **صوموا لله وراغبوا في الدنيا** وتبعه
وكلمته ووقع في رواية الشافعي يثبت ان السنة بدل القايته وقد استغنى بها ابن
نعمان لا يعرف معناه فلهذا وكما انها ابدلت من القايته بها شئ كثيرا وروى
رواية الكثر منها وكلمت ابي بكر بن واصل وضعف قوله صوموا وداودا في رضى الله عنه في كل
صوم الدهر كله اي بالضعف كما تقدم في قوله في الطريق الثانية حديث
ابو الليث عن عمار بن قيس بن زيد بن سفيان عن عمار بن قيس بن زيد بن سفيان عن عمار بن قيس بن زيد بن سفيان

شاعرا في حديثه

لا يلبس في البخاري سوى هذا الحديث واما عادة في الاستئذان واخر تقدم في المواقيت في
 موضعين ومومن رواه عن نريك قولك تجلس على الارض وضاربا لوسادة يلقى عليه
 فيه بيان ما كان عليه لصلوة والسنة من التواضع وترك الاستئذان على طمسه وفي كون
 الوضوء من دعاء شوقها اليه بيان ما كان عليه لصحابة في عهد صلى الله عليه وسلم من
 الصلوة او لو كان فيه اشرف منها لا كرمها تيقن صلى الله عليه وسلم قوله خمس في رويته
 الكثر خمسة وكذا في البخاري من خمسة ادا لا يجر من في خمسة ارا والقبالي وفيه يجوز
 قوله في الحديث عشرين راوي رواه عمر بن عوف قلت يا رسول الله قوله سطر لزم
 بالرفع على الرفع ويجوز النصب على الظاهر ويجوز الجواز على البدل من صوره او قوله ضم
 لوصف واظهر بوجه في رواه عمر بن عوف ضم لوصف واظهر بوجه في رواه عمر بن عوف
 وفي روضة عبد الله بن عمر وفيه من الغوابيد غير ما تقدم قلنا وفي رواية في الحديث بيان رفق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بآمنه وسفينة علمه وارساده انهم لم يزلوا يصليون وحده اياهم
 على ما يطيقون الدوام عليه وتحتهم عن التعق في العبادة لا الحسني من فضايه الى الملل المفضي
 الى التزل او تزل البعض وقد ذكر الله تعالى تومنا لا زوا العباد توفوا فانا وفيه التمدد
 الى التداوم على ما وطفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز لا يزار عن الاعمال الحقة
 والاداء في دو تحاسن اعمال ولا يفتي ان يحمل ذلك عند من التزم وفيه جواز النفس على التز او
 العبادة وقامته كما شاعرتهم على التسلط لها وان ذلك لا يخل بجملة التبعة
 والمظاهر فيها وان التمس على ذلك لا يخل بها بل يتدر الذي كمل لو لم يدر وفيه جواز تكلف
 بن غير شدة لا في وان الشغل المطلق لا ينبغي تحريكه بل يحل كما قال باقية لا يحتاج الى اوقات
 والاحوال صفة جواز التقدمة بالادب والاقوال وفيه الاشارة الى ما تقدمت به لا يلبس عليه لصلوة
 والسنة وفي نواع العبادة وفيه ان حائته الواجب في ترك العبادة ولهذا الشاخ
 عمر والى شكوي ولم يرد عند ذلك منكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما عتد عليه وفيه
 زينة الفصل المفضي في ثبته واكثر ما اضعف بالقاء القوس وكونها حكمة وتواضع الزائر
 بكونه دون ما القوس له وان لا يخرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والمزور
 ليه كن قوله يا صالح البصير ذلك عشرين واربع عشرين
 وعشرين كذا في كثير من الكتب صراحا قوله البصير ذلك عشرين واربع عشرين
 وهي التي يكون فيها القوس والقبول في جسي قال لا يكره ليقى من قال لا يكره البصير فيجعل
 البصير صفة لا يامر فقد اخطا وفيه نظير ذلك البوعا لتمام مواظباته بليلته وليس في
 الشرح بوم البصير كذا الا هذه الا باقولا ان ليها ابصر ونحوها ايضا فصر قوله
 الا يامر البصير على الوضوء وبكى بن بزم في شملتها ايضا اقوالا كرمسها الى قوله
 والهيبة الى الاستماع على وابن بطلان وغيره ليس في الحديث الذي اوردته البخاري في
 هذا الباب ما يثبتوا لثبته لان الحديث بطلان في ذلك ايا من كل ضمير والبصير معتد

خوابيد فضيلة
 ابن عمر

في قوله
 يا صالح البصير
 ذلك عشرين واربع عشرين
 وعشرين كذا في كثير من الكتب